

أَوْفَاءُ الْمَخَارِثِ الثَّقَاتِ

تأليف
سعيد بن عبد الفتاح درباشفر

المجلد العاشر

رجال مسلم

حديث ١١٧٠-١٣٣٣

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



9 789959 855435

ISBN 978-9959-855-43-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أَوْفَعُ الْخَيْرِ نَزِيلِ الثَّقَلَيْنِ

١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رجال مسلم

هذا الجزء فيمن روى له مسلم فقط



إبراهيم بن مهاجر

إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي.
روى عن: طارق بن شهاب وله رؤية، والشعبي، وإبراهيم
النخعي...

وعنه: شعبة، والثوري، ومسعر وغيرهم.
قال علي بن المديني: له نحو أربعين حديثاً.
وثقه ابن سعد، وقال الثوري وأحمد بن حنبل والنسائي في
رواية: لا بأس به.

وضعفه يحيى القطان وابن معين والنسائي وابن عدي وابن حبان
والدارقطني مرة.

وقال الساجي: صدوق اختلفوا فيه.
وقال أبو داود: صالح الحديث.
قال أبو حاتم: ليس بالقوي محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج
به.

قال ابن حجر: صدوق لين الحفظ، من الخامسة.

قال زكريا الساجي: حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا ابن عرعة قال: كنت عند يحيى بن سعيد وعنده بلبل وابن المديني وابن أبي خدويه فقال علي ليحيى: ما تقول في طارق وابن مهاجر؟ فقال: يجريان مجرى واحد، فقال الشاذكوني: نسألك عما لا تدري وتكلف لنا ما لا تحسن، حديث إبراهيم بن مهاجر خمسمائة عندك عنه مائة، وحديث طارق مائة عندك منها عشرة، فأقبل بعضنا على بعض وقلنا: هذا ذل، فقال يحيى: دعوه فإن كلمتموه لم آمن أن يفرقنا بأعظم من هذا (السير ٦٨١/١٠).

قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة ٩٤.
قلت: روى له مسلم حديثان في المتابعات (٣٣٢)، (٦٥٥).



□ الحديث (*) :

١١٧٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٠٥/٦) :

ثنا محمد بن جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عن إبراهيم بن مُهَاجِرٍ عن أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن بن الحرث قال: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ»، وقال: عمرة في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِي حَجَّةً، وقال حَجَّاجٌ: تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تُجْزِي بِحَجَّةٍ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن مهاجر، من رجال مسلم روى له مسلم حديثين أولهما عن صفية بنت شيبة في الوضوء (٣٣٢)، رواه عنه شعبة والثاني عن أبي الشعثاء عن أبي هريرة في الصلاة رواه عنه أبو الأحوص (٦٥٥).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن جعفر: وانظر ترجمته في بابه.
- حجاج بن محمد: انظر ترجمته في بابه.
- شعبة بن الحجاج: تقدم، انظر ترجمته في بابه.
- إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، صدوق لين الحفظ من الخامسة، روى له مسلم.
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة ٩٤ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٧٥) من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة به، وأخرجه الطيالسي (١٦٦٢) عن شعبة، والحاكم (٤٨٢/١) من طريق وهب بن جرير ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة به.

هكذا قال إبراهيم بن مهاجر (عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أم معقل أنها أرادت العمرة...، وأن النبي ﷺ قال: «الحج والعمرة من سبيل الله».

خالفه الزهري^(١)، وعماره بن عمير^(٢)، وجامع بن شداد^(٣)، والحرث بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث^(٤)، وسمى بن أبي بكر^(٥)، فرووه عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أم معقل قالوا: إنها أرادت الحج، وأن النبي ﷺ قال: «الحج من سبيل الله».

وكذلك رواه أبو عوانة^(٦) عن إبراهيم بن مهاجر فذكر الحج وحده، ورواه محمد بن أبي إسماعيل^(٧)، عن إبراهيم بن مهاجر فقال عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن معقل بن أبي معقل أن أمه.

(١) النسائي في الكبرى (٤٢٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٣٧١/٢٥).

(٢) النسائي (٤٢٢٨)، والرويانى في مسنده (١٢٨٩) (١٢٩٠)، وابن أبي عاصم (٣٢٤٠) (٣٢٤٢)، والطبراني (٣٦٨/٢٥).

(٣) النسائي (٤٢٢٨)، وابن أبي عاصم (٣٢٤٢).

(٤) ابن أبي عاصم (٣٢٤٦)، والطبراني (٣٦٧/٢٥).

(٥) ابن أبي عاصم (٣٢٣٩)، والطبراني (٣٦٩/٢٥).

(٦) أبو داود (١٩٨٨)، وابن أبي عاصم (٣٢٤٣)، والطبراني (٣٦٤/٢٥).

(٧) أحمد (٤٠٦/٦).

ورواه سفيان الثوري عن أبي المهاجر فذكر الحج وحده^(١).
ويظهر أن الاختلاف فيه إنما هو من إبراهيم بن مهاجر فالرواية عنه هنا كلهم ثقات.

وقد اختلف في هذا الحديث أيضاً على أبي بكر بن عبدالرحمن فانظره في الإرواء^(٢) وفي حاشية مسند الإمام أحمد^(٣).

قال الألباني: هو على شرط مسلم كما قال الحاكم والذهبي إلا أن إبراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف كما قال الذهبي... ومما يؤيد ذلك روايته لهذا الحديث فإنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً كثيراً وخالف الثقات في ذكر العمرة فيه مما يدل على أنه لم يضبطه ولم يحفظه.

وفي هذه الرواية مخالفة أخرى وهو قوله ﷺ منها: «فلتحج عليه فإنه في سبيل الله»^(٤).

وقال محققو المسند: حديث صحيح بشواهده، أما لفظ العمرة فممنكر لم يتابع إبراهيم عليه^(٥).



(١) الفاكهي في أخبار مكة (٤٠٢/١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٧٥/٢٨).

(٢) (٣٧٣/٣ - ٣٧٥).

(٣) المسند (٦٧/٢٥ - ٧٠) ط. الرسالة.

(٤) الإرواء (٣٧٣/٣).

(٥) (٢٦١/٢٥).

أحمد بن إبراهيم الدورقي

أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد، الدورقي البغدادي، أبو عبدالله.

روى عن: حفص بن غياث، وجريز، وهشيم، ويزيد بن هارون، وابن علية وجماعة.

وعنه: مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وعبدالله بن أحمد بن حنبل.

قال أبو حاتم: صدوق، ووثقه صالح بن جزرة، والعقيلي، وابن حبان وغيرهم.

مات سنة ٢٤٦ وكان مولده سنة ١٦٨.

قال ابن حجر: ثقة حافظ من العاشرة.

روى عنه مسلم ثمانية أحاديث (٢٨، ٦١٢، ٩٢٦، ٩٣٥، ١٤١٣، ١٥١٥، ١٦١٢، ٢٩١٧).



□ الحديث (*) :

١١٧١ - قال ابن ماجه رحمه الله (١٩٥٢): حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى، عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بن الحارث قال:

أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له فقال: «اختر منهن أربعاً».

التعليق:

هذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وحميضة وإن وثقه ابن حبان، ذكره العقيلي في الضعفاء وقال البخاري فيه نظر.

هكذا قال أحمد بن إبراهيم (عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حميضة، عن قيس بن الحارث).

وأخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وأبو يعلى (٦٨٧٢) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، والبيهقي (١٤٩/٧) من طريق أبي داود.

(*) رجال الإسناد:

- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي حازم، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ١٨٣ وله نحو ٨٠ سنة روى له البخاري ومسلم.

- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي، صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة مات سنة ١٤٨، روى له أصحاب السنن واستشهد له البخاري في الصحيح.

- حميضة بن الشمردل الأسدي الكوفي، مقبول من الثالثة، ووقع عند ابن ماجه حميضة بنت شمردل، روى له داود وابن ماجه.

- قيس بن الحارث الأسدي، ويقال: الحارث بن قيس، صحابي له حديث، روى له أبو داود وابن ماجه.

خالفه أصحاب هشيم فرووه عنه بهذا الإسناد فقالوا: (الحارث بن قيس... منهم):

مسدد بن مسرهد^(١)، ووهب بن بقية^(٢)، وسعيد بن منصور^(٣)، ومعلی بن منصور^(٤)، وأبو الربيع الزهراني^(٥)، وشجاع بن مخلد^(٦)، وهذا هو المحفوظ من حديث هشيم.

ورواه عمرو بن عون الواسطي عن هشيم على الشك فقال: قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس.

قال ابن عبد البر: «الصحيح عن هشيم في هذا الإسناد الحارث بن قيس وغير هشيم قيس بن الحارث وهو الصواب»^(٧).

وقد اختلف في اسم هذا الصحابي فرجح بعضهم أنه الحارث بن قيس وقال آخرون: قيس بن الحارث، إلا أن هشيماً كان يقول في روايته: (الحارث بن قيس) كما تقدم، فوهم أحمد بن إبراهيم الدورقي عليه.

قال الحافظ: «قيس بن الحارث بن حذار الأسدي وقيل: الحارث بن قيس كذا جاء بالتردد والثاني أشبه لأنه قول الجمهور»^(٨).

(١) أبو داود (٢٢٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٦/١٢).

(٢) أبو داود (٢٢٤١).

(٣) الطبراني في الكبير (٩٢٣)، والبيهقي (١٤٩/٧).

(٤) الدارقطني (٢٧/٣).

(٥) البيهقي (١٨٣/٧).

(٦) ابن قانع في معجم الصحابة (١٨٩).

(٧) التمهيد (٥٧/١٢).

(٨) ونصره البيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٧).

وجزم بالأول أحمد بن إبراهيم الدورقي وجماعة، وبالثاني البخاري وابن السكن وغيرهما^(١).

قلت: اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث.
فرواه هشيم فقال: الحارث بن قيس كما تقدم على الصحيح من روايته.

ورواه عيسى بن المختار^(٢)، والمختار بن فلفل^(٣) عن ابن أبي ليلى فقال: (قيس بن الحارث).

ورواه محمد بن السائب الكلبي عن حميضة فاختلف عليه.
فرواه سفيان الثوري^(٤)، وشيبان^(٥) وجري^(٦) فقالوا: (قيس بن الحارث)، وخالفهم شريك وهو سيء الحفظ فقال: (الحارث بن قيس)^(٧) فيكون الصحيح من قول الكلبي هو قيس بن الحارث والكلبي متروك.

والله تعالى أعلم.



-
- (١) الإصابة (٤٥٩/٥)، ترجمة (٧١٥٣).
(٢) أبو داود (٢٢٤٢)، وابن أبي شيبة (١٧١٨٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٠٥٤)، وابن سعد (٦٠/٦).
(٣) الطبراني في الأوسط (٤٠٤٧)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٨/١٢).
(٤) أبو يعلى (٦٨٧٤)، والدارقطني (٢٧٠/٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٨٩٣).
(٥) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٣٧).
(٦) التمهيد (٥٧/١٢).
(٧) التمهيد (٥٧/١٢).

أحمد بن عبدة الضبي

أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أبو عبدالله البصري.

روى عن: حماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وابن عيينة،
وفضيل بن عياض وغيرهم.

وعنه: الجماعة إلا البخاري، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم
وابن خزيمة وغيرهم.

وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال النسائي في موضع آخر: لا بأس
به. مات سنة ٢٤٥.

قال ابن حجر: ثقة، رمي بالنصب، من العاشرة.

قلت: روى له مسلم ثلاثة عشر حديثاً (٢١، ١١٧، ٥٧٨،
١٠٦٠، ١١٩٦، ١٢٥٦، ١٤٨٠، ١٥٥٦، ٢٠٩١، ٢٣٢٧، ٢٤٦٨،
٢٨٨٨، ٢٩٨٤).



□ الحديث الأول (*) :

١١٧٢ - قال الإمام مسلم في صحيحه (١٢٧٨/٣) (١٦٥٦):
وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب عن
نافع قال:

ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال: لم
يعتمر منها، قال: وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة فمن
رجال مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٢٨) وأبو عوانة (٥٨٧٨) من طريق
أحمد بن عبدة به.

هكذا قال أحمد بن عبدة عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يعتمر من الجعرانة.

خالفه أبو النعمان^(١) فرواه عن حماد عن أيوب عن نافع

(*) رجال الإسناد:

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه،
من كبار الثامنة، مات سنة ١٩٧ وله ٨١ سنة روى له البخاري ومسلم.

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من
الخامسة، مات سنة ١٣١ وله ٦٥ سنة روى له البخاري ومسلم.

- نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة، مات
سنة ١١٧ أو بعد ذلك روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٣١٤٤).

قال: ... ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف على عبدالله.

وكلا الخبرين وهم إما من عبدالله بن عمر أو من نافع.

فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، من حديث أنس بن مالك^(١)، وابن عباس^(٢)، وجابر بن عبدالله^(٣)، ومُحرش الكعبي^(٤) وعمران بن حصين^(٥)، وأبي هريرة^(٦)، والوهم في حديث مسلم ظاهره من عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وفي حديث البخاري من نافع وروايته مرسلة.

وقد يكون الوهم في حديث مسلم من أحمد بن عبدة إذ نسب نفي عمرة النبي ﷺ من الجعرانة إلى ابن عمر، حيث خالفه أبو النعمان فجعل ذلك من قول نافع والله تعالى أعلم.

وقد جعل ابن التين هذا الوهم من نافع وحمله ابن حجر على ابن عمر، قال ابن حجر: «قال ابن التين: ليس كل ما علمه ابن عمر حدث به نافعاً ولا كل ما حدث به نافعاً حفظه، وتعقبه الحافظ فقال:

(١) البخاري (١٧٧٨) و(١٧٨٠)، ومسلم (١٢٥٣).

(٢) أبو داود (١٨٨٤) (١٨٩٠) (١٩٩٣)، والترمذي (٨١٦)، وابن ماجه (٣٠٠٣)، والدارمي (١٨٥٨)، وابن حبان (٣٩٤٦).

(٣) النسائي (٢٤٧/٥)، وفي الكبرى (٣٩٨٤) (٨٤٦٣)، وابن خزيمة (٢٩٧٤)، وابن حبان (٦٦٤٥).

(٤) الشافعي (١١٢/١)، والنسائي (١٩٩/٥)، والترمذي (٩٣٥)، وأحمد (٤٢٦/٣)، والحميدي (٨٦٣)، وأبو داود (١٩٩٦).

(٥) البيهقي (١٥٣/٣).

(٦) ابن خزيمة (٣٠٧٨)، وابن حبان (٣٧٠٧).

وهذا يرده رواية مسلم فقد دلت على أن ابن عمر كان ينفىها، ثم نقل الحافظ عنه قوله: (وليس كل ما علمه ابن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان. قال الحافظ: وهذا أيضاً يقتضي أن ابن عمر كان عرف بها ونسيها وليس كذلك بل لم يعرف بها لا هو ولا عدد كثير من الصحابة...)»^(١).

قال أبو الفضل ابن عمار الشهيد: ووجدت فيه لأحمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ذكر لابن عمر عمرة النبي ﷺ من الجعرانة قال: لم يعتمر منها. قال أبو الفضل: وهذا حديث لم يروه غير ابن عبدة عن حماد وهو غير صحيح وقد صح أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة^(٢).

قال النووي: (لم يعتمر منها): «هذا محمول على نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة والإثبات مقدم على النفي.

وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة عام حنين من رواية أنس رضي الله عنه^(٣).

الخلاصة:

وهم أحمد بن عبدة فروى هذا الحديث من طريق حماد وذكر أن ابن عمر رضي الله عنهما نفى أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة.

(١) فتح الباري (٢٥٣/٦).

(٢) علل الأحاديث في كتاب الصحيح (٩٢/١ - ٩٣) وهو متعقب بما ذكرنا من رواية أبي النعمان.

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢٦/١١).

وخالفه أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي فرواه عن حماد بهذا الإسناد وذكر أن النافي هو نافع.

وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة وقد أخرج الشيخان ذلك من حديث أنس وحديث نافع إنما أخرجاه في كتاب النذر لما فيه من الوهم والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

إنما أنكر من أنكر عمرة النبي ﷺ من الجعرانة لأنه لم يعلم بوقوعها فقد خرج النبي ﷺ ليلاً من الجعرانة فدخل مكة واعتمر ورجع من ليلته.

فقد جاء في حديث محرش الكعبي قال: (أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبئت فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق - طريق جمع بطن سرف - فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس)^(١).



(١) تقدم تخريجه، هذا لفظ الترمذي.

□ الحديث الثاني (*) :

١١٧٣ - قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (١٢٤):
نا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد يعني ابن زيد، عن ثابت، عن
أنس رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فجيء بقدر فيه ماء أحسبه قال:
قدح زجاج فوضع أصابعه فيه فجعل القوم يتوضؤون الأول فالأول
فحزرتهم ما بين السبعين إلى الثمانين فجعلت أنظر إلى الماء كأنه ينبع
من بين أصابعه.

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أحمد بن
عبدة فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي (٣٠/١) من طريق ابن خزيمة.

هكذا قال أحمد بن عبدة، عن حماد، عن ثابت، عن أنس (قدح
زجاج).

خالفه مسدد^(١)، وأبو الربيع سليمان بن داود العتكي^(٢)،

(*) رجال الإسناد:

- حماد بن زيد: انظره في باب.

- ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع
وعشرين وله ٨٦ سنة روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٢٠٠).

(٢) مسلم (٢٢٧٩).

ويونس بن محمد (المؤدب)^(١)، وسليمان بن حرب^(٢)، وعفان بن مسلم^(٣)، وخالد بن خدّاش^(٤).

فرووه عن حماد فقالوا: (قدح رحراح).

وكذلك رواه سليمان بن المغيرة^(٥) عن ثابت فقال: (قدح رحراح). لذا قال ابن خزيمة عقب الحديث. روى هذا الخبر غير واحد عن حماد بن زيد فقالوا: رحراح مكان الزجاج بلا شك^(٦).

ثم قال: والرحراح إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه.

وقال البيهقي: وهو كما قال.

وقال الحافظ: هذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا: رحراح، وقال بعضهم: واسع الفم وهي رواية الإسماعيلي عن عبدالله بن ناجية عن محمد بن موسى وإسحاق بن أبي إسرائيل وأحمد بن عبدة كلهم عن حماد، وكأنه ساقه على لفظ محمد بن موسى وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها ويقوي ذلك أنه أتى في روايته بقوله: أحسبه فدل على أنه لم يتقنه فإن كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه، وفي مسند أحمد عن ابن عباس أن

(١) أحمد (١٤٧/٣).

(٢) عبد بن حميد (١٣٦٥)، وابن سعد (١٧٨/١).

(٣) ابن سعد في الطبقات (١٧٨/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أبو يعلى (٣٣٢٧).

(٦) (٦٥/١).

المقوقس أهدى للنبي ﷺ قدحاً من زجاج لكن في إسناده مقال^(١).

قلت: حديث أن المقوقس أهدى للنبي ﷺ قدحاً من زجاج لم أعثر عليه في المسند، لكن روى ابن سعد قال: أخبرنا مندل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح زجاج كان يشرب فيه.

قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا مندل عن ابن جريج عن عطاء قال: كان لرسول الله ﷺ قدح زجاج فكان يشرب فيه^(٢).



(١) فتح الباري (٣٠٤/١) ونقل معظمه العيني في عمدة القاري (٩٤/٣).

(٢) ابن سعد (٤٨٥/١).

أسامة بن زيد

أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني.

روى عن: سعيد بن المسيب، والزهرى، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح وابن المنكدر وجماعة.

وعنه: سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، ويحيى القطان وجماعة.

وثقه يحيى بن معين وقال في رواية: ثقة حجة، ووثقه العجلي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو داود: صالح.

وقال أحمد بن حنبل: تركه القطان بأخرة، وقال الأثرم عن أحمد: ليس بشيء.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه أحمد: روى عن نافع أحاديث مناكير، فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة. وضعفه يحيى بن سعيد القطان والنسائي.

قال الحاكم في المدخل: روى له مسلم واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها أو هو مقرون بها في الإسناد.

وقال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهاده.

قال ابن حجر: صدوق يهم، من السابعة.

قلت: روى له مسلم ثمانية أحاديث (٤٨٠، ١٣٨٧، ١٥٥١، ١٦٢٧، ١٧٠٣، ١٧٤٩، ١٨٨٩، ٢١٠٧) أكثرها من رواية عبدالله بن وهب عنه.



□ الحديث الأول(*):

١١٧٤ - قال أبو داود رحمه الله (٣١٣٥): حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب وهذا لفظه أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثه:

أن شهداء أحد لم يُغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير المهري وهو متابع، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٥٠)، والدارقطني (١١٧/٤)، والحاكم في المستدرک (٥٢٠/١) رقم (١٣٥٢)، والبيهقي (١٠/٤) كلهم من طرق عن ابن وهب عن أسامة بن زيد بهذا الإسناد.

هكذا قال أسامة بن زيد: (عن الزهري، عن أنس).

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن صالح المصري أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة...، مات سنة ٢٤٨ وله ٧٨ سنة روى عنه البخاري ومسلم.
- سليمان بن داود بن حماد المهري أبو الربيع المصري، ثقة من الحادية عشر، مات سنة ٢٥٣ روى عنه أبو داود والنسائي.
- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة ١٩٧ وله ٧٢ سنة روى له البخاري ومسلم.
- أسامة بن زيد: تقدم.
- ابن شهاب الزهري: تقدم وانظر ترجمته في بابه.
- أنس بن مالك: صحابي مشهور.

خالفه الليث بن سعد^(١) فقال: (عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه). وهذا الوجه صححه البخاري وأعل حديث أسامة بن زيد. قال الترمذي: سألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث فقال: حديث عبدالرحمن بن كعب عن جابر بن عبدالله في شهداء أحد هو حديث حسن. وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد^(٢).



(١) البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨) (٣١٣٩)، والترمذي (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥١٤)، والدارقطني (١١٧/٤)، والبيهقي (١٠/٤).
(٢) العلل الكبير (٢٥٢)، ونقله عن البيهقي (١٠/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٤٢/٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١١٦/٢)، وابن عبدالهادي في التنقيح (١٢١/٢).

□ الحديث الثاني (*) :

١١٧٥ - قال الدارمي رحمه الله (١١٥٧): حدثنا حجاج، ثنا عبيدالله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت:

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني أشد ضفر رأسي أو عقدة؟ قال: احفني على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزي على أثر كل حفنة غمزة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كله ثقات رجال الشيخين، غير أنه مرسل سعيد المقبري روايته عن أم سلمة مرسلة.

ورواه أبو داود (٢٥٢) من طريق ابن نافع الصائغ، والبيهقي (١٨١/١) من طريق جعفر بن عون وعبدالله بن وهب ثلاثتهم عن أسامة بهذا الإسناد.

هكذا رواه أسامة فقال: (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أم سلمة).

(*) رجال الإسناد:

- حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم البصري، ثقة فاضل، من التاسعة مات سنة ٢١٦ أو ٢١٧، روى له البخاري ومسلم.

- عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي، ثقة كان يتشيع، من التاسعة مات سنة ٢١٣ على الصحيح روى له البخاري ومسلم.

- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود سنة ١٢٠ وقيل: قبلها، وقيل: بعدها.

خالفه أيوب بن موسى^(١) فقال: (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة).

أسقط أسامة بن زيد عبدالله بن رافع مولى أم سلمة من الإسناد. قال البيهقي: ورواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ من إسناده ما لم يحفظ أسامة.

وقال ابن عبدالهادي: «كذا رواه أبو داود والصواب عن المقبري عن عبدالله بن رافع والله أعلم»^(٢).

وقال أبو حاتم وسئل عن حديث أيوب بن موسى، عن سعيد، عن أبي رافع عن أم سلمة فذكر هذا الحديث: فقال: هذا خطأ، إنما هو سعيد المقبري، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ^(٣).



(١) مسلم (٣٣٠) من طريق الثوري وابن عينة وروح عن أيوب بن موسى.

(٢) تعليقه على العلل (٢٨٤/١).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٧١/١).

إسحاق بن عيسى بن الطباع

إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع،
نزىل أذنة.

روى عن: مالك، والحمدادين، وشريك، وجريير بن حازم
وجماعة.

وعنه: أحمد، والدارمي، والذهلي، وأبو خيثمة وجماعة.
قال البخاري: مشهور الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق.
مات سنة ٢١٤ وقيل: بعدها بسنة، وكان مولده سنة ١٤٠.
قال ابن حجر: صدوق من التاسعة.

روى له النسائي ستة أحاديث: (١١١) (١٤٩٨) (٢٠٦٣)
و(١٧٤٩/٤) و(٢٤٨٣) و(٢٩٨٣).



□ الحديث (*) :

١١٧٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٦٦/٢): حدثنا إسحاق، حدثنا مالك، عن عبدالله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم.

هكذا رواه إسحاق بن الطباع (عن مالك، عن عبدالله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي هريرة).

خالفه عبدالله بن يوسف^(١)، ويحيى الليثي^(٢)، وأبو مصعب الزهري^(٣)، ومعن بن عيسى^(٤)، وعبدالله بن وهب^(٥)، وعبدالله بن

(*) رجال الإسناد:

- مالك بن أنس: انظره في بابيه.
- عبدالله بن سلمان الأغر المدني، مولى جهينة، صدوق، من السادسة روى له مسلم.
- سلمان الأغر، أبو عبدالله المدني، مولى جهينة أصله من أصبهان ثقة، من كبار الثالثة. روى له البخاري ومسلم.

- (١) البخاري (١١٩٠).
- (٢) الموطأ (١٩٦/١).
- (٣) الموطأ (٥١٧)، وابن ماجه (١٤٠٤)، وابن حبان (١٦٢٥)، والبيهقي في شرح السنة (٤٤٩).
- (٤) الترمذي (٣٢٥).
- (٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٦/٣)، وفي شرح المشكل (٦٠٦).

مسلمة القعنبى^(١)، وسعيد بن أبى مريم^(٢)، ومحرز بن مسلمة^(٣)،
فرووه (عن مالك، عن عبيد الله بن سلمان، عن أبيه، عن أبى هريرة).

وكذلك رواه عبدالله بن عامر الأسلمى^(٤)، عن عبيد الله بن سلمان
الأغر عن أبيه عن أبى هريرة.

وهم إسحاق فأبدل (عبيد الله بن سلمان)^(٥) بأخيه (عبدالله بن
سلمان) ولا يعرف لمالك رواية عن عبدالله بن سلمان.

وقد قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٦): لم يختلف عن مالك
في إسناد هذا الحديث في الموطأ...، ولا يصح فيه عن مالك إلا
حديثه في الموطأ عن زيد بن رباح^(٦)، وعبيد الله بن أبى عبدالله الأغر،
عن أبى عبدالله الأغر، عن أبى هريرة.



(١) البيهقى (٢٤٦/٥).

(٢) التمهيد (١٦/٦ - ١٧).

(٣) الأزرقى في أخبار مكة (٦٤/٢).

(٤) إسحاق بن راهويه في مسنده (٥٣٠).

(٥) عبيد الله بن سلمان الأغر، هو ابن أبى عبدالله، ثقة، من السادسة، روى له
البخارى.

(٦) وذلك لأن أكثر الرواة عن مالك ذكروه (عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن
سلمان).

بشير بن سلمان

بشير بن سلمان الكندي، أبو إسماعيل الكوفي .
روى عن: أبي حازم الأشجعي، وخيثمة بن أبي خيثمة، وسيار
أبي الحكم ومجاهد، وعكرمة .
وعنه: ابنه الحكم، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك،
ووكيع... وغيرهم
قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة .
قال أبو حاتم: صالح الحديث .
قال البزار: حدث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد .
قال ابن حجر: ثقة يغرب، من السادسة .
قلت: روى له مسلم حديثاً واحداً (٨١٢) في فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ .



□ الحديث (*) :

١١٧٧ - قال الإمام أحمد (٣٨٩/١): حدثنا وكيع، حدثني بشير بن سلمان عن سيار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب عن عبدالله (بن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ:

«من نزل به حاجة فأنزلها بالناس، كان قِمناً من أن لا تسهل حاجته، ومن أنزلها بالله أتاه الله برزق عاجل أو بموت آجل».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير بشير بن سلمان من رجال مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٥٣١٧) و(٥٣٩٩) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١١/١ مسند عمر)، والشاشي في مسنده (٧٦٥)، والطبراني في الكبير (٩٧٨٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٤٤)، والحاكم (٤٠٨/١)، والبيهقي (١٩٦/٤).

هكذا قال بشير: (عن سيار أبي الحكم، عن طارق، عن ابن مسعود).

(*) رجال الإسناد:

- سيار أبو الحكم العنزي، وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان، وقيل: ورد، وقيل: غير ذلك وهو أخو مساور الوراق لأمه، ثقة وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب من السادسة، مات سنة ١٢٢، روى له البخاري ومسلم.

- طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبدالله الكوفي قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة ٨٢ أو ٨٣ روى له البخاري ومسلم.

وخالفه سفيان الثوري^(١) فقال: (عن سيار أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود).

قال الإمام أحمد بعد أن أورد هذا الحديث من طريق سفيان: «وهو الصواب سيار أبو حمزة، وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء».

وقال الدولابي: حدثني عبدالله بن أحمد قال: قلت لأبي حديث بشير أبي إسماعيل عن سيار أبي الحكم عن طارق عن عبدالله عن النبي ﷺ: «من نزلت به فاقة».

فقال أبي: «إنما هو عن سيار أبي حمزة وليس هو سيار أبو الحكم، أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشيء»^(٢).

قلت: وقد روى أبو داود^(٣) من طريق عبدالله بن المبارك وعبدالله بن داود عن بشير بن سلمان هذا الحديث فقال عن سيار أبي حمزة فأتى به هنا على الصواب.

قال الدارقطني في العلل (١١٦/٥): سيار أبو الحكم وهم، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفي، كذلك رواه عبدالرزاق عن الثوري عن بشير عن سيار أبي حمزة وهو الصواب.

وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً ولم يرو عنه.

(١) أحمد (٤٤٢/١)، والدولابي في الكنى والأسماء (٤٩٢/٢).

(٢) الكنى والأسماء (٣٠١/١)، وهو عند عبدالله في العلل ومعركة الرجال (٣٢٩/١) رقم (٥٨٨).

(٣) في سننه (٥٤٤).

وقال المزني في تهذيب الكمال في ترجمة سيار أبي حمزة:
«روى عنه بشير بن إسماعيل وكان يقول فيه: سيار أبو الحكم وهو
وهم».

وقال ابن حجر في التهذيب (٢٥٦/٤) في ترجمة سيار أبي
الحكم: (روى أبو داود والترمذي حديث بشير أبي إسماعيل، حدثنا
سيار أبو الحكم عن طارق بن شهاب) (الحديث).
قال أبو داود عقبه: هو سيار أبو حمزة، ولكن بشير كان يقول
سيار أبو الحكم وهو خطأ.

قال أحمد: هو سيار أبو حمزة وليس قولهم سيار أبو الحكم
شيء.

وقال الدارقطني: قول البخاري: سيار أبو الحكم سمع من
طارق بن شهاب وهم منه وممن تابعه، والذي يروي عن طارق هو
سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما.

ثم قال الحافظ: وقد تبع ابن حبان البخاري في الثقات وتبع
البخاري أيضاً في أنه يروي عن طارق مسلم في الكنى والنسائي
والدولابي وغير واحد، وهو وهم كما قال الدارقطني.





بشير بن المهاجر

رأى أنس بن مالك:

روى عن: عبدالله بن بريدة، والحسن البصري وعكرمة وغيرهم.

وعنه: سفيان الثوري، وابن المبارك، وابن نمير، وغيرهم.

وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، والذهبي وضعفه جماعة.

قال أحمد: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب.

وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه وإن كان منه بعض الضعف.

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً.

وقال العقيلي: مرجئ متهم متكلم فيه.

وقال الساجي: منكر الحديث.

وقال ابن الذهبي: ثقة فيه شيء.

قال ابن حجر: صدوق لين الحديث، رمي بالإرجاء، من
الخامسة.

قلت: روى له مسلم حديثاً واحداً في المتابعات.



□ الحديث(*):

١١٧٨ - قال الإمام مسلم في صحيحه (١٦٩٥): وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن نمير وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وتقاربا في اللفظ، حدثنا أبي، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير بشير بن مهاجر روى له مسلم هذا الحديث الواحد متابعة ولم يخرج له غيره^(١).

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر ابن أبي شيبة: ثقة حافظ، تقدم مراراً.
- محمد بن عبدالله بن نمير: تقدم انظره في باب.
- عبدالله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٩، وله ٨٤ سنة روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيه، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥، وقيل: ١١٥ وله ١٠٠ سنة.
- بريدة بن الحصيب (قيل: اسمه عامر وبريدة لقبه) أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣، روى له البخاري ومسلم.
- (١) هذا لا يقدر في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متصلة مستقلة، وإنما ذكرها متبعة، والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول.

والحديث أخرجه كذلك أحمد (٣٤٧/٥)، والدارمي (١٣٢٠)،
والنسائي في الكبرى (٧٢٠٢)، وأبو عوانة (٦٢٩٤) كلهم من طريق
أبي نعيم الفضل بن دكين عن بشير المهاجر به.

ورواه النسائي في الكبرى (٧١٦٧) من طريق محمد بن فضيل،
والحاكم في المستدرک (٣٦٢/٤)، والبيهقي (٢٢١/٨) من طريق
خلاد بن يحيى كلاهما عن بشير بن المهاجر به.

ورواه أبو نعيم (٦٢٩٣، ٦٢٩٤) من طريق أبي أحمد الزبيري،
وعبيدالله بن موسى عن بشير به.

وقد وهم بشير بن المهاجر في هذا الحديث في قوله: (فحفر له
حفرة).

فقد روى مسلم في صحيحه (١٦٩٥) (٢٢) قبل هذا الحديث
مباشرة من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه هذا
الحديث ولم يذكر الحفر.

وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه المتفق عليه ما يدل على
وهمه إذ جاء فيه أنه لما أَلَمَتِ الحجارة هرب فتبعوه وهم يرجمونه حتى
مات.

ففي رواية البخاري قال: (فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته
الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات)^(١).

وفي ولفظ له: قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله

(١) البخاري (٦٨٢٠).

يقول: (فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلّى فلما أذلّفته الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه)^(١).

بل جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نفى الحفرة قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، فما أوثقناه ولا حفرنا له فرميناه بالعظم والمدر والخزف قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرّة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرّة (يعني الحجارة) حتى سكّت^(٢).

وجاء في حديث هزال بن يزيّد الأسلمي (فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع، فخرج يشتد فلقيه عبدالله بن أنيس وقد أعجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله)^(٣).

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات)^(٤).

قال ابن القيم: وهذا الحديث فيه أمران سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما:

أحدهما: أن الإقرار منه وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.

(١) البخاري (٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١) (٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٤) (٢٠).

(٣) أحمد (٢١٧/٥)، وأبو داود (٤٤١٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤١٨) وقال: هذا حديث حسن، وابن الجارود (٨١٩)، وابن حبان (٤٤٠٠) و(٤٤٣٩).

الثاني: ذكر الحفرة فيه، والصحيح في حديثه أنه لم يحفر له والحفر وهم، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه.

وهذا والله أعلم من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر^(١). اهـ.

إلا إن الحافظ رحمه الله صحح هذه الرواية بل وقدمها على غيرها جرياً على قاعدة أن المٌثبت مقدم على النافي فقد قال في الفتح (١٢٦/١٢) قال: (ويمكن الجمع بأن المنفي حفرة لا يمكنه الوثوب منها)^(٢) والمثبت عكسه، أو أنهم في أول الأمر لم يحفروا له ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه.

قال: وعند الشافعية لا يحفر للرجل وفي وجه يتخير الإمام وهو أرجح لثبوته في قصة ماعز فالمثبت مقدم على النافي، وقد جمع بينهما بما دل على وجود حفر في الجملة).

قلت: نعم هذا إذا تكافئت الروايات قدم المٌثبت على النافي.

وبشير بن المهاجر هذا لم يخرج له البخاري، وقال فيه الإمام أحمد: (منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري: يخالف

(١) في تهذيب سنن أبي داود (٢٥١/٦).

(٢) قلت: جاء عند النسائي في الكبرى والبيهقي (حفروا له حفرة فجعل فيها إلى صدره) (٧٢٠٢).

في بعض حديثه، وقال ابن حبان في الثقات: دلس عن أنس ولم يره، وكان يخطئ كثيراً، وقال العقيلي: مرجيء متهم متكلم فيه، وقال الساجي: منكر الحديث عنده ووثقه يحيى بن معين، والعجلي، وقال النسائي: (ليس به بأس)^(١).

الدلالة الفقهية:

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث في الحفر للمرجوم.

فقد عقد البيهقي في سننه (٢٢٠/٨): باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٩/٤) إلى أين يحفر للرجل وذكر فيها عنده منها: (فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره)، وكذلك جاء عند البيهقي.

قال البيهقي رحمه الله: (وفي هذا الحديث إثبات الحفر للرجل والمرأة جميعاً).

قلت: أما المرأة نعم فقد صح أنه حفر للغامدية، أما الرجل فلم يصح أنه حفر له وما جاء في حديث بشير بن المهاجر وهم منه كما قال ابن القيم رحمه الله.

قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة^(٢) وأحمد في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما (لا للرجل ولا للمرأة) وقال قتادة وأبو ثور وأبو

(١) انظر ترجمته في التهذيب.

(٢) المذهب المختار والمشهور عند الحنيفة أنه لا يجوز أن يحفر للرجل ويحفر للمرأة. انظر: رد المحتار لابن عابدين ١١١/٣.

يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالإقرار.

أما أصحابنا (الشافعية) فقالوا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها، والثاني: لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام، والثالث: وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا، ليتمكنها الهرب إن رجعت.



بقية بن الوليد

بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمَد الحمصي.

روى عن: محمد بن زياد الألهاني، والأوزاعي، وابن جريج، ومالك وخلق.

وعنه: شعبة، والأوزاعي، وابن جريج، وهم من شيوخه، والحمدان وابن عيينة وهم أكبر منه، ويزيد بن هارون، ووکیع وهما من أقرانه وخلق كثير.

قال ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.

قال ابن المبارك: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عن أقبل وأدبر.

وقال ابن معين: إذا حدث عن الثقات فاقبلوه، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا وإذا كنى الرجل ولم يسمه فلا يساوي شيئاً.

ونحو هذا قال ابن سعد وأبو زرعة والعجلي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقد لخص حاله ابن حجر فقال: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة.

وقال ابن حجر: روى له مسلم حديثاً واحداً شاهداً، متنه (من دعى إلى عدس أو نحوه فليجب).

ملاحظة:

ذكره الحاكم في تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (١/٨٦) ص ٢٢٨، ولم يخرج له البخاري شيئاً، إنما أخرج له تعليقاً حديثاً واحداً في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي أخرج فيه حديث الوليد عن الأوزاعي ثم قال: تابعه بشر بن بكر وابن المبارك وبقيّة عن الأوزاعي ح (٦٧٥).

وروى له مسلم حديثاً واحداً (١٤٢٩) في المتابعات في إجابة دعوة الوليمة، وذكره في مقدمته في ثلاثة مواضع إحداها عن ابن المبارك قال: بقيّة صدوق اللسان ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر، ثانيها قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي أخبرنا زكريا بن عدي قال: قال لي أبو إسحاق الفزاري: اكتب عن بقيّة ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ثالثها أيضاً عن ابن المبارك قوله: نعم الرجل بقيّة لولا أنه يكنى الأسامي ويسمي الكنى، كان دهرأ يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فإذا هو عبد القدوس. اهـ. انظر (١٩/١، ٢٥، ٢٦).



□ الحديث (*) :

١١٧٩ - قال ابن ماجه رحمه الله (١١٢٣): حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا بقيه بن الوليد، ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح غير شيخ ابن ماجه عمرو بن عثمان قال عنه النسائي ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث أخرجه كذلك النسائي (٢٧٤/١) وفي الكبرى (١٥٤٠) من طريق موسى بن سليمان وعمرو بن عثمان والدارقطني (١٢/٢) من طريق محمد بن مصفى، وعمرو بن عثمان، وابن عدي في الكامل (٧٦/٢) من طريق عمرو بن عثمان ثلاثتهم عن بقيه به.

وقد وهم بقيه في هذا الحديث على يونس في إسناد هذا الحديث ومثنه.

(*) رجال الإسناد:

- عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو حفص الحمصي صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠ روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.
- يونس بن يزيد، تقدم انظره في باب.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر أو أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة، كان ثبناً عابداً فاضلاً، وكان يُشَبَّه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الطبقة الثالثة توفي سنة ١٠٦هـ. روى له البخاري ومسلم.

فأما في الإسناد فقولُه: (عن يونس، عن الزهري، عن سالم،
عن ابن عمر).

خالفه الثقات الذين رَووه عن يونس فقالوا: (عن يونس عن
الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة) من هؤلاء
الثقات:

عبد الله بن المبارك^(١)، وعبد الله بن وهب^(٢)، وعثمان بن عمر^(٣)
وعبد الله بن رجاء^(٤)، والليث بن سعد^(٥).

وكذلك رَواه أصحاب الزهري كلهم فقالوا كذلك: (عن الزهري
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة) منهم:

مالك بن أنس^(٦)، وسفيان بن عيينة^(٧)، ومعمّر^(٨)،
والأوزاعي^(٩)، وقرّة بن عبد الرحمن^(١٠)، وإبراهيم بن أبي عبلة^(١١)،
وعبيد الله بن عمر^(١٢)، وشعيب^(١٣).

(١) مسلم (٦٠٧) (١٦٢).

(٢) مسلم (٦٠٧) (١٦٢).

(٣) أبو عوانة في مسنده (١٥٣٣).

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٢١٦/٩).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٢١٦/٩).

(٦) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) (١٦١)، وأبو داود (١١٢١).

(٧) مسلم (٦٠٧) (١٦٢)، والترمذي (٥٢٤).

(٨) مسلم (٦٠٧) (١٦٢)، وأحمد (٢٧١/٢).

(٩) مسلم (٦٠٧) (١٦٢)، وابن خزيمة (١٨٤١).

(١٠) ابن خزيمة (١٥٩٥)، والطبراني في الأوسط (٥٥٥).

(١١) أبو عوانة (١٥٣٦).

(١٢) مسلم (٦٠٧) (١٦٢)، وأبو عوانة (١٥٣٢)، والنسائي (٢٥٤/١).

(١٣) أبو عوانة (١٥٣١).

وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(١)،
ورواه عراك بن مالك عن أبي هريرة^(٢).

وأما في المتن فهو في قوله: (من صلاة الجمعة)، والمحفوظ
من الصلاة.

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر بن داود: لم يروه عن يونس إلا
بقية.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتمه، فأما
الإسناد: فقال: (عن سالم عن أبيه) وإنما هو الزهري، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة.

وفي المتن قال: (من صلاة الجمعة) والثقات روه عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولم يذكروا الجمعة.

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤٩١): هذا خطأ المتن
والإسناد إنما هو الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:
«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها».

وأما قوله: «من صلاة الجمعة...» فليس هذا في الحديث فوهم
في كليهما.

وقال الدارقطني في العلل (٢١٦/٩): واختلف عن يونس فرواه
عبدالله بن المبارك، وعبدالله بن رجاء وابن وهب، والليث بن سعد
وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري، عن أبي هريرة على
الصواب...

(١) البخاري (٥٥٦).

(٢) أحمد (٢٦٥/٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٨).

ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومثته فقال: عن الزهري عن سالم عن أبيه (من أدرك من الجمعة ركعة)، والصحيح قول ابن المبارك ومن تابعه.

وقال البيهقي (٢٠٣/٣): هذا هو الصحيح وهو رواية الجماعة عن الزهري.

وقال الألباني في الإرواء (٨٤/٣): قوله الجمعة، شاذ والمحفوظ الصلاة.

وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة بقية (٣٠٢): وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ومثته، فأما الإسناد فقال: عن سالم عن أبيه وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفي المتن قال: من صلاة الجمعة...

وقال الحافظ في التلخيص (٤١/٢): (قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: (من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها)^(١)، وأما قوله: (من صلاة الجمعة فوهم)، قلت: إن سلم من وهم بقية، ففيه تدليس بتدليس التسوية لأنه عنعن عن شيخه، وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان في الضعفاء من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به، قال: وإبراهيم منكر الحديث جداً، وكان هشيم يدلس عنه أخباراً لا أصل لها. هو حديث خطأ). انتهى.

(١) أخرجه النسائي (٢٧٤/١).

علة الوهم:

روى بقية هذا الحديث على المعنى، وهو صحيح فإن لفظ الصلاة يشمل الجمعة كما يشمل غيرها من الصلوات^(١).

فقد روى الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

قال الزهري: (فنرى أن صلاة الجمعة من ذلك، فإذا أدرك منها ركعة فليصل إليها أخرى)^(٢)، فأدرج بقية تفسير الزهري في الحديث.

روى ذلك ابن خزيمة في صحيحه (١٨٤٩) ثم قال ابن خزيمة معقباً على من ذكر الجمعة: هذا خبر روي على المعنى لم يُؤدَّ على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «من أدرك من الصلاة ركعة» فالجمعة من الصلاة أيضاً كما قاله الزهري، فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: «من أدرك من الجمعة ركعة إذ الجمعة من الصلاة...».

قلت: وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم.

هذا الحديث في (باب من أدرك من الجمعة ركعة) مع أن الحديث عندهم لم يذكر فيه الجمعة وقال الترمذي: (العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: من أدرك

(١) قال البيهقي في السنن (٢٠٣/٣): وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات.

(٢) ورواه البيهقي بسنده (٢٣/٣) عن معمر عن الزهري بنحوه، وذكره في السنن الصغرى (٣٩٢/١) تعليقا.

ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق).

الخلاصة:

الحديث صحيح وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقد وهم بقية في إسناد هذا الحديث ومثله.

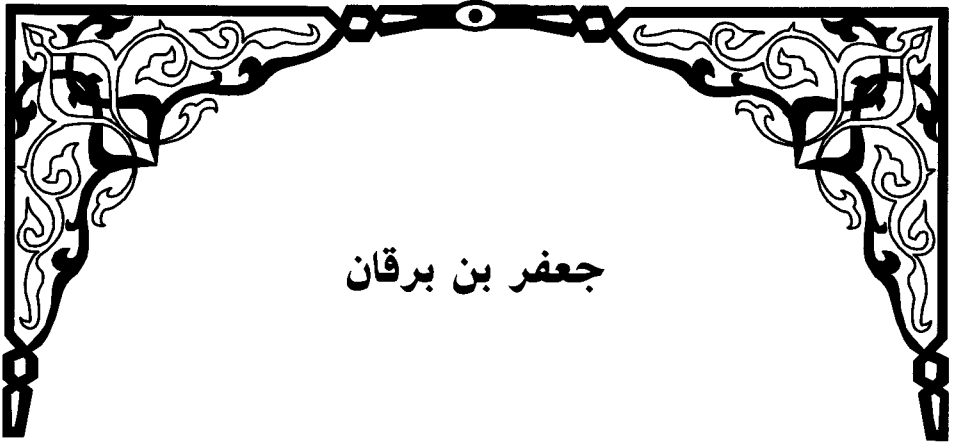
وأما مثله فقد رواه بالمعنى وأدرج تفسير الزهري بأن لفظ الصلاة عام يشمل الجمعة وغيرها.

وأما في الإسناد، فقد روى هذا الحديث عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً^(١)، بذكر الجمعة والله تعالى أعلم.



(١) انظر: إرواء الغليل للعلامة الألباني رحمه الله (٩٠/٣).

وانظر: صحيح ابن خزيمة (١٧٢/٣ - ١٧٤)، والمستدرک للحاکم (٢٩١/١).



جعفر بن برقان

جعفر بن برقان الكلابي مولاہم، أبو عبد الله الجزري الرقي، قدم الكوفة، ثقة روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن.

روى عن: يزيد بن الأصم، والزهري وعطاء ونافع مولى ابن عمر وغيرهم.

روى عنه: عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة ووكيع وكثير بن هشام ومعمر وغيرهم.

قال سفيان الثوري: ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان.

وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وابن نمير وابن سعد وسفيان بن عيينة وغيرهم، إلا أنهم ضعفوا روايته عن الزهري خاصة. قال أحمد: إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطئ.

وقال أيضاً: جعفر ثقة ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الأصم، وهو في الزهري يضطرب ويختلف فيه.

وقال ابن معين: كان أمياً وهو ثقة، ويضعف في روايته عن الزهري.

وقال في موضع آخر: ليس بذاك في الزهري .

وقال ابن الجنيّد والدوري عنه نحو ذلك .

وقال ابن نمير: ثقة أحاديثه عن الزهري مضطربة .

وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً له رواية وفقه وفتوى في دهره .

وقال ابن عدي: وجعفر بن برقان مشهور معروف في الثقات،
قد روى عنه الناس ضعيف في الزهري خاصة .

وقال الدارقطني: ربما حدث الثقة عن ابن برقان عن الزهري،
ويحدث الآخر بذلك الحديث عن ابن برقان (عن رجل) عن الزهري،
أو يقول: بلغني عن الزهري .

قال النسائي: ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به .

وقال ابن خزيمة: لا يحتج به إذا انفرد حكاه الحاكم عنه، وقال
الساجي: عنده مناكير مات سنة ١٥٤ أو نحوها وهو ذاهب إلى بيت
المقدس وله نحو (٤٤) سنة .

قال ابن حجر: صدوق يهم في حديث الزهري من السابعة .

قلت: روى له مسلم سبعة أحاديث عن طريق وكيع وكثير بن
هشام عنه عن يزيد بن الأصم وهي: (١٣٥، ٤٩٧، ٦٥١، ١٠٣٧،
٢٥٦٤، ٢٦٥٨، ٢٦٧٥) .



□ الحديث الأول(*):

١١٨٠ - قال أبو عبدالرحمن النسائي في السنن الكبرى (٦١٠٧): أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء بالرملة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جعفر بن برقان، قال: بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن جعفر بن برقان وهم فيه. فالزهري إنما يروي هذا الحديث من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من ثلاثة طرق عنه. فرواه الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد الخدري^(١).

ورواه الزهري، عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري^(٢).

(*) رجال الإسناد:

- هارون بن زيد بن أبي الزرقاء الثعلبي، أبو موسى الموصلي، نزيل الرملة، صدوق من العاشرة روى له أبو داود والنسائي.

- زيد بن أبي الزرقاء يزيد الثعلبي، الموصلي، أبو محمد، نزيل الرملة، ثقة، من التاسعة مات سنة ١٩٤، روى له أبو داود والنسائي.

- الزهري، تقدم مراراً.

- سالم بن عبدالله بن عمر، تقدم.

(١) البخاري (٢١٤٤، ٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).

(٢) البخاري (٢١٤٧، ٦٢٨٤).

ورواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد
الخدري^(١).

وقد وهم جعفر على الزهري في هذا الحديث وهو ضعيف في
الزهري.

لذا قال النسائي عقب الحديث: هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس
بالقوي في الزهري خاصة.

وقد سبق هذا الحديث في باب عبدالرزاق بن همام الصنعاني ح
(٤٢٢) فانظره...



(١) البخاري (٣٦٧).

□ الحديث الثاني (*) :

١١٨١ - قال ابن حبان في صحيحه (٢٢٢٥):

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ وَعُرْوَةَ ابْنِي الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِمَا الْمَغِيرَةَ قَالَ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كَمِ جَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَوْفٌ رُومِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فَرْجِهِ كَانَ فِي خَصْرِهَا فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خَفْيِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَنَا مَعَهُ فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ فَأَدْرَكَنَاهُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّانِيَةَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ فَفَزَعَ النَّاسُ لَذَلِكَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ إِذَا اخْتَبَسَ إِمَامُكُمْ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدُّمُوا رَجُلًا يَوْمُكُمْ».

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن علي بن المثنى: أبو يعلى الموصلي، محدث الموصلي صاحب المسند والمعجم، روى عنه ابن حبان في صحيحه نحو ١١٧٤ حديثاً، مات سنة ٣٠٧ انظر صحيح ابن حبان (١٢/١).
- عقبة بن مكرم العمي، أبو عبد الملك البصري، ثقة من الحادية عشرة، مات في حدود سنة ٢٥٠ روى له مسلم.
- يونس بن بكير بن واصل الشيباني الكوفي، صدوق يخطئ من التاسعة، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.
- الزهري: ثقة، تقدم.
- حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ثقة، من الثالثة، روى له مسلم.
- عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي، ثقة من الثالثة مات بعد سنة ٩٠ روى له البخاري ومسلم.

قَصَّرَ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ فِي سَنَدِ هَذَا الْخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبَادَ بْنَ زِيَادٍ فِيهِ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَمِعَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

هكذا قال جعفر بن برقان: (عن الزهري، عن حمزة وعروة ابني المغيرة بن شعبة عن المغيرة).

وخالفه يونس بن يزيد^(١)، وابن جريج^(٢)، وعمرو بن الحارث^(٣)، ومعمر^(٤)، وصالح بن كيسان^(٥)، وعقيل بن خالد^(٦) وغيرهم.

فقالوا: (عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة).

ورواه الإمام مالك عن الزهري، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة، عن المغيرة فوهم في قوله من ولد المغيرة وأسقط عروة وانظره في باب^(٧).

(١) أبو داود (١٤٩)، والنسائي (٦٢/١)، وابن حبان (٢٢٢٤).

(٢) مسلم (٢٧٤).

(٣) النسائي (٦٢/١)، وابن خزيمة (٢٠٣).

(٤) عبد بن حميد (٣٩٧).

(٥) أحمد (٢٤٩/٤)، والنسائي في الكبرى (١٦٥)، وأبو عوانة (١٩٧٨).

(٦) الدارمي (١٣٣٥)، والبيهقي (١٢٣/٣).

(٧) ح (١٥٥).

وهم جعفر بن برقان فأسقط عباد بن زياد من الإسناد.
وقد ذكر ابن حبان عقب الحديث أن جعفر قصر في هذا
الإسناد.

وحكم الألباني رحمه الله على زيادته في آخر الحديث: «إذا
احتبس إمامكم...» بالشذوذ والنعارة^(١).



(١) صحيح سنن أبي داود (٢٥٦/١).

□ الحديث الثالث (*) :

١١٨٢ - قال ابن أبي شيبه رحمه الله في مصنفه (١٣٤) : حدثنا
حسين بن علي ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن حمران :
أن النبي ﷺ مسح مرة .

التعليق :

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

هكذا قال جعفر بن برقان : (عن الزهري ، عن حمران ، عن
النبي ﷺ) .

خالفه معمر^(١) ، وشعيب بن أبي حمزة^(٢) ، وإبراهيم بن سعد^(٣) ،
وابن جريج^(٤) ، ويونس بن يزيد الأيلي^(٥) ، وعقيل بن خالد^(٦) ،

(*) رجال الإسناد :

- الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ، ثقة عابد ، من التاسعة مات
سنة ٢٤٣ وله ٨٤ أو ٨٥ سنة ، روى له البخاري ومسلم .
- جعفر بن برقان ، تقدم .
- الزهري : تقدم انظره في بابه .
- حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، اشتراه زمن أبي بكر الصديق ، ثقة من
الثانية ، مات سنة ٧٥ وقيل غير ذلك .

(١) البخاري (١٩٣٤) .

(٢) البخاري (١٦٤) .

(٣) البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) .

(٤) عبدالرزاق (١٤٠) ، وأحمد (٣٤٤/١) .

(٥) مسلم (٢٢٦) .

(٦) أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٧٦) ، والبيهقي (٤٨/١) .

وصالح بن كيسان^(١)، وإبراهيم بن راشد^(٢)، ومعاوية بن يحيى^(٣) فقالوا: (عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان، عن النبي ﷺ).

أسقط جعفر بن برقان عطاء بن يزيد وعثمان بن عفان.

قال الدارقطني: وسئل عن هذا الحديث فقال:

هو حديث يرويه الزهري واختلف عنه:

فرواه يونس ومعمرو وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وإبراهيم بن سعد ومعاوية بن يحيى عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران عن عثمان.

ورواه جعفر بن برقان عن الزهري، عن حمران أسقط من الإسناد عطاء، وكان جعفر بن برقان أمياً، في حفظه بعض الوهم وخاصة في أحاديثه عن الزهري.

والقول قول يونس ومن تابعه عن الزهري عن عطاء بن يزيد^(٤).

الخلاصة:

تبين مما سبق وهم جعفر بن برقان بإسقاط عطاء بن يزيد في هذا الإسناد وقد أثبتته أصحاب الزهري الثقات مثل يونس ومعمرو

(١) البزار (٤٣١) وقال البزار: لا نعلم روى عطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان إلا هذا الحديث.

(٢) البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٢٤/١) تعليقا.

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (٢٠/٣).

(٤) العلل (٢٠/٣).

وشعيب وغيرهم، وقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرقهم فالحديث بحمد الله صحيح من غير طريق جعفر والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

ضعف جعفر بن برقان في حديثه عن الزهري، مع أنه ثقة، وقد ضعف حديثه عن الزهري جماعة من أئمة الحديث كأحمد بن حنبل^(١)، ويحيى بن معين^(٢)، وابن نمير^(٣)، والنسائي^(٤)، والدارقطني وغيرهم كما هو في ترجمته في التهذيب.

تنبيه:

روى هذا الحديث أبو عوانة في مسنده (٦٥٦) من طريق حسين بن علي الجعفي، وكثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري، ثم قال أبو عوانة: بإسناده نحوه أي بنحو إسناد معمر وظاهره أن جعفر بن برقان قد تابعهم، وهذا خلاف حديث الناس وخلاف ما ذكره الدارقطني من مخالفة جعفر، فلعله وهم من أبي عوانة والله أعلم.



(١) العلل ومعرفة الرجال برواية المروزي وغيره (١٠٣/٣)، وبرواية ابنه عبد الله (٢٢٧/١).

(٢) التاريخ برواية الدوري (٤٤٦/٤)، والتهذيب (٣٠١/١) وما بعده.

(٣) الجرح والتعديل (٤٧٤/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٠١/١).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٠١/١).

الحسن بن عياش^(١)

الحسن بن عياش بن سالم الأسدي مولا هم الكوفي، أخو أبي بكر بن عياش وكان وصي سفيان الثوري.

شيوخه:

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وجعفر بن محمد بن علي الصادق، وزائدة بن قدامة وسفيان الثوري، وسليمان الأعمش، ومحمد بن إسحاق، وابن عجلان ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم...

روى عنه:

عبدالله بن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم ويحيى بن آدم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وغيرهم.

(١) تهذيب الكمال (٢٩٢/٦)، تاريخ عثمان الدارمي (ص ١٠١)، شرح معاني الآثار (٢٢٧/٢١)، الثقات لابن حبان (١٦٩/٦)، تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٦١/٣)، وتهذيب التهذيب (٢١٣/٢)، الجرح والتعديل (٢٩١/٦)، تاريخ دمشق (٣٤/٤٨)، السير (٤٩٣/٨).

وقال الدوري، وابن أبي خيثمة وعثمان الدارمي عن يحيى بن معين: ثقة.

زاد عثمان قلت: هو أحب إليك أو أبو بكر فقال: هو ثقة وأبو بكر ثقة.

قال عثمان: ليسا في الحديث بذاك وهما من أهل الصدق والأمانة.

وقال النسائي: ثقة، وقال الطحاوي: ثقة حجة، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال المزي: روى له مسلم والترمذي النسائي.

قال محمد بن عبيد: رأيت أصحاب الأعمش الذين لا يفارقونه عيسى بن يونس، وأبو بكر بن عياش، وحفص بن غياث، وحسن بن عياش.

قال ابن حجر: صدوق من الثامنة، قلت: روى له مسلم حديثاً واحداً (٨٥٨).



□ الحديث (*):

١١٨٣ - قال الإمام النسائي رحمه الله (٢٤٠/٦): أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل وأحمد بن يوسف قالوا: حدثنا عاصم بن يوسف، قال: حدثنا حسن بن عياش عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت:

ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى.

لم يذكر جعفر ديناراً ولا درهماً.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح (من جهة أحمد بن يوسف) وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٤٥٠)، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٣٤/١) و (١٧٢/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٦/٤) كلاهما من طريق عاصم بن يوسف اليربوعي بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- جعفر بن محمد بن الهذيل الكوفي، سبط أبي أسامة، ثقة صاحب حديث، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٠ روى عنه النسائي.

- أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسين النيسابوري، ثقة حافظ، من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٤ روى له مسلم.

- عاصم بن يوسف اليربوعي الخياط الكوفي، ثقة من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٠ روى له البخاري.

- الأعمش: سليمان بن مهران (انظر ترجمته في بابه).

- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمرة الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة، مات سنة ٩٦ وهو ابن خمسين أو نحوها روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال حسن بن عياش: (عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة).

خالفه جماعة من أصحاب الأعمش فقالوا: (عن الأعمش، عن أبي وائل عن مسروق، عن عائشة) منهم:

عبدالله بن نمير^(١)، وأبو معاوية الضرير^(٢)، وجريز بن عبد الحميد^(٣)، وعيسى بن يونس^(٤)، ومفضل بن مهلهل^(٥)، وداود بن نصير الطائي^(٦)، وسفيان الثوري^(٧)، ومحمد بن عبيد^(٨)، وزائدة^(٩)، وعبد الواحد بن زياد^(١٠)، وحفص بن غياث^(١١)، وجعفر بن الحارث^(١٢)، وعلي بن صالح المكي^(١٣).

لذا قال النسائي^(١٤): «الصواب حديث أبي معاوية، ومفضل،

(١) مسلم (١٦٣٥).

(٢) مسلم (١٦٣٥).

(٣) مسلم (١٦٣٥).

(٤) مسلم (١٦٣٥).

(٥) النسائي (٢٤٠/٦)، وفي الكبرى (٦٦٤٨)، وأبو عوانة (٥٧٤٩).

(٦) النسائي (٢٤٠/٦)، وفي الكبرى (٦٤٢٩)، والطبراني في الأوسط (١٧٢٦).

(٧) أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٨٨٤)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٥١/١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٤/٤).

(٨) أبو عوانة (٥٧٤٦).

(٩) أبو عوانة (٥٧٤٧).

(١٠) أبو عوانة (٥٧٤٨).

(١١) ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٥/٤).

(١٢) الطبراني في الأوسط (٥٨٧٦).

(١٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٤/٤).

(١٤) في السنن الكبرى (١٠٢/٤).

وداود، وحديث ابن عياش لا نعلم أن أحداً تابعه على قوله عن إبراهيم عن الأسود.

وقال المزي: المحفوظ حديث الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة^(١).

قال النسائي: ولا نعلم أحداً تابعه على قوله عن إبراهيم عن الأسود^(٢).

علة الوهم:

دخل عليه حديث في حديث وقد روى إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت يقولون: إن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه ﷺ وما أشعر فإلى من أوصى^(٣).

ولعل النسائي رحمه الله أردف هذا الحديث مباشرة بعد حديث حسن بن عياش ليشير إلى سبب وهمه والله أعلم.



(١) تحفة الأشراف (١٥٢/١١) (١٥٩٦٧).

(٢) السنن الكبرى (١٠٢/٤).

(٣) البخاري (٤١٩٠ ط. البغا)، والنسائي (٢٤٠/٦) (٢٢/١).

الحجاج بن أرطاة

حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة والقاضي ابن أبي ليلى.

روى عن: الشعبي حديثاً واحداً، وعن عطاء، ونافع، وأبي إسحاق السبيعي والزهري وجماعة.

وعنه: منصور وهو من شيوخه، ومحمد بن إسحاق وقيس بن سعد وهما من أقرانه وشعبة، وهشيم، وابن نمير، والحمدان، والثوري وجماعة.

قال أحمد: كان من الحفاظ، قيل: فلم ليس هو عند الناس بذلك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة.

وقال ابن معين: صدوق ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق يدلّس، زاد أبو حاتم: عن الضعفاء يكتب حديثه أما إذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع.

قال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وعبدالرحمن وابن معين وأحمد وتعقبه الذهبي في السير فقال: هذا ليس بجيد وقد قدمنا عبارات هؤلاء في حجاج نعوذ به تعالى من التهور في وزن العلماء.

قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة. روى عنه مسلم حديثاً واحداً (٢٩٨) مقروناً مع ابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قوله: «حيضتك ليست بيدك».



□ الحديث (*):

١١٨٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤١٦/٥): حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج عن الزهري، عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح^(١).

التعليق:

وهذا إسناد وهم فيه حجاج، وأخرجه هناد في الزهد (١٠١٦) عن أبي معاوية وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٢٣) و(٤٠٥١)، وفي الأوسط (٣٢٧٩) من طريق عبدالله بن يوسف وأبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي معاوية بهذا الإسناد.

هكذا قال الحجاج بن أرطاة: (عن الزهري، عن حكيم بن بشير، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ).

خالفه سفيان بن حسين فقال: (عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ)^(٢).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهمل في غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٥ وله ٨٢ سنة وقد رمي بالإرجاء، روى له البخاري ومسلم.

- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، انظر ترجمته في بابه.

- حكيم بن بشير: عن أبي أيوب الأنصاري، وعنه الزهري، وثقه ابن حبان (التعجيل ٢٢٤).

(١) قال ابن الأثير: الكاشح: العدو الذي يضمّر عداوته ويطوي عليها كشحه أي: باطنه. (النهاية ١٧٥/٤).

(٢) أحمد (٤٠٢/٣)، والدارمي (٣٩٧/١).

ورواه الزبيدي فقال: (عن الزهري، عن أيوب بن بشير عن النبي ﷺ) مرسل^(١).

فجعلناه من رواية الزهري عن أيوب بن بشير وهذا هو الصحيح فإن حكيم بن بشير لا يعرف إلا في هذه الرواية، وقد رواه حجاج مرة أخرى فقال: (عن الزهري، عن أيوب بن بشير) رواه عنه هكذا أيضاً: أبو معاوية^(٢)، وعبدالله بن نمير^(٣)، وأبو خالد الأحمر^(٤).

وذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة قوله: حديث الزبيدي أصح^(٥).

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف على الحجاج: (ولم يروه عن الزهري غير حجاج ولا يثبت)^(٦).

وقال الدارقطني أيضاً: (ورواه حجاج بن أرطاة عن الزهري، قال مرة عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري، وقال مرة عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام وكلاهما غير محفوظ)^(٧).

علة الوهم:

١ - الحجاج بن أرطاة لم يلق الزهري^(٨)، وهو مدلس وإنما

(١) الحارث في مسنده (٢٩٩ بغية الباحث)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦٤٨).

(٢) الطبراني في الكبير (٣١٢٦).

(٣) الطبراني في الكبير (٣١٢٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٢/٢ - ١٣).

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦٤٨).

(٥) العلل (٦٤٨)، والزبيدي وهو محمد بن الوليد من كبار أصحاب الزهري.

(٦) العلل (١١٨/٦).

(٧) العلل (٣٦٠/١٥ - ٣٦١).

(٨) قال هشيم: قال لي حجاج بن أرطاة صف لي الزهري فإني لم أره.

وقال أبو حاتم: لم يسمع من الزهري.

يحتج بحديثه إذا ذكر سماعاً وهو هنا رواه بالعنعنة.

٢ - إن له أوهاماً، قال أحمد بن حنبل: كان من الحفاظ إلا أن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة.

وقال أبو أحمد بن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره وربما أخطأ في بعض الروايات.

وقال يعقوب بن شيبه: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير وهو صدوق.

أثر الوهم:

قَلَبَ: (أيوب بن بشير)^(١) إلى حكيم بن بشير والأول ثقة، أما حكيم فلا يعرف إلا في هذا الحديث وقد وهم في اسمه الحجاج، وخفي ذلك على ابن حبان رحمه الله فترجمه في الثقات (١٦٢/٤) أما متن الحديث فصحيح بشواهده^(٢). وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١١٦/٣) وحسّن إسناده.



(١) أيوب بن بشير بن سعد بن النعمان أبو سليمان الأنصاري المدني، له رؤية ووثقه أبو داود وغيره مات سنة ٦٥، روى عنه أبو داود والترمذي.

(٢) أخرجه الحاكم (٤٠٦/١) من حديث أم كلثوم بنت عقبة وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

حسين بن واقد

حسين بن واقد المروزي، أبو عبدالله قاضي مرو.
روى عن: عبدالله بن بريدة، وثابت البناني، وأبي إسحاق
السبيعي، وعمرو بن دينار وغيرهم.
وعنه: الأعمش وهو أكبر منه، وابن المبارك، وزيد بن الحباب،
والفضل بن موسى وغيرهم.
وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: حسن الحديث وأثنى عليه
عبدالله بن المبارك.
وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائي: ليس به بأس.
واختلف عن أحمد:
قال الأثرم عن أحمد: ليس به بأس، وأثنى عليه.
وقال عبدالله بن أحمد والعقيلي: أنكر أحمد حديثه.
وقال الأثرم مرة: قال أحمد: في أحاديثه زيادة، ما أدري أي
شيء هي ونفض يده.
وقال الساجي: فيه نظر وهو صدوق يهم.

وقال ابن حجر: ثقة له أوهام من السابعة.

قلت: روى له مسلم ثلاثة أحاديث، واستشهد به البخاري في صحيحه في حديث واحد أيضاً (٤٧١٧)، انظر روايات المدلسين في صحيح مسلم ص ٧٧ وهو من أصحاب المرتبة الأولى.



□ الحديث الأول (*) :

١١٨٥ - قال أبو داود رحمه الله (٣٨١٨) : حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة^(١) بسمن ولبن»، فقام رجل من القوم فاتخذة فجاء به، فقال : في أي شيء كان هذا»، قال : في عكة ضب، قال : «ارفعه».

التعليق:

هذا إسناد ظاهره الصحة رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، والحديث رواه كذلك ابن ماجه (٣٣٤١)، والطحاوي (١٩٩/٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢٥١/١)، والبيهقي (٣٢٦/٩) كلهم من طرق عن حسين بن واقد به، إلا أن فيه علة.

فأيوب إذا ذكر هكذا غير منسوب فإنه أيوب السخثياني فإنه هو

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، بكسر الراء وسكون الزاي، أبو عمرو المروزي، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٤١، روى له البخاري.

- الفضل بن موسى الشيباني، أبو عبدالله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٢ روى له البخاري ومسلم.

- أيوب بن خُوَظ البصري أبو أمية متروك من الخامسة، أغفله المزي، روى له أبو داود وابن ماجه.

(١) أي: ملينة: يقال: ثريد ملبق: ملين بالدمس. (انظر: القاموس كلمة ل ب ق).

المشهور في الرواية عن نافع وقد روى عنه حسين بن واقد، وأيوب السخيتاني إمام ثقة حجة من رجال الشيخين.

إلا أن أيوب هنا هو أيوب بن خوط وهو متروك.

وقد وهم الحسين في هذا الإسناد فلم ينسب أيوب.

ولذا أنكر أهل العلم هذا الحديث منهم: أحمد بن حنبل وأبو داود والعقيلي والبيهقي وغيرهم.

قال أبو داود عقب الحديث: هذا حديث منكر، وأيوب ليس هو السخيتاني.

ونقله عنه البيهقي مقراً له.

وقال العقيلي: حدثنا أحمد بن أصرم بن خزيمة قال: سمعت أحمد بن حنبل، وقيل له في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الملبقة فأنكره أبو عبدالله، وقال: من روى هذا؟ قيل له: الحسين بن واقد، فقال بيده وحرك رأسه كأنه لم يرضاه.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٧/٢ رقم ١٥٣١): سألت أبي عن حديث رواه حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (وذكر الحديث).

قال أبي: هذا حديث باطل، ولا يشبه أن يكون من حديث أيوب السخيتاني ويشبه أن يكون من حديث أيوب بن خوط.

وعن الذهبي في السير (١٠٤/٧) هذا الحديث عن مناكير الحسين بن واقد.

منشأ الوهم:

حسين كان يخلط بين أيوب السختياني وأيوب بن خوط. قال ابن حبان في كتابه الثقات (٢٠٩/٢) في ترجمة حسين بن واقد: كان من خيار الناس وربما أخطأ في الروايات، وقد كتب عن أيوب السختياني، وأيوب بن خوط جميعاً، فكل حديث منكر عنده عن أيوب، والله أعلم.



□ الحديث الثاني (*):

١١٨٦ - قال أبو عيسى الترمذي (٩٠٥): حدثنا الحسين بن حريث وغير واحد قالوا: حدثنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح كما هو مبين. أخرجه كذلك أحمد (٢٧٥/١)، وابن ماجه (٣١٣١)، والنسائي (٢٢٧/٧) وفي الكبرى (٤٤٨٢)، وابن خزيمة (٢٩٠٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤/٧)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والبيهقي (٢٣٥/٥) - (٢٣٦) من طرق عن الفضل بن موسى به.

إلا أن بعض أهل العلم أعلوه لتفرد حسين بن واقد به ولمخالفته حديث جابر الصحيح، وهو ما رواه مسلم (١٣١٨) وغيره قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

(*) رجال الإسناد:

- الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي، ثقة، مات سنة ٢٤٤، روى له البخاري ومسلم.
- الفضل بن موسى الشيباني، أبو عبدالله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٢، روى له البخاري ومسلم.
- علباء بن أحمر الإشكري، بصري، صدوق من القراء، روى له مسلم.
- عكرمة، أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، روى له البخاري ومسلم.

وقال البيهقي: (حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن
علباء بن أحمر وحديث جابر أصح وقد شهد الحديبية وشهد الحج
والعمرة وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة فهو أولى
بالقبول وبالله التوفيق).

وقال الترمذي: حديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد.
وقال أيضاً: هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين بن
واقد.

واحتج الطحاوي بأن أبان بن يزيد حدث عن قتادة عن أنس عن
النبي ﷺ: إن الجزور عن سبعة قال الطحاوي: فكان هذا لأن في هذا
التوقيف من رسول الله ﷺ على العدد الذي هو سبعة ما يمنع أن
يجزي عن ما هو أكثر من ذلك.

قلت: وهو عند ابن حبان بالشك فقال: (وفي البعير سبعة أو
عشرة) مما يدل على أن حسين لم يضبطه، والله تعالى أعلم.

من عمل بهذا الحديث:

احتج بهذا الحديث إسحاق بن راهويه كما ذكره عنه الترمذي
والمروزي في مسائل أحمد وإسحاق (١٤٩٩)، واحتج به ابن خزيمة
في صحيحه.

قال أبو عيسى الترمذي (٢٤٨/٣ عقب الحديث ٩٠٤): حديث
جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة.
وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد.

وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول إسحاق واحتج بحديث ابن عباس، وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٩/٤ - ٢٩٠): باب ذكر الدليل على أن لا حظر في أخبار جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة أن لا تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة، وهذا من الجنس الذين كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفياً لما زاد عن ذلك العدد.

ثم ساق فيما ساق حديث الحسين بن واقد، والله أعلم.



□ الحديث الثالث (*) :

١١٨٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٨٧/٤) : حَدَّثَنَا
زيد بن الحُبَاب، قال: حَدَّثَنِي حسين بنُ واقد، قال: حَدَّثَنِي ثابت
البناني :

عن عبدالله بن مُغَفَّل المُزَنِي، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ
بالحُدَيْيَةِ في أَصْلِ الشَّجَرَةِ التي قال الله تعالى في القرآن، وكان يَقَعُ
من أغصانِ تلك الشَّجَرَةِ على ظَهْرِ رسولِ الله ﷺ، وعليُّ بن أبي طالب
وسُهَيْل بن عمرو بين يديه، فقال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه:
«اُكْتُبْ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَأَخَذَ سُهَيْل بنُ عمرو بيده، فقال:
ما نعرف الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، اُكْتُبْ في قَضِيَّتِنَا ما نَعْرِفُ، قال: «اُكْتُبْ
بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». فَكَتَبَ: «هذا ما صَالَحَ عليه محمدٌ رسولُ الله ﷺ أهلَ
مَكَّةَ». فَأَمْسَكَ سُهَيْل بنُ عمرو بيده، وقال: لقد ظَلَمْنَاكَ إِنْ كُنْتَ
رسولَه، اُكْتُبْ في قَضِيَّتِنَا ما نعرف. فقال: «اُكْتُبْ هذا ما صَالَحَ عليه
مُحَمَّدٌ بن عبدالله بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وأنا رسولُ الله»، فَكَتَبَ. فبينما نحنُ
كذلك إِذْ خَرَجَ علينا ثلاثون شابًا عليهم السِّلَاحُ، فثاروا في وجوهنا،
فدعا عليهم رسولُ الله ﷺ، فأخذ الله عزَّ وجلَّ بأبصارهم، فقدمنا إليهم
فأخذناهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل جئتم في عهد أحد أو هل جعل
لكم أحدًا أمانًا؟»، فقالوا: لا فخلَى سبيلهم فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ

(*) رجال الإسناد:

- زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفة، ورحل في
الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة
٢٠٣، روى له مسلم.

- ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة
بضع وعشرين (بعد المائة) وله ٨٦ سنة، روى له البخاري ومسلم.

الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ
وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ [الفتح: ٢٤].

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٥١١) من طريق علي بن حسين بن واقد، وأخرجه الطبري في تفسيره (٩٣/٢٦ - ٩٤) من طريق علي بن الحسن بن شفيق ويحيى بن واضح، وأخرجه الحاكم^(١) (٤٦٠/٢ - ٤٦١) ومن طريقه البيهقي (٣١٩/٦) من طريق علي بن الحسن بن شفيق.

ثلاثتهم علي بن حسين، ويحيى بن واضح، وعلي بن الحسن بن شفيق عن حسين بن واقد بهذا الإسناد.

هكذا رواه حسين بن واقد فقال: (عن ثابت البناني، عن عبدالله بن مغفل المزني).

خالفه حماد بن سلمة^(٢) فقال: (عن ثابت، عن أنس).

(١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذ لا يبعد سماع ثابت من عبدالله مغفل، وقد اتفقا على إخراج حديث معاوية بن قره وحميد بن هلال عن ابن مغفل وثابت أسن منهما، ووافقه الذهبي.

قلت: حسين بن واقد لم يحتج به البخاري وإنما أخرج له تعليقا، وأخرج له مسلم متابعة.

(٢) مسلم (١٧٨٤)، (١٨٠٨)، وأحمد (١٢٢/٣)، (٢٦٨/٣)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٦٤) وغيرهم.

وحماة بن سلمة أثبت الناس في ثابت وأعلمهم بحديثه وألزمهم

له .

فإن لم يكن الطريقان محفوظين، فحديث حماد أولى بالصحة .

وحسين بن واقد وإن كان ثقة وأثنى عليه أحمد إلا أنه أنكر عليه بعض حديثه . قال الأثرم: ذكر أبو عبدالله حسين بن واقد فقال: وحديث حسين ما أدري أي شيء هي، ونفض يده^(١) .

وقال عبدالله عن أبيه: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة^(٢) .

إلا أن عبدالله بن أحمد رجح رواية حسين هذه على رواية حماد التي أخرجها مسلم في صحيحه، فقال عقب الحديث: (قال حماد بن سلمة في هذا الحديث عن ثابت عن أنس، وقال حسين بن واقد: عن عبدالله بن مغفل وهذا الصواب عندي إن شاء الله) . والله تعالى أعلم .



(١) الضعفاء للعقيلي (٢٥١/١) .

(٢) العلل لعبدالله بن أحمد (٣٠١/١) .

□ الحديث الرابع (*):

١١٨٨ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٣٥٠٤): حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر الله لك وإن كنت مغفوراً لك؟».

قال: «قل: لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله سبحان الله رب العرش العظيم».

قال علي بن خشرم: وأخبرنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه بمثل ذلك إلا أنه قال في آخرها: الحمد لله رب العالمين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات غير الحارث الأعور ضعيف.

وأخرجه القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة (١٠٥٣)، والنسائي في الكبرى (٨٤٥) و(١٠٤٧٦)، والطبراني في الصغير

(*) رجال الإسناد:

- علي بن خشرم المروزي، ثقة، من صغار العاشرة مات سنة ٢٥٧ أو بعدها وقارب المائة روى له مسلم.
- الفضل بن موسى الشيباني، أبو عبدالله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٢ روى له البخاري ومسلم.
- أبو إسحاق السبيعي، روى له البخاري ومسلم (انظره في باب).
- الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين روى له أصحاب السنن الأربعة.
- علي بن أبي طالب: صحابي جليل مشهور.

(٧٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٦٣/١٢) كلهم من طريق حسين بن واقد به.

هكذا قال حسين بن واقد (عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي).

خالفه إسرائيل^(١)، وسفيان الثوري^(٢) فقالوا: (عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن ليلي عن علي رضي الله عنه).

ورواه علي بن صالح^(٣) ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق^(٤) ونصير بن أبي الأشعث^(٥) وأبو أيوب عبدالله بن علي الإفريقي^(٦) أربعتهم عن أبي إسحاق فقالوا: (عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة عن علي) والوجهان محفوظان.

وذكر الدارقطني الاختلاف في هذا الحديث ثم قال: «وأشبهها بالصواب قول من قال: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي ولا يدفع قول إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلي عن علي» وحديث الحسين بن واقد وهم والله أعلم^(٧).

(١) أحمد (١٥٨/١)، وفي فضائل الصحابة (١٢١٦)، والضياء في المختارة (٦٥٠)، والحاكم (١٣٨/٣)، والنسائي في الكبرى (٨٤١٣) (٨٤١٤) (١٠٤٧٢)، والبخاري (٦٢٧).

(٢) الدارقطني في العلل (٩/٤).

(٣) النسائي في الكبرى (٨٤١١)، وأحمد (٩٢/١)، والضياء في المختارة (٦٠٢)، وعبد بن حميد (٧٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١٣١٦)، وابن حبان (٦٩٢٨).

(٤) النسائي في الكبرى (١٠٤٧٥)، والضياء في المختارة (٦٠٣).

(٥) ابن أبي عاصم في السنة (١٣١٧)، والآجري في الشريعة (١٥٦٠).

(٦) الخطيب في تاريخ بغداد (٣٥٦).

(٧) العلل (٧/٤ - ٩).

لذا استغربه الترمذي فقال عقب الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي»^(١).

علة الوهم:

سلك به الجادة المشهورة عن أبي إسحاق. والله تعالى أعلم.



(١) في سننه (٤٩٥/٥).

الحكم بن موسى

الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطري.
رأى الإمام مالك.

روى عن: ضمرة بن ربيعة، وإسماعيل بن عياش، وابن المبارك، والوليد بن مسلم ومعاذ بن معاذ وجماعة.
وعنه: البخاري تعليقاً، ومسلم وأبو داود، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، والدارمي، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو يعلى وجماعة.
وثقه ابن معين وابن سعد، وصالح جزرة، وابن قانع وابن حبان وغيرهم.

وقال ابن معين مرة: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صدوق.

قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وكان رجلاً صالحاً ثبتاً في الحديث.

قال ابن حجر: صدوق، من العاشرة.

روى له مسلم ثمانية عشر حديثاً.

(١٠٠/١ ، ٣٥٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤١٢ ، ٥٤٦ ، ٦٩٧/٢ ، ٩٢٧ ،
٩٦٥ ، ١١٧٦/٣ ، ١٢١٨ ، ١٢٥٤ ، ١٣٢٦ ، ١٦٩٠ ، ١٧٨٢/٤ ،
٢١٠٨ ، ٢١٩٦ ، ٢٢٨٦).

وروى له البخاري حديثاً واحداً تعليقاً (١٢٣٤) قال: قال
الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة عن عبدالرحمن بن جابر عن
القاسم مخيمرة عن أبي بردة بن أبي موسى أن رسول الله ﷺ برئ من
الصالقة والحالقة والشاقة.



□ الحديث(*):

١١٨٩ - قال النسائي رحمه الله (٥٧/٨): أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال.....

أما بعد: وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل... الحديث.

(*) رجال الإسناد:

- عمرو بن منصور النسائي، أبو سعيد، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، روى له النسائي.
- يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة رمي بالقدر من الثامنة مات سنة ١٨٣ على الصحيح وله ثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم.
- سليمان بن داود الخولاني، أبو داود الدمشقي، صدوق، من السابعة، روى له النسائي.
- الزهري: تقدم نظره في باب.
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، النجاري، المدني القاضي، ثقة عابد، من الخامسة مات سنة ١٢٠، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو عبد الملك المدني، له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة، قتل يوم الحرة سنة ٦٣.
- عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، صحابي مشهور شهد الخندق وما بعدها وكان عامل النبي ﷺ على نجران روى له النسائي وأبو داود في المراسيل.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٠٥٨)، والحاكم في المستدرک (٥٥٢/١)، والبيهقي (٨٩/٤)، و (٩٩/٤، ١١٦) و (٢٥٠/٨، ٢٨، ٧٩، ٨١، ٩٥، ٩٧)، وأخرجه الدارمي (١٦٢١، ١٦٢٨، ١٦٣٥، ٢٣٥٢، ٢٣٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٣/٢٤)، والفسوي في المعرفة (٣٨٨/٣)، وابن عدي في الكامل (٢٧٥/٣)، والعقيلي في الضعفاء (١٢٧/٢)، ورواية بعضهم مختصرة.

هكذا قال الحكم بن موسى: (عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده).

خالفه محمد بن بكار بن بلال^(١) فقال: (عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده)، وسليمان بن أرقم متروك.

وكذلك وجد في أصل كتاب يحيى بن حمزة أنه عن سليمان بن أرقم...

قال النسائي عقب الحديث: خالفه محمد بن بكار بن بلال وهذا أشبه بالصواب، ورواه يونس بن يزيد^(٢) عن الزهري قال: قرأت كتاب

(١) النسائي (٥٧/٨)، والكبرى (٧٠٥٩).

(٢) النسائي (٥٧/٨)، وفي الكبرى (٧٠٦٠)، وأبو داود في المراسيل (٢٥٧).

وقال أبو داود عقبه: أسند هذا ولا يصح رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

رسول الله ﷺ الذي كتب لعمر بن حزم، وتابعه شعيب وسعيد بن عبدالعزيز^(١).

وقال أبو داود: أسند هذا ولا يصح.

وقال ابن منده: سمعت أحمد بن سليمان يقول: سمعت أبا زرعة عبدالرحمن بن عمرو يقول: الصواب ابن أرقم.

قال ابن منده: ورأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب^(٢).

وقال عبدالرحمن بن إبراهيم بن دحيم: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث الصدقات لعمر بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم.

وقال الدارقطني: سليمان بن داود الخولاني الشامي ليس به بأس عن الزهري وعن عمر بن عبدالعزيز، فقد روى عنه حديث عن الزهري عن أبي بكر بن حزم الحديث الطويل لا يثبت عنه قال: غير الحكم بن موسى أنه سليمان بن أرقم^(٣).

وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري....

فقلت له: من سليمان هذا؟

قال أبي: من الناس من يقول سليمان بن أرقم، قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم داود

(١) الضعفاء للعقيلي (١٢٧/٢).

(٢) تاريخ دمشق (٣١٠/٢٢).

(٣) تاريخ دمشق (٣١٢/٢٢).

ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به فلا أدري أيهما هو وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم^(١).

وقال أبو داود: هذا وهم من الحكم، ورواه محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري^(٢).

ونقل الذهبي في الميزان (٢٠٠/٢ - ٢٠٢) عن أبي زرعة وأبي أحمد بن عدي: فحدثت أنه وجد في أصل يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب.

وقال صالح بن جزرة: حدثنا دحيم قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: فكتب هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج.

ثم قال الذهبي: ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد. اهـ.

وذكر نحو ذلك ابن عبد الهادي في التنقيح (١٣٢/١).

وقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة سليمان بن داود:

«أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضَعَّف الحديث ولا سيما مع قول من قال: إنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة، فقد قال صالح جزرة: نظرت

(١) العلل (٦٤٤).

(٢) تهذيب التهذيب (١٦٥/٤).

في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هذا الكلام.

وقال الحافظ أبو عبدالله بن منده: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري.

وأما من صححه فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، وقوي عندهم أيضاً بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري والله أعلم.

قلت: وقد صحح هذا الحديث غير واحد من أهل العلم لشهرته وكون العمل عليه، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم^(١).

سئل أحمد بن حنبل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو قال: أرجو أن يكون صحيحاً^(٢).

وقال العقيلي: والحديث برواية يونس وشعيب وسعيد والكلام الذي في حديث سليمان بن داود لا أرفعه وهو عندنا ثابت محفوظ إن شاء الله تعالى، غير أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري والله أعلم^(٣).



(١) تاريخ دمشق (٣١٠/٢٢).

(٢) تاريخ دمشق (٣٠٨/٢٢)، وتهذيب التهذيب (١٦٥/٤).

(٣) الضعفاء (١٢٧/٢).

حماد بن خالد

حماد بن خالد الخياط القرشي، أبو عبدالله البصري، نزيل بغداد، أصله من المدينة.

روى عن: ابن أبي ذئب، ومالك، وأفلح بن حميد، وهشام بن سعد، وعبدالله وعاصم ابني عمر العمريين وغيرهم.

روى عنه: أحمد، وابن معين، وابن أبي شبة، وقتيبة بن سعيد، وابن نمير وجماعة.

قال أحمد: كان حافظاً، كتبت عنه أنا ويحيى بن معين وكان يحدثنا وهو يحفظ.

قال ابن معين: ثقة أمياً لا يكتب وكان يقرأ الحديث، وقال ابن المديني: ثقة.

وقال أبو زرعة: شيخ ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة، وأنكر أن يكون أمياً.

وقال النسائي وابن عمار: ثقة، قال ابن حجر: ثقة، من التاسعة.

قلت: روى له مسلم حديثاً واحداً (١٩٣١).



□ الحديث الأول (*) :

١١٩٠ - قال الإمام أحمد (١٥٦/٢) : حدثنا حماد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اعفوا للحي وحفوا الشوارب».

التعليق:

وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن خالد فهو من رجال مسلم.

وأخرجه القطيعي في جزء الألف دينار (٥٦) من طريق الإمام أحمد به.

وقد وهم حماد في هذا الإسناد فرواه على الجادة فأسقط أبا بكر بن نافع بين مالك وبين نافع.

والحديث في الموطأ لمالك (٩٤٧/٢) برواية يحيى الليثي، وبرواية أبي مصعب الزهري (١٩٩٠) عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣١٩٣).

وممن رواه هكذا من أصحاب مالك :

(*) رجال الإسناد:

- مالك بن أنس انظره في بابيه.

- نافع، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

قتيبة بن سعيد^(١)، وعبدالله القعنبي^(٢)، ومعن بن عيسى^(٣)،
وعبدالله بن وهب^(٤)، ومطرف بن عبدالله اليساري^(٥)، وعبدالله بن
يوسف التنيسي^(٦)، وإسماعيل بن إبراهيم^(٧)، وروح بن عبادة^(٨)،
وعبدالله بن نافع^(٩)، وأحمد بن أبي بكر^(١٠)، وأبو مسهر^(١١).

هؤلاء كلهم روه عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه، عن
ابن عمر رضي الله عنهما وخالفهم خالد فأسقط ذكر أبي بكر بن نافع.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٤٢/٢٤): هكذا روى يحيى
(الليثي) هذا الحديث عن مالك، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن
عمر وكذلك رواه جماعة الرواة عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه
عن ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل
العلم بحديث مالك وإنما الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع، عن
أبيه، عن ابن عمر، وهذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا
الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك. اهـ.

وقد نبه إلى ذلك الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في تعليقه على

(١) مسلم (٢٥٩) (٥٣).

(٢) أبو داود (٤١٩٩)، والبيهقي (١٥١/١).

(٣) الترمذي (٢٧٦٤)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٤٣/٢٤).

(٤) الطحاوي (٢٣٠/٤)، وأبو عوانة (١٨٩/١).

(٥) أبو عوانة (٤٦٧).

(٦) أبو عوانة (٤٦٧).

(٧) الخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٤/٦).

(٨) التمهيد (١٤٣/٢٤).

(٩) التمهيد (١٤٣/٢٤).

(١٠) ابن حبان (٥٤٧٥).

(١١) تاريخ بغداد (٢١٦/٩)، وأبو مسهر هو: عبدالأعلى بن مسهر.

المسند (٦٤٥٦) ثم قال: وحماد ثقة، بل قال أبو زرعة: شيخ متقن، وقال الحسن بن عرفة: (وكان خير من أدركنا) فالظاهر أنه وهم ونسي فرواه عن مالك على الجادة (مالك عن نافع) فلم ينتبه إلى أن هذا ليس من سماع مالك عن نافع، وإنما هو من سماعه من أبي بكر بن نافع.

علة الوهم:

رواه حماد على الجادة وذلك لكثرة ما يروى مالك عن نافع، وليس لمالك عن أبي بكر بن نافع غير هذا الحديث وحديث آخر في إسبال المرأة ثوبها^(١).



(١) الموطأ (٩١٧/٢)، وأبو داود (٤١١٧).

□ الحديث الثاني (*) :

١١٩١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢١٥/٣) : حدثنا حماد بن خالد، ثنا مالك ثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال :

سَدَلَ رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله أن يسدلها ثم فرق بعد.

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم.

رجالهم كلهم ثقات رجال الشيخين غير حماد بن خالد من رجال مسلم، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٠٦/٢ - ٦٠٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٢٥/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٦ - ٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤٩/٨ - ١٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٦/٢٣)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٢٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٢١/٩)، والضياء في المختارة (٢٦٣٧)، وتمام الرازي في الفوائد (٢٣٤)، والقزويني عبد الكريم في أخبار قزوين (٢٤٣/١) و(٣٠٣/٢) كلهم من طريق الإمام أحمد، عن حماد بن خالد به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(*) رجال الإسناد:

- مالك بن أنس: إمام دار الهجرة، انظر ترجمته في باب.
- زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن، ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري، من السادسة، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: محمد بن مسلم: إمام ثقة حافظ متقن، انظر ترجمته في باب.

هكذا حماد بن خالد عن الإمام مالك، عن زياد بن سعد، عن
الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه موصولاً.

فوهم فيه على مالك.

إذ أن الإمام مالك رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري مرسلًا
لم يذكر أنس.

وهو في موطنه كذلك (٩٤٨/٢) رواية يحيى بن يحيى.

وكذلك رواه محمد بن سعد عنه^(١).

وهكذا رواه رواية الموطأ:

سويد بن سعيد، وأبو مصعب الزهري، والقعنبي^(٢).

لذا قال الإمام أحمد: «هذا خطأ»^(٣).

وقال الخطيب: «تفرد به حماد بن خالد عن مالك، ولا أعلم
رواه عن حماد غير أحمد بن حنبل»^(٤).

وقال أبو نعيم: «هذا من غرائب حديث مالك تفرد به حماد وعنه
أحمد»^(٥).

(١) في الطبقات الكبرى (٤٣٠/١)، ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى (٩٣٣٥).

(٢) رواية سويد بن سعيد الموطأ (١٢٨٥/٥٤٣)، ورواية أبي مصعب (١٩٩٢/١٢٦/٢) ورواية القعنبي في تاريخ المدينة لابن شبة (١٩٥/٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٧١/٦)، وفتح الباري لابن حجر (٥٧٤/٦).

(٤) في التاريخ (١٥٠/٨).

(٥) حلية الأولياء (٢٢٢/٩).

وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلاً إلا حماد بن الخياط فإنه وصله وأسنده فأخطأ فيه، والصواب من رواية مالك الإرسال كما في الموطأ لا من حديث أنس وهو الذي يصححه أهل الحديث»^(١).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه مالك واختلف عنه:

فرواه أحمد بن حنبل عن حماد الخياط، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس بن مالك. وخالفهم معن والقعني وأبو مصعب فرووه عن مالك عن زياد بن سعد عن الزهري. مرسلاً، والمرسل أصح^(٢).



(١) التمهيد (٦/٦٩).

(٢) العلل (١٢/١٨٨).

حماد بن أبي سليمان

حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى
الأشعرين أصله من أصبهان.

روى عن: أنس بن مالك، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب،
وسعيد بن جبير وعكرمة، وأبي وائل، وإبراهيم النخعي وتفقه عليه
وغيرهم.

روى عنه: تلميذه الإمام أبو حنيفة، وابنه إسماعيل بن حماد،
والحكم بن عتيبة وهو أكبر منه، والأعمش، وشعبة، والثوري وهشام
الدستوائي وجماعة.

وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وزاد النسائي: إلا أنه مرجئ.

وقال أحمد: مقارب ما روى عنه القدماء سفيان وشعبة.

وقال أيضاً: سماع هشام منه صالح، ولكن حماد يعني ابن سلمة
عنده عنه تخليط كثير.

وقال أيضاً: كان يُرمى بالإرجاء، وهو أصح حديثاً من أبي معشر
يعني زياد بن كليب.

وقال شعبة: صدوق اللسان، وقال مرة: لا يحفظ.

وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في
الفقه، فإذا جاء الآثار شوش.

قال ابن عدي: وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم ويقع في
حديثه أفراد وغرائب وهو متمسك في الحديث لا بأس به.

مات سنة ١٢٠ وقيل ١١٩ والأول أصح. روى له مسلم حديثاً
واحداً.

قال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، رمي
بالإرجاء.



□ الحديث الأول (*) :

١١٩٢ - قال الإمام أحمد (٢٤٦/٤) : حدثنا عفان، قال : أخبرنا حماد بن سلمة، قال : أخبرنا عاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة :
أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم^(١) فبال قائماً!

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.
وهو في العلل لأحمد برواية ابنه عبدالله (١٢١/٣).
والحديث أخرجه كذلك عبد بن حميد في المنتخب (٣٩٦)،
وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٠ ح ٩٦٦).
كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

(*) رجال الإسناد:

- عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، قال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير، من كبار العاشرة، روى له البخاري ومسلم.

- عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولا هم الكوفي، أبو بكر المقرئ صدوق له أوهام، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة مات سنة ١٢٨، روى له البخاري ومسلم.

- حماد بن سلمة تقدم.

- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله ١٠٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

(١) سباطة قوم: هي المزبلة.

وأخرجه أبو حنيفة في مسنده (ص ٨٤) عن حماد بن أبي سليمان وحده، ومن طريقه الخطيب في تاريخه (٢٩/١١).

هكذا قال حماد بن أبي سليمان (عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة)، وتابعه عاصم بن بهدلة (وسياتي في بابهِ).

وخالفه الأعمش^(١)، ومنصور بن المعتمر^(٢)، والشعبي^(٣)، وعبيدة بن معتب الضبي^(٤)، وسيار أبو الحكم العنزي^(٥).

فقالوا: (عن أبي وائل، عن حذيفة).

وكذلك رواه نعيم بن أبي هند عن خيثمة بن عبدالرحمن عن حذيفة^(٦) وأبو إسحاق السبيعي، عن نهيك بن عبدالله السلولي عن حذيفة^(٧).

قال الإمام أحمد بن حنبل: منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم^(٨).

وقال الترمذي: وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح^(٩).

(١) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٢) البخاري (٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣).

(٣) الطبراني في الأوسط (٤٩٦)، والصغير (٧٥٢).

(٤) الطبراني في الصغير (١١٣٠)، والخطيب في الموضح (٢٧٢/٢)، والترمذي تعليقا (١٣).

(٥) أبو نعيم في الحلية (٣١٦/٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣١١/١١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣١١/٢).

(٦) الطبراني في الأوسط (٦٤٠٧).

(٧) أحمد (٣٩٤/٥).

(٨) العلل برواية ابنه عبدالله (١٢١/٣).

(٩) الجامع (٢٠/١) عقب الحديث رقم ١٣.

وقال في العلل الكبير (٩٣/١) بعد أن ذكر رواية عاصم ثم رواية حماد: والصحيح ما روى منصور والأعمش.

وفي كتاب العلل للدارقطني (٩٥/٧) أنه سئل عن حديث أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ بال وتوضاً ومسح على خفيه.

فقال: يرويه عاصم بن أبي النجود، وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة ووهما فيه على أبي وائل.

ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ وهو الصواب. اهـ.

ووافق هؤلاء الأئمة أبو حاتم الرازي وخالفهم أبو زرعة.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٣/١): قلت لأبي وأبي زرعة: حديث الأعمش، عن أبي وائل عن حذيفة أصح، أو حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة؟

قال أبي: الأعمش أحفظ من عاصم.

قال أبو زرعة: الصحيح حديث عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة عن النبي ﷺ.

وقال ابن حجر في الفتح (٣٢٩/١): وقال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح، يعني من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال.

وقال يحيى بن معين: وحديث حذيفة عن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً بعضهم يقول عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة تاريخ ابن معين رواية الدوري ٥٧٢/٣).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٧٢): قيل: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع كان بمأبضيه، وقيل: فعله استشفاء، قال الشافعي رحمه الله: والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً، والصحيح إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة وتسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة فلو بال الرجل قاعداً لارتد عليه بوله وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائماً والله أعلم.

علة الوهم:

رُوي من طرق عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ خرج لحاجة فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته^(١).

فلعله من هنا دخل الوهم على حماد بن أبي سليمان وعاصم والله تعالى أعلم.



(١) البخاري (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨...)، ومسلم (٢٧٤).

□ الحديث الثاني (*) :

١١٩٣ - قال الحاكم في المستدرک علی الصحیحین (٢/٢٨٤):

حدثني أبو عبدالرحمن محمد بن محمود الحافظ حدثنا حماد بن أحمد القاضي حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي يقول أنبأ أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها».

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن محمود أبو عبدالرحمن الحافظ، لم أظفر له بترجمة، وكذلك قال الشيخ مقبل في تهذيب رجال مستدرک الحاكم ص١٦٦.
- حماد بن أحمد بن محمد أبو القاسم المروزي قاضي جرجان في زمن عمرو بن الليث كان سنة ٢٨٧ حياً، تاريخ جرجان للسهمي، كذا في تهذيب رجال المستدرک للوادعي ص٦٢.
- محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي، ثقة صاحب حديث من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٠ روى عنه الترمذي والنسائي.
- علي بن الحسن بن شقيق المروزي، ثقة حافظ من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٥، وقيل: قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن ميمون المروزي، أبو حمزة السكري، ثقة فاضل، من السابعة، مات سنة ١٦٧ و١٦٨ روى له البخاري ومسلم.
- إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، صدوق، من السادسة مات قبل سنة ١٣١، روى له أبو داود والنسائي واستشهد به البخاري في الصحيح.
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة، مات سنة ٩٦ روى له البخاري ومسلم.
- الأسود بن يزيد النخعي: مخضرم ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين، روى له البخاري ومسلم.

التعليق:

هذا إسناد قد أورده الحاكم في مستدركه. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

هكذا قال حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ: «إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور فهم وأموالهم لكم».

خالفه الأعمش^(١) فرواه عن إبراهيم بهذا الإسناد وقال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه».

وكذلك رواه منصور^(٢) عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة، والأعمش^(٣) عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة.

وتابعهما الحكم بن عتيبة إلا أنه قال عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة^(٤) ولم يذكر أحد الزيادة التي زادها حماد وهي قوله: (إذا احتجتم).

(١) النسائي (٢٤١/٧)، وفي الكبرى (٦٠٤٥) (٦٠٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٩/٩).

(٢) أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠٤٣)، وأحمد (٣١/٦) و(١٧٣/٦)، والدارمي (٢٥٣٧).

(٣) الترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٢٤٠/٧)، وفي الكبرى (٦٠٤٤) (٦٠٤٧)، وابن ماجه (٢٢٩٠).

(٤) أبو داود (٣٥٢٩)، والطيالسي (١٥٨٠)، وأحمد (١٢٧/٦)، وابن أبي شيبة (١٥٨/٧)، وإسحاق (١٦٥٥) (١٦٥٦)، والبيهقي (٤٨٠/٤). وانظره في باب ح (٥١٦).

لذا قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: (إذا احتجتم) وهو منكر^(١).

وقال سفيان بن عبد الملك: سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضي الله عنها «فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها»، فقال: حدثني به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، قال سفيان: وهذا وهم من حماد^(٢).

وقال البيهقي: قد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة دون هذه اللفظة وهو بهذا الإسناد غير محفوظ^(٣).

وقال في الصغرى: وزاد فيه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً إن احتجتم إليهم وليس بمحفوظ، قال الثوري: هذا وهم من حماد^(٤)....

وقال الحافظ: وزعم الحاكم بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان... بلفظ: وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها إن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول ووهم في ذلك وهماً لا ينفك عنه لأنه قد استدركه فيما قيل، وقال أبو داود: في هذه الزيادة وهي إذا احتجتم إليها إنها منكورة، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال: حدثني به حماد ووهم فيه^(٥).



(١) في سننه (٢٨٩/٣) عقب الحديث ٣٥٢٩.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٠/٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) السنن الصغرى (٥٤٩/٦) ونحو ذلك في المعرفة (١٢١/٦).

(٥) التلخيص الحبير (٩/٤).

حميد بن زياد

حميد بن زياد، وهو ابن أبي المخارق المدني، أبو صخر الخراط، صاحب العباء، ويقال: حميد بن صخر.

روى عن: أبي صالح السمان، وأبي حازم، ونافع مولى ابن عمر، ومكحول، وحريث وغيرهم.

وعنه: ابن وهب، ويحيى القطان، وسعيد بن أبي أيوب وغيرهم.

قال أحمد وابن معين في رواية: ليس به بأس.

وقال النسائي وابن معين في رواية: ضعيف.

ووثقه الدارقطني وابن حبان.

قال ابن حجر: صدوق يهمل، من السادسة، مات سنة ١٨٩.

قلت: روى عنه مسلم سبعة أحاديث وهي: (٢٠٩/١، ٦٥٣/٢،

٦٥٥/٢، ٨٤٥/٢، ١٥٧/٣، ٢١٦٨/٤، ٢١٧٢/٤، ٢١٧٥، ٢٢٨٣)

وأكثرها من رواية ابن وهب عنه.



□ الحديث (*) :

١١٩٤ - قال أبو داود رحمه الله (١٤٠٥): حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب حدثنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه.

أي: بمعنى الحديث الذي قبله عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها.

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم.

ورواه أيضاً ابن خزيمة (٥٦٦)، والطحاوي (٣٥٢/١)، والدارقطني (٤٠٩/١) من طريق ابن وهب عن أبي صخر بهذا الإسناد.

والطحاوي (٣٥٢/١) من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- ابن السرح: أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصري، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٠، روى له مسلم.
- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم، أبو محمد المصري، الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة، مات سنة ١٩٧، وله ٧٢ سنة روى له البخاري ومسلم.
- يزيد بن عبدالله بن قسيط ابن أسامة الليثي، أبو عبدالله المدني الأعرج، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٢٢ وله ٩٠ عاماً روى له البخاري ومسلم.
- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني، ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة ١٠٠، وقيل: قبلها، روى له البخاري ومسلم.
- زيد بن ثابت: صحابي مشهور.

هكذا رواه أبو صخر فقال: (عن يزيد بن قسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت).

خالفه يزيد بن خصيفة^(١)، وابن أبي ذئب^(٢)، وإسماعيل بن أبي كثير^(٣) فرووه (عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت).

لذا قال بعض أئمة الحديث في عصرنا أن هذا وهم.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيحه لسنن أبي داود (١٤٩/٥): (يشير المؤلف إلى أن أبا صخر قد خالف الجماعة في إسناده فجعل خارجة بن زيد مكان عطاء بن يسار الذي عند الجماعة).

والصواب روايتهم لأنهم جمع، ولأن أبا صخر واسمه حميد بن زياد مع مخالفته إياهم فإن فيه ضعفاً كما يشير ذلك قول الحافظ فيه صدوق يهمل).

وقال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله في (أحاديث معلة ظاهرها الصحة رقم ١٣٦): (هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن أبا صخر خالف يزيد بن خصيفة وابن أبي ذئب فهما يرويان عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت، وهو يرويه عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، وهما أرجح منه فيعتبر شاذاً).

(١) البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

(٢) البخاري (١٠٧٣)، وأبو داود (١٤٠٤).

(٣) الطحاوي (٣٥٢/١).

قلت: وهذا الكلام قد يكون صحيحاً لولا أن الحديث بالإسنادين قد رواه أبو صخر إلا أن يكون وهم مرة وأصاب في الثانية.

فقد رواه ابن خزيمة (٥٦٨) عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، عن عمه عبدالله بن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت به، وهذا إسناد على شرط مسلم.

قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٥/١) عقب الحديث: (وروى أبو صخر هذا الخبر عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد وعطاء بن يسار جميعاً حدثنا بهما أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، نا عمي، عن أبي صخر بالإسنادين منفردين). اه والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٥٥٥/٢): اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط، وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن يزيد عن أبيه أخرجه أبو داود والطبراني فإن كان محفوظاً حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين. والله تعالى أعلم.



خالد بن قيس

خالد بن قيس بن رباح الأزدي، البصري.

روى عن: عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة.

وعنه: أخوه نوح، وعلي بن نصر الجهضمي، ومسلم بن إبراهيم.

وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال ابن المديني: ليس به بأس.

وقال الأزدي: خالد بن قيس عن قتادة فيها مناكير، روى عنه أخوه نوح، نوح صدوق.

قال ابن حجر: صدوق يغرب، من السابعة.

روى له مسلم حديثين (١٧٧٤) (٢٠٩٢) عن قتادة في المتابعات.



□ الحديث (*) :

١١٩٥ - قال ابن ماجه (١١٢٨) رحمه الله :

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : «من ترك الجمعة مُتَعَمِّداً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٦٦٢)، والرويانى في سننه (٨٠٩)، والبخارى في التاريخ الكبير (١٧٧/٤)، والبيهقى (٢٤٨/٣) كلهم من طريق نوح بهذا الإسناد .

هكذا قال خالد: (عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة).

خالفه همام بن يحيى^(١)، وحجاج الأحول^(٢)، وسعيد بن بشير^(٣)

(*) رجال الإسناد:

- نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، ثقة ثبت، روى عنه البخارى ومسلم .
- نوح بن قيس بن رباح الأزدي البصري، أخو خالد، صدوق روى بالتشيع، من الثامنة مات سنة ١٨٣ أو ١٨٤ روى له مسلم .
- الحسن البصري: انظره في بابہ .

(١) أبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (٨٩/٣)، وفي الكبرى (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٨٦١)، والطيالسي (٩٤٣)، وأحمد (٨/٥) (١٤/٥)، والرويانى (٨٥٤)، وابن حبان (٢٧٨٨) (٢٧٨٩)، والحاكم (٢٨٠/١)، والبخارى في التاريخ الكبير (١٧٦/٤)، والبيهقى (٢٤٨/٣)، والطحاوى في شرح مشكل الآثار (٤٢٣٩).

(٢) البخارى في التاريخ الكبير (١٧٧/٤).

(٣) البيهقى (٢٤٨/٣).

فقالوا: (عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة)، وتابعهم أيوب أبي العلاء^(١) في كونه من حديث قتادة عن قدامة إلا أنه لم يذكر سمرة.

لذا قال البخاري: والأول أصح، يعني: حديث همام^(٢).

قال البيهقي: (كذا قال ولا أظنه إلا واهماً في إسناده لاتفاق ما مضى على خلاف فيه، فأما المتن فإنه يشهد بصحة رواية همام)^(٣).

وقد نص غير واحد من أهل العلم أن هذا حديث قدامة بن وبرة وتكلموا فيه مما يدل أنه لم يصح كونه للحسن.

قال عبدالله ابن الإمام أحمد: سألت أبي يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ (وذكره؟) فقال: قدامة يرويه ولا نعرفه^(٤).

وقال الإمام مسلم: قيل لأحمد بن حنبل: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ: (وذكر الحديث؟) فقال: قدامة يرويه ولا نعرفه^(٥).

وقال الإمام البخاري: قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح سماعه.

قال ابن عدي في الكامل ومن طريقه البيهقي: وهذا الذي ذكره

(١) أبو داود (١٠٥٤)، والرويانى (٨٥٥)، والحاكم (٢٨٠/١)، والبيهقي (٢٤٨/٣).

(٢) التاريخ الكبير (١٧٦/٤).

(٣) السنن الكبرى (٢٤٨/٣).

(٤) العلل (٢٥٦/١).

(٥) تهذيب الكمال (٥٥٦/٢٣).

البخاري من حديث قدامة بن وبرة إنما هو حديث قتادة عن قدامة عن سمرة عن النبي ﷺ من التخلف عن الجمعة^(١).

وقد تقدم قول الأزدي في رواية خالد بن قيس عن قتادة وأن فيها مناكير، وأخرج الإمام مسلم له حديثين عن قتادة في المتابعات كما تقدم.



(١) الكامل (٢٠٧٤/٦)، والبيهقي (٢٤٨/٣).

داود بن قيس

داود بن قيس الفراء، الدباغ، أبو سليمان القرشي، مولا هم المدني.

روى عن: السائب بن يزيد، وزيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وجماعة.

وعنه: الثوري، وابن عيينة، وابن مهدي، وابن المبارك، وابن وهب وعبدالرزاق وجماعة.

قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً.

قال الشافعي: ثقة حافظ، وقال أحمد: ثقة، وهو أكبر من هشام بن سعد.

ووثقه ابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وغيرهم.

وقال يحيى بن معين: كان صالح الحديث، وهو أحب إليّ من هشام.

قال ابن حجر: ثقة فاضل من الخامسة.

روى له مسلم خمسة أحاديث: (٣٤٩/١ رقم ٤٨٠ ، ٤١١/١ رقم ٥٧١ ، ٦٠٥/٢ رقم ٨٨٩ ، ١١٥٨/٣ رقم ١٥٢٤ ، ١٢٨٤/٣ رقم ١٦٦٣).



□ الحديث الأول (*) :

١١٩٦ - قال أبو عبدالرحمن النسائي في السنن الكبرى (٩٨٧٥): أخبرنا حاجب بن سليمان، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا داود بن قيس عن نعيم بن عبدالله المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير حاجب بن سليمان وهو صدوق قال عنه النسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الذهبي، وقد وهم في هذا الإسناد داود بن قيس فرواه هكذا عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

خالفه الإمام مالك^(١) بن أنس فرواه عن نعيم بن عبدالله المجمر

(*) رجال الإسناد:

- حاجب بن سليمان المنبجي، أبو سعيد مولى بني شيبان، صدوق يهم، من العاشرة، مات سنة ٢٦٥، روى له النسائي.

- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، مولاهم المدني أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة ٢٠٠ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

- نعيم بن عبدالله المدني، مولى آل عمر، يعرف بالمُجَمِّر، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

(١) الموطأ (١/١٦٥) ومن طريقه رواه مسلم في صحيحه (٤٠٥).

عن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري عن أبي مسعود عن النبي ﷺ،
وهكذا أيضاً رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي^(١) عن محمد بن
عبدالله بن زيد عن أبي مسعود.

فالحديث هو من مسند أبي مسعود وليس أبا هريرة.
وكذلك روى هذا الحديث محمد بن عبدالرحمن بن بشر عن أبي
مسعود الأنصاري^(٢).

قال البخاري في التاريخ الكبير (٨٧/٣): وحديث مالك أولى.
وقال أبو حاتم في العلل لابنه (٢٠٥) بعدما ذكر الاختلاف في
هذا الإسناد. حديث مالك أصح وحديث داود خطأ.
وقال الدارقطني في العلل (١٨٩/٦): بعد أن ذكر الاختلاف فيه:
ورواه داود بن قيس الفراء عن نعيم بن عبدالله المجمر عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ.

خالف فيه مالكا وحديث مالك أولى بالصواب. اهـ.
قال محرره أبو حمزة: ومنشأ وهم داود بن قيس أن نعيم بن
المجمر روى عن أبي هريرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ وأهل بيته
فدخل عليه إسناد في إسناد.

والحديث هو ما رواه أبو داود (٩٨٢) قال: حدثنا موسى بن

(١) أبو داود (٩٨١)، والنسائي في الكبرى (٩٨٧٧)، وأحمد (١١٩/٤)، وابن خزيمة
(٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطني (٣٥٤/١)، والحاكم (٢٦٨/١)،
والبيهقي (١٤٦/٢)، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل وقال الحاكم:
صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) النسائي في المجتبى (٤٧/٣)، وفي الكبرى (٩٨٧٨)، والطبراني (٦٩٦/١٧).

إسماعيل، حدثنا حيان بن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرف عبيدالله بن طلحة بن عبيدالله بن كريز، حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المجمر، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللَّهُمَّ صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٢) من طريق أبي داود.

إلا أنه قد قيل عن هذه الرواية أنها وهم.

فقد ذكرها البخاري في التاريخ الكبير (٨٧/٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣١٨/١) تعليقا.

قال البخاري بعد أن ذكر رواية مالك بعدها: وهذا أصح.

وقال العقيلي: وحديث مالك أولى.

وقال أبو حاتم في العلل (٢٠٥) بعد أن ذكر له ابنه هذه المتابعة لرواية داود بن قيس قال: مالك أحفظ والحديث حديث مالك والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثاني (*) :

١١٩٧ - قال أبو داود رحمه الله (٥٦٢): حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن إسحاق حدثني أبو ثمامة الحنات: أن كعب بن عُجرة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات غير أبي ثمامة الحنات.

تابعي مجهول الحال لم يرو له إلا أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان حليف كعب بن عجرة.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن سليمان الأنباري، أبو هارون ابن أبي داود، صدوق من العاشرة مات سنة ٢٣٤ روى له أبو داود.

- عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي، ثقة، من التاسعة مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥، روى له البخاري ومسلم.

- داود: تقدم.

- سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني حليف الأنصار، ثقة من الخامسة، مات بعد سنة ١٤٠، روى له أصحاب السنن الأربعة.

- أبو ثمامة الحنات، حجازي، مجهول الحال، من الثالثة، روى له أبو داود. (هذا الحديث لا غير).

- كعب بن عجرة الأنصاري المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون، وحديثه في الصحيحين.

وقال الدارقطني كما في سؤلات البرقاني (٧٥/١) لا يعرف يترك،
وقال ابن حجر: مجهول الحال، وقال الذهبي في الضعفاء (٧٧٧/٢):
لا يعرف وخبره منكر.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣٦٩) عن عبد الملك بن
عمرو العقدي، وأخرجه أحمد (٢٤١/٤)، والدارمي (١٤٠٤)، وابن
خزيمة (٤٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥٦٩)، وابن
حبان (٢٠٣٦)، والطبراني في الكبير (٣٣٣/١٩)، وفي الأوسط
(٨٨٣٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٩١٧)، والبيهقي (٢٣٠/٣)
من طرق عن داود بن قيس بهذا الإسناد.

هكذا قال داود بن قيس: (عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة
الحناط، عن كعب بن عجرة).

خالفه أنس بن عياض^(١)، وعبد العزيز بن محمد^(٢)، وعيسى بن
يونس^(٣) فقالوا: (عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن
أبي ثمامة، عن كعب بن عجرة)، أسقط داود أبا سعيد المقبري من
الإسناد.

قال ابن خزيمة: يشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض لأن
داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، والله تعالى أعلم.



(١) ابن خزيمة (٤٤٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٥٦٤)، والطبراني في الكبير
(٣٣٣/١٩).

(٢) الطحاوي (٥٥٦٥).

(٣) البيهقي (٢٣٠/٣) تعليقاً.

رفاعة بن الهيثم

رفاعة بن الهيثم بن الحكم الواسطي، أبو سعيد.

روى عن: خالد بن عبدالله الواسطي، وهشيم.

وعنه: مسلم، وأسلم بن سهل.

قال ابن حجر: ذكر بعضهم أن مسلماً روى عنه ثلاثة أحاديث.

هكذا جاء في ترجمته في التهذيب ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة له إلا الإمام مسلم وأخرج له خمسة أحاديث كلها عن خالد الواسطي وكلها أخرجها متابعة انظر مسلم (٨٦٣، ١٨٢١، ١٨٥٦، ٢٤٩٤) وحديث الباب.



□ الحديث (*) :

١١٩٨ - قال الإمام مسلم في صحيحه (٢١٣٣): حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبثر، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال:

وُلِدَ لرجل منا غلام فسماه محمداً فقلنا: لا نكنيك برسول الله ﷺ حتى تستأمره، قال: فأتاه فقال: إنه ولد لي غلام فسميته برسول الله ﷺ، وأن قومي أبوا أن يكنوني به حتى تستأذن النبي ﷺ، فقال: «سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي فإنما بعثت قاسماً، أقسم بينكم».

حدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي، حدثنا خالد، يعني: الطحان، عن حصين بهذا الإسناد، ولم يذكر فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم.

التعليق:

في الحديث الثاني ذكر الإمام مسلم رحمه الله الإسناد ولم يذكر متن الحديث بل أحال على حديث عبثر عن حصين.

(*) رجال الإسناد:

- خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزي مولا هم، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٢ وكان مولده سنة ١١٠، روى له البخاري ومسلم.

- حصين بن عبدالرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ١٣٦ وله ٩٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولا هم الكوفي ثقة وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ٩٧ أو ٩٨ وقيل ١٠٠ أو بعد ذلك ولم يثبت أنه جاوز المائة، روى له البخاري ومسلم.

وظاهره أن خالد الطحان قد تابع عبثر فرواه عن حصين أن الأنصاري سمى ولده محمداً.

إلا أن خالد الطحان قد ذكر في حديثه هذا عن حصين أنه سماه القاسم، كذا رواه عنه مسدد^(١) ووهيب بن بقية^(٢).

وكذا رواه هشيم عن حصين^(٣).

وهذا الوهم إما من رفاعه بن الهيثم ولم نقف على متن حديثه، وإما من مسلم وقد سبق ذكر الاختلاف في هذا الحديث في باب سالم بن أبي الجعد ح (٤٧٦) فانظره.

قال الحافظ في الفتح (٥٧٠/١٠): مقتضى رواية مسلم عن رفاعه بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور هنا فسماه محمداً إلا أنه أورده عقب رواية عبثر عن حصين بالسند المذكور فسماه محمداً فذكر الحديث وفي آخره: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم» ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الإسناد ولم يذكر «فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم»، وكان الاختلاف فيه على خالد، فإن الإسماعيلي أخرجه من رواية وهيب بن بقية عن خالد فقال: (فسماه القاسم)، وأخرجه أحمد عن هشيم عن حصين فقال: (سماه القاسم) وأخرجه أيضاً من رواية معمر عن منصور كذلك، وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال: (سماه باسم النبي ﷺ) اهـ.

(١) البخاري (٦١٨٧).

(٢) الإسماعيلي كما في الفتح (٥٧٠/١٠).

(٣) أحمد (٣٠٣/٣).

الترجيح:

لم يسق مسلم حديث رفاعه بن الهيثم عن خالد الطحان إنما أحال على الذي قبله حديث حصين عن سالم بن أبي الجعد وفيه أنه سمى الغلام محمداً وهذا يقتضي أن يكون خالد كذلك سماه محمداً.

والذي في صحيح البخاري عن خالد أنه سماه القاسم من رواية مسدد عنه وكذلك رواه وهيب بن بقية عن خالد.

فيكون الوهم في هذا إما من رفاعه بن الهيثم عن خالد ولم نجد من ساق روايته أو من مسلم في إحالته، ومسلم إمام في الحديث ورفاعة قال عنه الحافظ في التقریب (مقبول)، وقيل: إن مسلماً لم يرو عنه إلا ثلاثة أحاديث، وهو قليل الرواية لم يرو إلا عن خالد الطحان وهشيم فالحمل عليه أولى والله أعلم.



زمعة بن صالح

زمعة بن صالح الجندي اليماني سكن مكة.

روى عن: ابن طاوس، وعمرو بن دينار، والزهري، وأبي حازم سلمة بن دينار وغيرهم.

وعنه: ابنه وهب، وابن جريج وهو من أقرانه، والثوري، وابن عيينة، وابن مهدي ووكيع، وعبدالرزاق وغيرهم.

ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

وقال ابن معين مرة: صويلح.

قال ابن عدي: ربما يهم في بعض ما يرويه، وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به.

قال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً.

وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث، حديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير.

قال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً يهتم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير.
قال ابن حجر: ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة.

قلت: لم يخرج له مسلم إلا حديثاً واحداً مقروناً مع محمد بن أبي حفصة ومتابعة لحديث معمر عن الزهري في توريث دور مكة ح(١٣٥١).



□ الحديث (*):

١١٩٩ - قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (٥٠١):

حدثنا إسحاق بن إبراهيم السَّوَّاقُ ثنا الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ ثنا زَمْعَةُ بن صَالِحٍ عن ابن شِهَابٍ عن أَنَسٍ بن مَالِكٍ قال: حَلَبَ رسول الله ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَأَهُ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات، رجال الصحيح غير زمعة بن صالح فإنه ضعيف، وإنما أخرج له الإمام مسلم مقروناً.

هكذا قال زمعة: (عن الزهري، عن أنس بن مالك: حلب رسول الله ﷺ شاة وشرب من لبنها...).

خالفه جماعة من أصحاب الزهري فقالوا: (عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس).

منهم: عقيل بن خالد^(١)، والأوزاعي^(٢)، ويونس بن يزيد^(٣)،

(*) رجال الإسناد:

- إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق البصري، صدوق، من الحادية عشرة روى عنه ابن ماجه.

- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢١٢ روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١٠٩/١).

(٢) البخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨).

(٣) البخاري تعليقاً (٢١١)، ومسلم (٣٥٨).

وصالح بن كيسان^(١)، وعمرو بن الحارث^(٢)، ومعمّر^(٣)، ثم إنه زاد في المتن قوله: (حلب رسول الله ﷺ شاة).

ولفظ الجماعة: (إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض، وقال: إن له دسماً).

لذا قال الدارقطني: «يرويّه زمعة بن صالح عن الزهري عن أنس ووههم، والصواب عن الزهري، عن عبيد الله عن ابن عباس»^(٤).



(١) البخاري تعليقاً (٢١١).

(٢) مسلم (٣٥٨)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٧٩١)، وابن حبان (١١٥٨)، وأبو عوانة (٧٥٨).

(٣) عبدالرزاق (٦٨٣)، وابن خزيمة (٤٥).

(٤) العلل (٢٥٨٩).

زياد بن كليب

زياد بن كليب التميمي، الحنظلي، أبو معشر الكوفي.
روى عن: إبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير.
وعنه: قتادة، وخالد الحذاء، ومنصور، ومغيرة، وشعبة،
ويونس بن عبيد وجماعة.
قال ابن المديني، والنسائي، والعجلي وغيرهم: ثقة، زاد
العجلي: قديم الموت.
قال أبو حاتم: صالح من قدماء أصحاب إبراهيم، ليس بالمتين
في حفظه وهو أحب إلي من أبي سليمان.
قال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين مات سنة ١١٩.
قال ابن حجر: ثقة، من السادسة.
روى له مسلم خمسة أحاديث كلها عن إبراهيم النخعي (٢٣٨/١)،
٢٣٩، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٣).



□ الحديث (*):

١٢٠٠ - قال أبو عبد الرحمن النسائي (١٧١/٤): (أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أنبأنا إسماعيل قال: حدثنا يونس عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال: عثمان خرج رسول الله ﷺ على فتية فقال: «من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء».

قال أبو عبد الرحمن: (أبو معشر هذا اسمه زياد بن كليب وهو ثقة وهو صاحب إبراهيم روى عنه منصور ومغيرة وشعبة. وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف... اهـ.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي معشر فمن رجال مسلم، وهو عند النسائي أيضاً في الكبرى (٥٣١٥).

(*) رجال الإسناد:

- عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، أبو محمد النيسابوري، ثقة ثبت، مات سنة ٢٣٨، وكان مولده سنة ١٦٠، روى عنه البخاري ومسلم.
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر المصري، المعروف بابن عليّة ثقة حافظ، مات سنة ١٩٣ وهو ابن ٨٣ سنة روى له البخاري ومسلم.
- يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع مات سنة ١٣٩، روى له البخاري ومسلم.
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة مات سنة ٩٦، روى له البخاري ومسلم.
- علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، مات سنة ٥٦، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه أحمد (٥٨/١)، وأبو يعلى (٥١١٠)، والبزار (٤٠٠)،
والشاشي (٣٦١)، والضياء في المختارة (٣٧٧).

كلهم من طريق يونس بن عبيد به.

هكذا رواه يونس عن أبي معشر فقال: (عن إبراهيم، عن
علقمة، عن عثمان).

خالفه الأعمش^(١)، والحكم^(٢) وغيرهما^(٣)، فقالوا: (عن
إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود).

وكذلك رواه الأعمش^(٤)، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود،
عن ابن مسعود).

وعن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن
مسعود^(٥).

وهم أبو معشر فجعل الحديث عن عثمان والصحيح إنما هو عن
عبدالله بن مسعود.

وقد نبّه إلى ذلك البزار وأبو حاتم والدارقطني.

قال البزار عقب الحديث: (هكذا رواه يونس عن أبي معشر،
ورواه عن يونس يزيد بن زريع وإسماعيل بن علية، وهذا الحديث إنما

(١) البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) البزار (١٤٨٥).

(٣) ذكرهم الدارقطني في العلل كما سيأتي.

(٤) مسلم (١٤٠٠).

(٥) مسلم (١٤٠٠).

رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود وهو الصواب).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٢١ - ٤٢٢): سألت أبي عن حديث: رواه يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن أبي معشر، فذكره... ثم قال: قال أبي: هذا الحديث لعبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أشبه، يعني: على ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني في العلل (٣/٤٦ - ٤٧):

يرويه أبو معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عن علقمة عن عثمان...

وخالفه منصور والأعمش وأبو حمزة ميمون، وحماد بن أبي سليمان والمغيرة، والحسن بن عبيدالله، فرووه عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله... (ثم قال):

والمحفوظ عن ابن مسعود ولم يتابع أبو معشر على قوله عن عثمان.

علة الوهم:

عبدالله بن مسعود كان يحدث بهذا الحديث وفي المجلس عثمان رضي الله عنه وللحديث قصة.

فقد أخرج الشيخان^(١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة

(١) البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

قال: كنت أمشي مع عبدالله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبدالرحمن ألا أزوجك جارية شابة لعلها تذكرها بعض ما مضى من زمانك قال: فقال عبدالله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب فذكر الحديث...».



زيد بن الحباب

زيد بن الحباب بن الريان، ويقال: رومان التميمي، أبو الحسين العجلي الكوفي أصله من خراسان، رحل في طلب العلم وسكن الكوفة.

والحباب في اللغة: هو نوع من الأفاعي.

روى عن: أسامة بن زيد الليثي، وأسامة بن زيد بن أسلم، وأيمن بن نابل، ومالك والثوري، وابن أبي ذئب، ومعاوية بن صالح وخلق كثير.

وعنه: أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، وابن وهب، ويزيد بن هارون وهما أكبر منه، وأبو كريب، وعلي بن المديني وخلق كثير.

قال أحمد: كان صاحب حديث كيساً.

وقال علي بن المديني ويحيى بن معين في رواية، والعجلي والدارقطني وعثمان بن أبي شيبة وابن مأكولا وغيرهم: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق صالح.

وقال أبو داود عن أحمد: زيد بن حباب كان صدوقاً، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ.

وقال ابن معين أيضاً: كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس.

قال ابن عدي: له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين إنما له أحاديث عن الثوري يُستغرب بذلك الإسناد وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري وغير الثوري.

قال ابن حجر: صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة.

روى له مسلم عشرة أحاديث:

(٢١٠/١، ٢٦٦، ٥٠٦، ٧١٨/٢، ٧٤٠، ٨٠٠، ١٤٤٨/٣،

١٥٩٩، ١٦٧٧، ١٩٠٨/٤).



□ الحديث الأول (*):

١٢٠١ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله (١٤٢/٢):
أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب، قال: حدثنا
معاوية بن صالح قال: حدثني أبو الزاهرية قال: حدثني كثير بن مرة
الحضرمي عن أبي الدرداء سمعه يقول:

سُئِلَ رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال رجل
من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت رسول الله ﷺ إليّ وكنت أقرب
القوم منه فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير كثير بن مرة
وهو تابعي ثقة وهو عند النسائي في الكبرى (٩٩٥).

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧) و(٢٩٤)،
والدارقطني (٣٣٢/١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٧٨)، وفي
السنن الكبرى (١٦٢/٢).

(*) رجال الإسناد:

- هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال، البزاز، ثقة، من
العاشرة، مات سنة ٢٤٣ وقد ناهز ٨٠ عاماً، روى له مسلم.
- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي، الحمصي قاضي الأندلس، صدوق له
أوهام من السابعة، مات سنة ١٥٨ وقيل بعد سنة ١٧٠، روى له مسلم.
- حدير الحضرمي، أبو الزاهرية الحمصي، صدوق من الثالثة، مات على رأس
المائة، روى له مسلم والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام.
- كثير بن مرة الحضرمي الحمصي، ثقة من الثانية، ووهم من عده في الصحابة،
روى له البخاري في جزء القراءة وأصحاب السنن الأربعة.

هكذا رواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح فجعل الحديث كله مرفوعاً عن النبي ﷺ.

خالفه عبدالرحمن بن مهدي^(١)، وعبدالله بن وهب^(٢)، وعبدالله بن صالح^(٣)، وحماد بن خالد^(٤) فرووه عن معاوية بن صالح وفصلاً قول النبي ﷺ من قول أبي الدرداء وجعلوا آخر الحديث وهو قول: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم مدرجاً من قول أبي الدرداء لأبي كثير.

وكذا رواه زيد بن الحباب^(٥) مرة أخرى فوافق رواية الجماعة فقال: قال أبو الدرداء: يا كثير وأنا إلى جنبه: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم.

ورواه إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن يونس عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء مقتصراً على المرفوع فقط إلى قوله وجبت^(٦).

لذا قال النسائي عقب الحديث: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يقرأ هذا مع الكتاب.

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد قوله: «في متن هذا الخبر وهم من الراوي في قوله ما أرى الرجل الذي أم القوم إلا قد كفاهم، فإنه

(١) الطحاوي (٢١٦/١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ٣٨٠)، وأخرجه أحمد (١٩٧/٥) مقتصراً على المرفوع.

(٢) الدارقطني (٣٣٢/١)، والبيهقي (١٦٣/٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٨١).

(٣) الطبراني في الأوسط (١٩٥٥).

(٤) البيهقي في القراءة (٣٨٢).

(٥) أحمد (٤٤٨/٦).

(٦) ابن ماجه (٨٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٦٤/٣).

من قول أبي الدرداء، وزيد بن الحباب حدثني بهذا الحديث مرتين، وهم في رفعه هذه اللفظة مرة وحفظها أخرى»^(١).

وقال الإمام أحمد أيضاً: «قد وافق عبدالرحمن بن مهدي عبدالله بن وهب المصري عن معاوية بن صالح في إضافة هذا القول إلى أبي الدرداء»^(٢).

وقال الدارقطني عقب الحديث: كذا قال، وهو وهم من زيد بن الحباب والصواب فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم.

وقال الدارقطني في العلل (٢١٨/٦): (وهذا من قول أبي الدرداء لكثير بن مرة، ومن جعله من قول النبي ﷺ لأبي الدرداء فقد وهم).

وقال البيهقي في السنن: كذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه وأخطأ فيه، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة.

وقال البيهقي أيضاً: قال لنا أبو عبدالله الحافظ - يعني - الحاكم رحمه الله، والدليل على وهم من أسند عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا من قول أبي الدرداء أن أبا سعيد عبدالرحمن بن مهدي الإمام رحمه الله قد حدث بهذا الحديث عن معاوية بن صالح وعين هذه الكلمة فجعلها من قول أبي الدرداء لكثير بن مرة....

ثم قال: وذكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في استحالة هذا

(١) القراءة خلف الإمام (ص ١٧١).

(٢) المصدر السابق.

القول إلى النبي ﷺ فصلاً طويلاً فمن المحال أن يقول النبي ﷺ ما أرى الرجل إذا أم القوم إلا قد كفاهم فيقول في دين الله على الحساب والظن والارتياء، وإذا كان النبي ﷺ يشك ويرتأي في اجتزاء قراءة الإمام عن المأمومين فمن هذا الذي يتيقن ذلك ويعرفه والله تعالى إنما اختاره من بين الأنام ليعلمهم ما افترض عليهم

وهذا القول إنما يليق بأبي الدرداء دون النبي ﷺ، وقول أبي الدرداء الذي قاله على الارتياء والظن لا يوجب حكماً بعد إعلام النبي ﷺ باليقين أن في كل صلاة قراءة بقوله بعد سؤال السائل نعم، وقول من قال: وجبت ولم ينكر عليه فهذا من رسول الله ﷺ يقين وقول أبي الدرداء رضي الله عنه ظن وارتياء.

علة الوهم:

الإدراج، كان كثير بن مرة يذكر أنه كان بالقرب من أبي الدرداء حين كان يحدث بهذا الحديث عن النبي ﷺ ثم قال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم.

فحفظ هذا التفصيل منه عبدالرحمن بن مهدي، وابن وهب، وعبدالله بن صالح وحماد بن خالد، وكذلك زيد بن الحباب حفظه مرة ووهم مرة أخرى.

أثر الوهم:

عقد النسائي في المجتبى وفي السنن الكبرى باب: (اكْتِفَاء المأموم بقراءة الإمام) وذكر فيه هذا الحديث الواحد ولم يذكر غيره في الباب مع أنه ذكر علته وأنه مدرج من كلام أبي الدرداء.

واحتمج بعض أهل العلم بهذا الحديث في أن المأموم لا يقرأ
مطلقاً^(١).



(١) المجموع (٣/٣١٤)، تنقيح أحاديث التعليق (١/٣٧٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٦٥)، نصب الراية (٢/١٧)، القراءة خلف الإمام (١/١٧٢) وما بعدها).

□ الحديث الثاني (*):

١٢٠٢ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٥٥): حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي قال: حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من تَوْضَأَ فأَحْسَنَ الوُضوءَ»، ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير جعفر بن محمد وهو ثقة.

هكذا قال زيد بن حباب: (عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن

(*) رجال الإسناد:

- جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، وقد ينسب إلى جده، صدوق من الحادية عشرة، روى له الترمذي والنسائي.
- معاوية بن صالح، تقدم.
- ربيعة بن يزيد الدمشقي أبو شعيب، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٢١ أو ١٢٣ روى له البخاري ومسلم.
- أبو إدريس الخولاني: عاثر الله بن عبدالله ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ٨٠، روى له البخاري ومسلم.
- أبو عثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي، قيل: هو سعيد بن هانئ الخولاني، وقيل: جرير بن عثمان، وإلا فمقبول، من الثالثة، روى له مسلم.

يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر).

خالفه عبدالرحمن بن مهدي^(١)، وعبدالله بن وهب^(٢)، والليث بن سعد^(٣)، وأسد بن موسى^(٤)، وعبدالله بن صالح^(٥).

فقالوا: (عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر، عن عمر).

(وعن معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، عن عمر).

أسقط زيد بن الحباب من الإسناد الأول عقبة بن عامر بين أبي إدريس الخولاني وعمر رضي الله عنه.

وأسقط من الإسناد الثاني جبير بن نفير وعقبة بن عامر وأدخل حديثاً في حديث.

لذا قال الترمذي عقب الحديث: (حديث عمر قد خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث، قال: روى عبدالله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر.

(١) مسلم (٢٣٤).

(٢) أبو داود (١٦٩)، وابن خزيمة (٢٢٢)، وأبو عوانة (٦٠٦).

(٣) أحمد (١٤٥/٤ - ١٤٦).

(٤) ابن خزيمة (٢٢٣)، وأبو عوانة (٦٠٧).

(٥) الطبراني في الكبير (٩١٧/١٧)، وفي مسند الشاميين (١٩٢٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٤٨/٢)، والبيهقي (٧٨/١)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٩٠/٧).

وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير، عن عمر.

وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

قال محمد (يعني البخاري): «وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً»^(١).

وقال ابن دقيق العيد: «قال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمداً عنه فقال: هذا خطأ، إنما هو معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة عن عمر».

ومعاوية عن ربيعة بن يزيد، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير عن عمر رضي الله عنه.

قال: «وليس لأبي إدريس سماع من عمر»^(٢).

والحديث له قصة وقد أوردها مسلم في صحيحه، ثم ساق من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب بما يوافق رواية الجماعة.

وروى مسلم في صحيحه (٢٠٩/١ رقم ٢٣٤) قال: حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر.

(١) الاضطراب فقط في رواية زيد، ورواية عبدالرحمن بن مهدي ومن تابعه خالية من الاضطراب وقد أودعها مسلم في صحيحه، لذا قال الحافظ في التلخيص (٤٥٤/١) متعباً الترمذي: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض.

(٢) الإمام (٦٥/٢).

وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة».

قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت أنفأ، قال: (ما منكم من أحد يتوضأ فيُبَلِّغُ (أو فيسبغ) الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء).

ثم أخرجه مسلم من طريق زيد بن الحباب.

قال: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني بمثله.

فأقام إسناده هنا زيد بن الحباب^(١).

قال النووي في شرح مسلم (١٢٠/٣): (وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب، وزيد بريء من هذه التهمة، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به، لأننا قدمنا من رواية

(١) وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١)، وأبو عوانة في مسنده (٦٠٥) من طريق أبي بكر الجعفي، وابن عبد البر في التمهيد (١٨٩/٧) من طريق محمد بن علي بن حرب، والبزار (٢٤٣) من طريق بشر بن آدم.

أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكر أبو عيسى). اهـ.

قلت: بل الحمل فيه على زيد بن الحباب وقد رواه عنه ثقات على أوجه:

الوجه الأول: ما أخرجه أبو داود (٩٠٦) من طريق عثمان بن شيبة، والنسائي (٩٥/١) من طريق موسى بن عبدالرحمن المسروقي كلاهما عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفيير عن عقبة بن عامر الجهني. فقد أدخل جبير بن نفيير بين إدريس الخولاني وعقبة بن عامر وهذا خلاف ما أخرجه عنه مسلم في صحيحه.

الوجه الثاني: ما أخرجه النسائي في المجتبى (٩٢/١ - ٩٣)، وفي الكبرى (١٤١) عن محمد بن علي بن حرب المروزي عن زيد بن الحباب بمثل رواية مسلم إلا أنه لم يذكر جبير بن نفيير في الإسناد بين أبي عثمان وعقبة بن عامر، والصحيح وجود جبير بن نفيير كما في رواية الآخر.

الوجه الثالث: كما في حديث الباب، وانظر تعليق الشرح العلامة أحمد شاکر على سنن الترمذي (٧٩/١ - ٨٣) فإنه نفيس.

الدلالة الفقهية:

(دل هذا الحديث على استحباب هذا الذكر بعد الفراغ من الوضوء وهو أن يقول المرء بعد الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

وهذا الذكر صحيح ثابت وقد أودعه مسلم في صحيحه.

إلا إن الزيادة التي تفرد بها زيد بن الحباب وهي قوله: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) لم تأت إلا من هذا الوجه الذي رواه الترمذي بإسناد منقطع فهي ضعيفة، وجاءت أيضاً في حديث ثوبان بإسناد ضعيف وقد ذكرتها في كتاب (كشف اللثام) فأغنى عن الإعادة هنا.

قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي (١/٨٣):
كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) إلا في رواية الترمذي وحدها، ولا يكفي ذلك في صحتها لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها). اهـ.

قلت: ومع ذلك فقد استحب بعض أهل العلم قول هذا الذكر بزيادة: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

قاله النووي في الأذکار ص ٤١، وفي المجموع (١/٤٥٧)، وابن قدامة في المغني (١/١٤١)، وابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٥)، (٢/٣٨٨)، والشيخ عبدالعزيز في فتاويه (١٠/٩٩)، واللجنة الدائمة للإفتاء (٥/٢٠٥)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (١/١٧٩) وغيرهم والله أعلم أنه لا بأس بهذا الذكر لأنه دعاء لائق وهو في الفضائل.



□ الحديث الثالث (*) :

١٢٠٣ - قال الحاكم رحمه الله في المستدرک (٢٠٤/٤) - (٢٠٥): أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن سلمة، أنبأ إسحاق، أنبأ زيد بن الحباب، حدثني فليح بن سليمان المدني، أخبرني أيوب بن عبد الرحمن الأنصاري، أخبرني يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم مبشر الأنصارية رضي الله عنها وكانت بعض خالات النبي ﷺ قالت:

دخل عليَّ رسول الله ﷺ ومعه على ناقة من مرض، فذكر الحديث بنحوه.

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي المعروف بالصيفي، قال عنه الذهبي: الإمام العلامة المفتي، المحدث شيخ الإسلام...، جمع وصنف وبرع في الفقه وتميز في علم الحديث ولد سنة ٢٥٨ وتوفي سنة ٣٤٢ (السير ٤٨٣/١٥).

- أحمد بن سلمة بن عبدالله الحافظ الحجة العدل المأمون المجود أبو الفضل النيسابوري البزاز رفيق مسلم في الرحلة، جمع وصنف، وسمع من قتيبة وإسحاق بن راهويه... مات سنة ٢٨٦.

- إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه، انظره في بابه.

- زيد بن الحباب، تقدم.

- فليح بن سليمان، انظره في بابه.

- أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة، وقيل: أيوب بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة الأنصاري المدني، صدوق، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

- يعقوب بن أبي يعقوب المدني، صدوق من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

- أم مبشر الأنصارية، امرأة زيد بن حارثة، يقال: اسمها حُميمة بنت صيفي بن صخر، صحابية مشهورة، روى لها مسلم.

التعليق:

وأخرجه البيهقي (٣٤٤/٩) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني عن زيد بن الحباب بهذا الإسناد وقال البيهقي: كذلك قال إسحاق الحنظلي عن زيد.

هكذا قال زيد بن الحباب: (عن فليح، عن أيوب بن عبد الرحمن، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم مبشر الأنصارية).

خالفه المعافى بن سليمان^(١)، ويونس بن محمد المؤدب^(٢)، وأبو عامر العقدي^(٣)، وأبو داود الطيالسي^(٤)، وسريج بن النعمان^(٥)، ومحمد بن سنان^(٦)، وفزارة بن عمرو^(٧)، ويحيى بن عباد^(٨)، فرووه عن فليح بهذا الإسناد وقالوا عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية^(٩).

لذا قال البيهقي: ورواية زيد بن الحباب وهم.



(١) الحاكم في المستدرك (٢٠٤/٤).

(٢) ابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد (٣٦٤/٦)، وابن أبي شيبة (٧٩/٨).

(٣) أبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، وأحمد (٣٦٤/٦)، وإسحاق بن راهويه (٢٣٢٨).

(٤) أبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢).

(٥) أحمد (٣٦٤/٦)، والطبراني في الكبير (٢٥٨/٢٥).

(٦) الطبراني (٢٥٨/٢٥).

(٧) أحمد (٣٦٤/٦).

(٨) ابن سعد في الطبقات (٤٥٢/٨).

(٩) أم المنذر الأنصارية، يقال: اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو من بني النجار لها صحبة د.ت.ق.

سفيان بن حسين

سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن الواسطي.

روى عن: الحسن، ومحمد بن سيرين، والحكم بن عتيبة، ويونس بن عبيد، والزهري وغيرهم.

وعنه: شعبة، وهشيم، ويزيد بن هارون وغيرهم.

قال يحيى بن معين: ثقة في غير الزهري، وحديثه عن الزهري ليس بذلك إنما سمع منه بالموسم.

- وقال أحمد: ليس بذلك حديثه عن الزهري.

- وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري.

وقال العجلي وابن سعد: ثقة، زاد ابن سعد: يخطئ كثيراً.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به مثل ابن إسحاق وهو أحب إلي من سليمان بن كثير.

قال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم، من السابعة.

روى له مسلم في المقدمة (١١/١)، واستشهد به البخاري. في موضعين من صحيحه عن الزهري (١٠١٦، ٦٥٩٩)، وذكر تفسيره للعرايا مثل الحديث (٢٠٨٠).



□ الحديث(*):

١٢٠٤ - قال أبو داود رحمه الله (٤٥٩٢): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار».

قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير محمد بن يزيد الواسطي وهو ثقة ثبت، روى عنه أحمد بن حنبل وقال عنه: كان محمد بن يزيد ثبتاً في الحديث، وقال وكيع: إن كان أحد من الأبدال فهو محمد بن يزيد الواسطي.

وأخرجه أبو عوانة (٦٣٧١)، والخطيب في الفصل للوصل (٧٨١/٢) من طريق محمد بن يزيد به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٧٨٨)، وأبو عوانة (٦٣٧١)، والطبراني في الأوسط (٤٩٢٩)، والصغير (٧٤٢) الروض الداني، والدارقطني (١٥١/٣)، والبيهقي (٣٤٣/٨)، وابن عدي في الكامل (٤١٥/٣) من طريق عباد بن العوام به.

(*) رجال الإسناد:

- عثمان بن أبي شيبة: انظره في باب.
- محمد بن يزيد الكلاعي، مولى خولان، أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق، الواسطي أصله شامي، ثقة ثبت عابد، من كبار التاسعة مات سنة ١٩٠ أو قبلها أو بعدها، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.
- الزهري: تقدم انظره في باب.

هكذا قال سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ: «الرجل جبار».

خالفه أصحاب الزهري فرووا عنه هذا الحديث بنفس الإسناد
وقالوا فيه: (العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي
الركاز الخمس) منهم:

مالك^(١) والليث بن سعد^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)، ومعمّر^(٤)،
ويونس بن يزيد^(٥)، والزبيدي^(٦)، وابن جريج^(٧)، وزمعة بن صالح^(٨).

وكذلك رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٩) وعبيد الله بن
عبد الله^(١٠) بن عتبة بن مسعود كلاهما عن أبي هريرة.

ورواه أيضاً محمد بن سيرين^(١١)، وأبو صالح ذكوان السمان^(١٢)،
ومحمد بن زياد الجمحي^(١٣) والأعرج^(١٤) عن أبي هريرة.

(١) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

(٣) مسلم (١٧١٠).

(٤) عبد الرزاق (١٨٣٧٣)، وأحمد (٢٧٤/٢)، والنسائي في الكبرى (٢٢٧٤).

(٥) مسلم (١٧١٠).

(٦) أبو عوانة (٦٣٦٠).

(٧) عبد الرزاق (١٨٣٧٣)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وأبو عوانة (٦٣٥٩).

(٨) الطيالسي (٢٤٢٤).

(٩) مسلم (١٧١٠).

(١٠) مسلم (١٧١٠)، والنسائي (٢٢٧٥).

(١١) النسائي (٤٥/٥، ٤٦)، وفي الكبرى (٢٢٧٧) (٥٨٣٣)، وأحمد (٢٢٨/٢).

(١٢) البخاري (٢٣٥٥).

(١٣) البخاري (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠).

(١٤) الشافعي في السنن المأثورة (٣٧١)، وأحمد (٢٨٢/٢)، والحميدي (١٠٨٠)،

والدارمي (١٣٧٥).

ولم يذكر أحداً من هؤلاء الرواة عن أبي هريرة ما قاله سفيان بن حسين: (الرجل جبار).

لذا أعل أهل الحديث قوله هذا لتفرده به وقالوا: إن المحفوظ هو قوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري خاصة فلا يقبل تفرده به.

قال الطبراني: (لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين).

وقال الدارقطني: (لم يتابع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار» وهو وهم لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه ولم يذكروا ذلك منهم مالك ويونس وسفيان بن عيينة، ومعمّر، وابن جريج، والزبيدي وعقيل والليث بن سعد).

= (قوله العجماء جرحها جبار): العجماء هي كل الحيوان سوى آدمي وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم، والجبار: الهدر، والمراد بجرح العجماء إتلافها، والمعنى ما أتلفته البهيمة بالنهار أو بالليل من غير تفريط من مالكةا فهو غير مضمون.

(البئر جبار): معناه أن يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره فيتلف فلا ضمان، أما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فيجب الضمان على عاقلة حافرها.

(المعدن جبار): معناه أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت أو يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك.

(وفي الركاز الخمس): الركاز هو دفن الجاهلية، أي: فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده. (النووي شرح مسلم).

وكذلك رواه أبو صالح السمان، وعبدالرحمن الأعرج، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة ولم يذكروا فيه «الرجل جبار».

وقال البيهقي: قال الشافعي رضي الله عنه: وأما ما روى عن النبي ﷺ عن «الرجل جبار» فهو غلط والله أعلم لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا.

قال البيهقي: هذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري، وقد رواه مالك بن أنس والليث بن سعد وابن جريج ومعمّر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل.

ثم أخرج بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه قال: سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين، فقال: ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري.

وقال الخطابي: (وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ).

قالوا: وإنما هو العجماء جرحها جبار، ولو صح الحديث لكان القول به واجباً. وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه).

قال الحافظ في الفتح (٢٥٦/١٢): اتفق الحفاظ على تغليب سفيان بن حسين في حديثه عن الزهري الرجل جبار وما ذاك إلا أن الزهري أكثر من الحديث والأصحاب فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكرأ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٧): أما ما روى عن النبي ﷺ من أن الرجل جبار فهذا خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا.

ثم قال: وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهري إلا سفيان بن حسين وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة.

علة الوهم:

قصر مدة صحبته للزهري، فحسين واسطي، والزهري شامي سكن المدينة. وحسين لم يسمع من الزهري إلا في الموسم كما قيل وذلك لاختلاف مصريهما والله تعالى أعلم.

الدالة الفقهية:

استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم، ومعنى الرجل جبار هو الدابة تضرب برجلها أو تتلف وصاحبها يقودها أو يركبها.

قال الخطابي في معالم السنن (٣٨٣/٦):

(قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل: إنه غير محفوظ....، ولو صح الحديث لكان القول به واجباً.

وقد قال به أبو حنيفة وأصحابه.

وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنساناً برجلها فهو هدر، فإن نفخته بيدها فهو ضامن.

قالوا: وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها، ولا يملك منها فيما وراءها.

وقال الشافعي: اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن،
والمُلْكَة منه قائمة في الوجهين إن كان فارساً). اهـ.

قال ابن قدامة في المغني (٣٣٨/٨):

مسألة قال: (أي الخرقى): (وما جنت الدابة بيدها ضمن راکبها
ما أصابت من نفس أو جرح أو مال وكذلك إن قادها أو ساقها).

قال ابن قدامة: وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا ضمان عليه، لقول النبي ﷺ: «العجماء جرحها
جبار»^(١)، ولأنه جناية بهيمة فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها.

ولنا قول النبي ﷺ: «الرجل جبار».

ثم قال: مسألة قال الخرقى: (وما جنت برجلها فلا ضمان
عليه).

قال ابن قدامة: وبهذا قال أبو حنيفة.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يضمنها وهو قول شريح والشافعي
لأنه من جناية بهيمة يده عليها فيضمنها كجناية يده.

ولنا قول النبي ﷺ: «الرجل جبار»، ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها
عن الجناية فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها. اهـ.

وانظر شرح الزركشي (٤١٧/٦ - ٤١٨).



(١) متفق عليه، وانظر بحث هذه المسألة في باب عبدالرزاق حديث: (٤٢٨).

سماك بن حرب

سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي.

روى عن: جابر بن سمرة وأكثر عنه، والنعمان بن بشير، وثعلبة بن الحكم، وأنس بن مالك، وعبدالله بن الزبير ولهم صحبة، وعن عكرمة، وهو مكثر عنه، وسعيد بن جبير، والشعبي، وموسى بن طلحة وجماعة.

وعنه: ابنه سعيد، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وداود بن أبي هند، وشعبة والثوري، وزائدة وحماد بن سلمة وغيرهم. قال حماد بن سلمة عنه: أدركت ثمانين من الصحابة.

وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم.

وضعفه شعبة والثوري وعبدالله بن المبارك وصالح جرزة.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: سماك أصح حديثاً من عبدالملك بن عمير.

وقال أبو طالب عن أحمد: مضطرب الحديث.

قال أبو حاتم: صدوق ثقة وهو كما قال أحمد.

قال يحيى بن معين: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة.

قال النسائي: كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يُلقن فيلقن.

وقال علي بن المديني وغيره: أن روايته عن عكرمة مضطربة.

قال ابن عدي: ولسمالك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به.

قال ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلحن، من الرابعة.

قلت: لذا لم يخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً تعليقاً في حديث رواه ابن عون عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: لا تسأل الإمارة.

قال: تابعه يونس وسمالك بن عطية وسمالك بن حرب وحميد وقتادة ومنصور....

ولم يخرج مسلم من روايته عن عكرمة شيئاً.

(١٢٣/١)، ٢٠٤، ٢٧٥، ٣٢٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٦٨، ٤٢٣، ٤٣٢، ٤٤٥، ٤٦٣، ٤٦٤، ٥٠٧، (٥٨٩/٢)، ٥٩١، ٦٠٤، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٢، ٧٥٥، ١٠٠٧، ١١٤٣، (١٢٥٢/٣)، ١٢٧٣، ١٢٩٨، ١٣٠٧، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٦٧، ١٤٥٣، ١٤٧٤، ١٥٢٤، ١٥٧٣، ١٦٢٣، (١٦٨٥)، (١٧٦٤/٤)، ١٧٨٢، ١٨٠١، ١٨١٠، ١٨١٤، ١٨٢٠، ١٨٢٢، ١٨٣٥، ١٨٧٧، ٢١٠٣، ٢١١٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٩).

□ الحديث (*):

١٢٠٥ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (٤٤٩٤): حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ وكان النَّضِيرُ أَشْرَفَ من قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ من قُرَيْظَةَ رَجُلًا من النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ من النَّضِيرِ رَجُلًا من قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمَاءَةٍ وَسُقِيَ من تَمَرٍ فلما بُعِثَ النبي ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ من النَّضِيرِ رَجُلًا من قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النبي ﷺ فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفْحَكُم الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾. قال أبو داود: قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ جميعاً من وَلَدِ هَارُونَ النبي عليه السلام.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ، روى له البخاري ومسلم.
- عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي، ثقة كان يتشيع، روى له البخاري ومسلم (انظر ترجمته في باب).
- علي بن صالح بن صالح الهمداني الكوفي، ثقة عابد، من السابعة، مات سنة ١٥١، روى له مسلم.
- سمالك: تقدم.
- عكرمة مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، من الثالثة، مات سنة ١٠٤ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه النسائي (١٨/٨)، وفي الكبرى (٦٩٣٤)، وابن الجارود (٧٧٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٦٨)، وابن أبي شبة (٢٧٩٧٠)، والدارقطني (١٩٨/٣)، والحاكم (٣٦٧/٤)، والبيهقي (٢٤/٨) كلهم من طريق عبيد الله بن موسى به.

هكذا قال سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أعطوا الدية.

فجعل لنضير القصاص ولقريظة الدية.

خالفه داود بن الحصين^(١) فرواه عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ قال: كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة، فسوى رسول الله ﷺ بينهم.

وبنحو هذا المعنى رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(٢) عن ابن عباس قال: إن الله عز وجل أنزل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود وكانت

(١) أبو داود (٣٥٩١)، والنسائي (١٩/٨)، وفي الكبرى (٦٩٣٥)، وأحمد (٣٦٣/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٦٦)، والطبراني في الأوسط (٤٤٦٧)، والطبري في تفسيره (٢٤٢/٦).

(٢) أحمد (٢٤٦/١)، والطبري (٢٥٤/٦ - ٢٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠٧٣٢)، ورواه أبو داود مختصراً (٣٥٧٦).

إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق.. إلى....

قال الطحاوي مشيراً إلى حديث سماك بن حرب: (ففي هذا الحديث أن نزول هذا المعنى كان في القصاص لا الدية وهذا اختلاف شديد)، ثم أجاب عن هذا الاختلاف باحتمال للتقريب بين القولين، وإن كان الظاهر هو وهم سماك بن حرب فقال: يحتمل أن يكون القوم اختصموا إلى رسول الله ﷺ في هذين المعنيين جميعاً من ديات قتلهم المقتولين القتل الذي لا يوجب القود، ومن القصاص لقتلهم القتل الذي يوجب القود.



سويد بن سعيد

سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي، أبو محمد الحدثاني الأنباري.

روى عن: مالك، وحفص بن ميسرة، وحماد بن زيد، ومسلم بن خالد، وعلي بن مسهر وابن عيينة، ومعتمر وجماعة.

وعنه: مسلم، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبدالله بن أحمد، وجماعة.

وثقه أحمد والعجلي.

قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: صالح أو ثقة.

وقال الميموني عن أحمد: ما علمت إلا خيراً.

وقال أبو داود عن أحمد: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً وكان يدلّس ويكثر.

وضعه يحيى بن معين وابن المديني وأبو زرعة والنسائي، وقال

النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، ثم ذكر قول ابن معين: سويد بن سعيد حلال الدم.

قال البرذعي: رأيت أبا زرعة يسيء القول فيه، فقلت له: فأيش حاله؟ قال: أما كتبه فصحيح وكنت أتتبع أصوله فاكتب منها، فأما إذا حدث من حفظه فلا.

وقال مسلمة في تاريخه: سويد ثقة ثقة.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة؟

قلت: روى مسلم في صحيحه من طريق سويد عن حفص بن ميسرة عشرين حديثاً (١٨٣، ٥٢٦، ٩٠٧، ٩٨٧، ١٠٢٢، ١٥٣٤، ١٥٤٢، ١٥٧٩، ١٦٥٤، ١٧٢٠، ٢٠٦٨، ٢١٢١، ٢٢٢٩، ٢٥٩٨، ٢٦٢٢، ٢٦٦٩، ٢٦٧٥، ٢٨٥٤، ٢٨٦٤، ٢٩٥٩).

وروى له مسلم عن علي بن مسهر نحو أربعة عشرة حديثاً مقروناً ومتابعة، وكذلك روايته عن مروان وغيره إما مقروناً بغيره أو متابعة والله تعالى أعلم.

قال ابن حجر: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة.



□ الحديث (*) :

١٢٠٦ - قال ابن ماجه رحمه الله (٤٠٩٣): حدثنا سويد بن سعيد، ثنا بقية عن بحير بن سعد، عن خالد بن أبي بلال، عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج الدجال في السابعة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح على وهم في إسناده.

هكذا رواه سويد فقال: (عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن أبي بلال عن عبدالله بن بسر، عن النبي ﷺ! خالفه حيوة بن شريح^(١)، وعبدالجبار بن عاصم^(٢)،

(*) رجال الإسناد:

- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحمد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة ١٩٧ وله ٨٧ سنة، روى له مسلم والبخاري تعليقا.

- بحير بن سعد السحولي، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، من السادسة روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربعة.

- خالد بن أبي بلال (كذا وقع عنده ابن ماجه)، صوابه خالد عن ابن أبي بلال، فخالده هو ابن معدان.

- عبدالله بن بُسر المازني صحابي صغير ولأبيه صحبة، مات سنة ٨٨ وقيل ٩٦ وله ١٠٠ سنة، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، وحديثه في الصحيحين.

(١) أبو داود (٤٢٩٦)، وأحمد (١٨٩/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣١/٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١١٧٥)، والضياء في الأحاديث المختارة (٧٢/٩).

(٢) أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٤٨٨) (٦١٣).

والحوطي^(١)، ومحمد بن عمرو بن حبان^(٢)، وعلي بن حسين الخواص^(٣).

فرووه عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن عبدالله بن بسر، عن النبي ﷺ!

قال المزي في تهذيب الكمال (٣٥٢/١٤) في ترجمة عبدالله بن أبي بلال الخزاعي الشامي، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وروى له ابن ماجه وسماه خالد بن أبي بلال وهو وهم.

وقال في تحفة الأشراف (٢٩٤/٤): كذا عنده، وهو وهم والصواب الأول، يعني: رواية أبي داود ومن وافقه.

وقال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٧٢/٩): ورواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن بقية عن بحير عن خالد بن أبي بلال عن عبدالله بن بسر وهو وهم إنما هو خالد عن عبدالله بن أبي بلال كذا ذكره ابن أبي حاتم في كتابه.



(١) المصدر السابق (٦١٤).

(٢) البزار في مسنده (٣٥٠٥).

(٣) الأحاديث المختارة (٧٢/٩).

شريك النخعي

شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي، أبو عبدالله الكوفي القاضي .

روى عن: زياد بن أبي علاقة، وأبي إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، ومنصور، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر وخلف .

روى عنه: أبان بن تغلب، ومحمد بن إسحاق وهما من شيوخه، وشعبة، وسفيان، والليث وابن المبارك، وإسحاق الأزرق وأكثر عنه، ويزيد بن هارون، وابن مهدي وجماعة .

قال ابن معين: ثقة، وهو أحب إليّ من أبي الأحوص وجريز، وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفيان .

وقال أيضاً: لم يكن شريك عند يحيى القطان بشيء، وهو ثقة ثقة .

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: شريك صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه .

قال معاوية: وسمعت أحمد بن حنبل يقول شبيهاً بذلك .

وقال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري.
وقال يعقوب بن شيبة: شريك صدوق ثقة سيء الحفظ جداً.
وقال أبو زرعة: كان كثير الخطأ صاحب حديث وهو يغلط أحياناً.

وقال أبو حاتم: شريك أحب إلي من أبي الأحوص.
وقال ابن سعد: ثقة مأمون كثير الحديث وكان يغلط.
وقال أبو داود: ثقة يخطئ على الأعمش، زهير فوقه، وإسرائيل أصح حديثاً منه وأبو بكر بن عياش بعده.
وانظر تنمة كلام أهل العلم في ترجمته في التهذيب وسير أعلام النبلاء (٢٠١/٨).

قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة.

روى له مسلم سبعة أحاديث: (٤٥٧، ١٣٥٨، ١٤٦٣، ١٥٥٠، ٢٢٣١، ٢٢٥٦، ٢٥٤٨)، والبخاري (١١٩٢ تعليقا).



□ الحديث الأول (*) :

١٢٠٧ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٦٠٩) : حدثنا هناد حدثنا وكيع ، عن شريك عن عبدالله بن عيسى عن ابن جبر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد (١٧٩/٣) عن وكيع ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٧٧) من طريق الترمذي ، وأخرجه أبو داود (٩٥) عن محمد بن الصباح عن شريك ، ولفظه : (كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع) .

ورواه أحمد (١٧٩/٣) عن أسود بن عامر عن شريك به ، والطحاوي في شرح المعاني (٥٠/٢) من طريق يحيى بن عبد الحميد . خالفه عبد الرحمن بن مهدي^(١) ، ومعاذ بن معاذ العنبري^(٢) ،

(*) رجال الإسناد :

- هناد بن السري بن مصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٤٣ وله ٩١ سنة ، روى له مسلم .

- وكيع بن الجراح : ثقة حافظ عابد ، انظر ترجمته في باب .

- عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو محمد الكوفي ثقة فيه تشيع ، من السادسة ، مات سنة ١٣٠ ، روى له البخاري ومسلم .

- عبدالله بن عبدالله بن جابر ، وقيل : جبر بن عتيك الأنصاري المدني ، ثقة من الرابعة روى له البخاري ومسلم .

(١) مسلم (٣٢٥) ، وابن حبان (١٢٠٣) (١٢٠٩) .

(٢) مسلم (٣٢٥) ، وابن خزيمة (١١٦) .

ويحيى بن سعيد القطان^(١)، وعبدالله بن المبارك^(٢)، ومحمد بن جعفر^(٣)، وعفان بن مسلم^(٤)، وأبو داود الطيالسي^(٥)، وأبو الوليد الطيالسي^(٦)، وبهز^(٧) فرووه عن شعبة عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أنس بن مالك فقالوا: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاي).

وكذلك رواه مسعر بن كدام^(٨) عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

قال ابن خزيمة: المكوك في هذا الخبر المد نفسه^(٩).

وقال ابن حبان: قال أبو خيثمة: المكوك المد^(١٠).

وقال البغوي: لعل المراد بالمكوك هنا المد، وإلا فالمكوك صاع ونصف^(١١).

(١) النسائي (٥٧/١) و(١٧٩/١)، وأحمد (١١٢/٣).

(٢) النسائي (١٢٧/١).

(٣) أحمد (١١٢/٣) و(٢٨٢/٣).

(٤) أبو عوانة (٦٢٧)، وأحمد (٢٥٩/٣)، والبيهقي (١٩٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٧٧).

(٥) في مسنده (٢٢١٦)، وأبو عوانة (٦٢٧).

(٦) البغوي (٢٧٧).

(٧) أحمد (٢٩٠/٣).

(٨) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١).

(٩) في صحيحه (٦١/١ ح ١١٦)، ورجح ذلك النووي في شرح مسلم (٧/٢) وابن الأثير في النهاية.

(١٠) صحيح ابن حبان (٤٧٦/٣).

(١١) شرح السنة (٥٢/٢).

ورواه سفيان الثوري عن عبدالله بن عيسى قال: حدثني جبر بن عبدالله عن أنس بن مالك قال: يكفي أحدكم مد في الوضوء^(١).

أخطأ شريك في موضعين:

الأول: جعله من قول رسول الله ﷺ ومقتضاه لا يجزئ أقل من رطلان في الوضوء.

الثاني: أخطأ في قدر الماء فقال: (رطلان) والصحيح (مكوك) لذا قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ.

قال الألباني: أخطأ في قوله: (رطلين) والصواب (مكوك)، وقد اضطرب فيه شريك فمرة يجعله من فعله عليه الصلاة والسلام وتارة من قوله^(٢).

قال الدارقطني: ورواه شريك فأصاب في الإسناد ووهم في متنه فقال: عن النبي ﷺ قال: «يكفي في الوضوء رطلين من ماء»، وإنما ذكره شريك على المعنى عنده أن الصاع ثمانية أرطال^(٣).

وقال المباركفوري: الرطل اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً كذا في القاموس.

وقوله (يجزئ): ظاهره أنه لا يجزئ في الوضوء دون رطلين من الماء، ويعارضه حديث عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن

(١) أحمد (٢٦٤/٣)، وأبو عوانة (٦٢٩)، وذكره أبو داود تعليقاً (٩٥) وسقط من مسند أبي عوانة (عبدالله بن عيسى).

(٢) صحيح سنن أبي داود (١٦١/١).

(٣) العلل (١١٧/١٢).

النبي ﷺ توضاً فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد، رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو زيد، وحديث الباب تفرد به شريك القاضي وقد عرفت أنه يخطئ كثيراً وتغير حفظه منذ ولي القضاء^(١).

علة الوهم:

- الرواية بالمعنى.

قال ابن قتيبة: لما سمع العراقيون أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال توهموا أن الصاع ثمانية ولا اختلاف بين أهل الحجاز أن الصاع خمسة أرطال وثلاث^(٢).

أثر الوهم:

قال ابن تيمية: والصاع هنا كصاع الطعام المذكور في الكفارات وهي خمسة أرطال وثلاث بالعراقي في المشهور عنه، وقد روى ما يدل على أن صاع الماء ثمانية أرطال والمد رطلان وهو اختيار القاضي في الخلاف وغيره لأن أنساً قال: كان رسول الله ﷺ يتوضاً بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه أحمد وأبو داود والترمذي^(٣)....

قلت: قد تقدم أن ما روي أن صاع الماء ثمانية أرطال وهم. والله تعالى أعلم.



(١) تحفة الأحوذى (٣/١٨٧).

(٢) التنقيح (٢/٢٥٥).

(٣) شرح العمدة (١/٣٩٩).

□ الحديث الثاني(*):

١٢٠٨ - قال ابن ماجه رحمه الله (٣٤٠٥): حدثنا عبدالحميد بن بيان الواسطي، ثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن سماك، عن القاسم بن مُخيمرة عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مُسكر.

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. هكذا رواه شريك فقال: (عن سماك، عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه).

(*) رجال الإسناد:

- عبدالحميد بن بيان بن زكريا الواسطي، أبو الحسن السكري، صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٤٤، روى له مسلم.
- إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق، ثقة من التاسعة، مات سنة ١٩٥ وله ٧٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، من الرابعة، مات سنة ١٢٣، روى له مسلم والبخاري تعليقا.
- القاسم بن مخيمرة الكوفي نزيل الشام، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٠، روى له مسلم والبخاري تعليقا.
- عبدالله بن بُريدة بن الحصب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيه ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥، وقيل: سنة ١١٥ وله مائة سنة، روى له البخاري.
- بريدة بن الحصب أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣ وحديثه في الصحيحين.

خالفه أيوب بن جابر^(١)، ومحمد بن جابر بن سيار^(٢).

فقالوا: (عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه)، وكذلك رواه أبو الأحوص سلام^(٣) بن سليم فرواه عن سماك فقال عن القاسم بن عبد الرحمن.

وهم شريك فأبدل (القاسم بن عبد الرحمن) فقال: (القاسم بن مخيمرة).

ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال: عن سماك، عن ابن بريدة، عن أبيه.

أسقط من الإسناد القاسم بن عبد الرحمن وخالف أيضاً في المتن فقال: (إن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنكير والمزفت). انظره في باب يزيد.



(١) أحمد (٣٥٧/٥)، والعقيلي في الضعفاء (١١٤/١)، وأيوب وأخوه محمد ضعيفان.

(٢) البزار (٩٦) من طريق عبد الله بن الوزير عنه، والدارقطني (٢٥٩/٤) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه. قال الدارقطني: هذا هو الصواب. وقال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٢) جود يحيى بن يحيى إسناده هذا الحديث وهو إمام.

(٣) النسائي (٣١٩/٨)، والطحاوي (٢٢٨/٤)، والدارقطني (٢٠٩/٤) فقال عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار فوهم في إسناده وكذلك في متنه انظره في باب أبي الأحوص ح (٦٤٤).

□ الحديث الثالث (*) :

١٢٠٩ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (٨٣٨) : حدثنا الحسن بن عليّ وحسين بن عيسى قالا : ثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

التعليق :

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه النسائي (٢٠٦/٢) و(٢٣٤/٢)، وفي الكبرى (٦٧٦) (٧٤٠)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١٣٢٠)، وابن خزيمة (٦٢٦) (٦٢٩)، وابن حبان (١٩٧٢)، والطحاوي (٢٥٧/١)، والطبراني في الكبير (٩٧/٢٢)، والدارقطني (٣٤٥/١)، والبيهقي في السنن الصغرى (٤٢٥)، والخطيب في الموضح (٥٠١/٢)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٥١) كلهم عن طريق يزيد عن شريك به .

(*) رجال الإسناد :

- الحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشر، روى عنه البخاري ومسلم .
- الحسين بن عيسى بن حمران الطائي، صدوق صاحب حديث من العاشرة، روى عنه البخاري ومسلم .
- يزيد بن هارون، ثقة متقن عابد، روى له البخاري ومسلم، انظره في باب .
- عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة، روى له مسلم والبخاري تعليقا .
- كليب بن شهاب صدوق، من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة، روى له أصحاب السنن الأربعة .

هكذا قال شريك عن عاصم بن كليب... (إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه).

خالفه جماعة فرووه عن عاصم بن كليب فلم يذكروا وضع الركبتين قبل اليدين في النزول إلى السجود منهم:

شعبة^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وعبدالله بن إدريس^(٣)، وسفيان بن عيينة^(٤)، وزائدة^(٥)، ومحمد بن فضيل^(٦)، وبشر بن المفضل^(٧)، وعبد الواحد بن زياد^(٨)، وقيس بن الربيع^(٩)، وأبو الأحوص^(١٠)، زهير بن معاوية^(١١)، وعنبسة بن سعيد الأسدي^(١٢)، وغيلان بن جامع^(١٣)، وموسى بن أبي كثير^(١٤)، وأبو عوانة^(١٥)، ورواية بعضهم مختصرة ولم يذكر أحد منهم صفة النزول إلى السجود.

(١) أحمد (٣١٦/٤)، وابن خزيمة (٦٩٧) (٦٩٨).

(٢) النسائي (٣٥/٣)، وفي الكبرى (١١٨٦، ١١٨٧)، وأحمد (٣١٧/٤)، وعبد الرزاق (٢٥٢٢).

(٣) الترمذي (٢٩٢)، والنسائي (٢١١/٢)، وفي الكبرى (٦٨٩)، وابن الجارود (٢٠٢)، وابن خزيمة (٤٥٧) (٤٧٧) (٦٤١)، وابن حبان (١٩٤٥).

(٤) النسائي (٢٣٦/٢)، وفي الكبرى (٧٤٦)، وابن خزيمة (٤٨٠).

(٥) ابن خزيمة (٤٧٨).

(٦) أبو داود (٧٢٦) (٩٥٧)، والنسائي (٣٥/٣)، وابن ماجه (٨٦٧).

(٧) أحمد (٣١٦/٤)، والبيهقي (٧٢/٢).

(٨) الطبراني في الكبير (٧٩/٢٢).

(٩) الطبراني (٨٠/٢٢).

(١٠) أحمد (٣١٨/٤).

(١١) الطبراني (٨٧/٢٢).

(١٢) الطبراني (٨٨/٢٢).

(١٣) الطبراني (٨٩/٢٢).

(١٤) الطبراني (٩٠/٢٢).

(١٥) الطبراني (٩١/٢٢).

لذا قال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك.

وقال في العلل الكبير: قال يزيد يعني ابن هارون لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث الواحد.

قال أبو عيسى: روى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا مرسلأ لم يذكر فيه عن وائل بن حجر. وشريك بن عبدالله كثير الغلط والوهم^(١).

وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به^(٢).

وقال البيهقي: هذا الحديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلأ هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين^(٣).

وقال الطوسي: هذا حديث غريب لا نعرف أحداً روى مثل هذا غير شريك^(٤).

علة الوهم:

روى أبو داود قال: حدثنا محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال عن همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه.

(١) العلل الكبرى (١٠٠).

(٢) سننه (٣٤٥/١).

(٣) السنن الكبرى (٩٩/٢)، وانظر: معرفة السنن والآثار (٤/٢).

(٤) مختصر الأحكام (١٢٢/٢).

أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه^(١).

قال همام: وحدثني شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا^(٢).



(١) أبو داود (٨٣٩)، والطبراني (٦٠/٢٢)، والبيهقي (٩٨/٢) وهذا إسناد منقطع عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل.

(٢) وهذا الإسناد الثاني موصول بحديث محمد بن معمر عن حجاج إلا أنه مرسل، أخرج أبو داود في المراسيل (٤٢) كليب والد عاصم عن النبي ﷺ مرسل، وأيضاً الإسناد ضعيف لجهالة شقيق هو أبو ليث تفرد بالرواية عنه همام. انظر: الوهم والإيهام (٦٦/٢).

□ الحديث الرابع (*) :

١٢١٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٥٨/٤) : حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن خيثمة، عن ابن معقل، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

«اتقوا النار، قال : فأشاح بوجهه حتى ظننا أنه ينظر إليها ثم قال : اتقوا النار، وأشاح بوجهه، قال : قال مرتين أو ثلاثاً : اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير شريك القاضي من رجال مسلم .

هكذا قال شريك : (عن الأعمش، عن خيثمة، عن ابن معقل، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ) .

(*) رجال الإسناد :

- أسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبدالرحمن، ويلقب بشاذان ثقة من التاسعة، مات في أول سنة ٢٠٨ روى له البخاري ومسلم .
- الأعمش : سليمان بن مهران، انظر ترجمته في بابه .
- خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، ثقة وكان يرسل من الثالثة، مات بعد سنة ٨٠، روى له البخاري ومسلم .
- عبدالله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ١٨٨، روى له البخاري ومسلم .
- عدي بن حاتم الطائي، صحابي شهير، كان ممن ثبت في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب علي، مات سنة ٦٨ وله ١٢٠ سنة، روى له البخاري ومسلم .

خالفه حفص بن غياث^(١)، وعيسى بن يونس^(٢)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٣)، ووكيع^(٤)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٥)، وعبد الواحد بن زياد^(٦)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٧)، ويحيى بن عيسى^(٨)، وحمزة بن حبيب الزيات^(٩).

هؤلاء كلهم روه عن الأعمش فقالوا: (الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ بلفظ: «اتقوا النار ولو بشق تمر»)، ولم يذكروا ابن معقل في الإسناد، ولم يقولوا: (فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة)، ورواه الأعمش عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ بمثله وزاد فيه: (ولو بكلمة طيبة)^(١٠).

وقد روى شريك عن الأعمش عن خيثمة عن عدي ولم يذكر ابن معقل رواه الطبراني من طريق يحيى الحماني عنه^(١١).

فيكون الوهم إما من شريك عندما حدث به أسود بن عامر أن يكون الوهم من أسود بن عامر، فالله تعالى أعلم.

(١) البخاري (٦٥٣٩).

(٢) البخاري (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦) (٦٧).

(٣) البخاري (٧٤٤٣).

(٤) الترمذي (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٥)، وأحمد (١٨٤٣)، وأحمد (٢٥٦/٤) وغيرهم.

(٥) الترمذي (٢٤١٥)، وأحمد (٢٥٦/٤)، وابن حبان (٧٣٧٣).

(٦) الطبراني في الكبير (١٨٥/١٧).

(٧) الطبراني في الكبير (١٨٦/١٧).

(٨) الطبراني (١٨٧/١٧).

(٩) أبو نعيم في الحلية (١٢٤/٤).

(١٠) البخاري (٦٥٤٠)، ومسلم (١٠١٦) (٦٧) و(٦٨).

(١١) في المعجم الكبير (١٨٨/١٧)، وقال أبو نعيم في الحلية (١٢٤/٤): ورواه شريك والناس عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي مثله (أي: مثل رواية حمزة الزيات).

علة الوهم:

قد شارك عبدالله بن معقل خيثمة بن عبدالرحمن في رواية هذا الحديث عن عدي بن حاتم.

رواه عن عبدالله بن معقل أبو إسحاق السبيعي^(١) وعبدالعزیز بن رفیع^(٢).

فمن هنا والله أعلم دخل الوهم على شريك أو الأسود بن عامر في ذكر ابن معقل في الإسناد.

وقد روى الأعمش هذا الحديث عن خيثمة عن عدي بن حاتم مقتصراً على قول: «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

ورواه عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي فزاد فيه: (ولو بكلمة طيبة) فجمعهما شريك وجعله كله من حديث الأعمش عن عدي.

وقد فصل عيسى بن يونس^(٣) ذلك فقال في حديثه عن الأعمش وحدثني عمرو بن مرة، عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة.



(١) مسلم (١٠١٦) (٦٦)، وأحمد (٢٥٦/٤)، وابن حبان (٣٣١١) وغيرهم.

(٢) الطبراني في الكبير (٢١٥/١٧).

(٣) مسلم (١٠١٦) (٦٧).

قال الحافظ في الفتح (٤٠٥/١١): وبين عيسى بن يونس في روايته القدر الذي زاده عمرو بن مرة للأعمش في حديثه عن خيثمة قوله في آخره: (فمن لم يجد فبكلمة طيبة).

قلت: وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة بمثل رواية الأعمش عنه، أخرجه، البخاري (٦٠٢٣) (٦٥٦٣)، ومسلم (١٠٦٨) (٦٨).

□ الحديث الخامس (*) :

١٢١١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٦٠/٤) : حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن إسماعيل، عن عطاء، عن عامر بن شهر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خذوا بقول قریش ودعوا فعلهم» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شريك من رجال مسلم .

هكذا رواه شريك : (عن إسماعيل، عن عطاء، عن عامر بن شهر) .

خالفه أصحاب إسماعيل فرووه عن (إسماعيل، عن الشعبي عن عامر بن شهر) منهم : محمد بن مسلم المؤدب^(١)، وعبدالله بن عمرو^(٢)، ومحمد بن عبيد^(٣) .

(*) رجال الإسناد:

- أسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان، ثقة، من التاسعة، مات أول سنة ٢٠٨ روى له البخاري ومسلم .

- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم البجلي، ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ١٤٦، روى له البخاري ومسلم .

- عطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة ١١٤ على المشهور، روى له البخاري ومسلم .

- عامر بن شهر الهمداني أبو الكنود، صحابي نزل الكوفة وهو أول من اعترض على الأسود الكذاب باليمن .

(١) أحمد (٤٢٨/٣ - ٤٢٩) .

(٢) ابن حبان (٤٥٨٥)، والضياء في المختارة (٢٠٤/٨) .

(٣) أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٤٠/١) .

ورواه كذلك محمد بن بشر العبدي، عن إسماعيل، عن مجالد،
عن الشعبي، عن عامر بن شهر^(١).

فزاد مجالد ولم يذكر عطاء.

ورواه محمد بن مسلم عن مجالد، عن الشعبي، عن عامر بن
شهر^(٢).

فدل هذا على وهم شريك خاصة أن الحافظ المزي ذكر في
تهذيب الكمال في ترجمة عامر بن شهر أنه لم يرو عنه غير عامر
الشعبي والله تعالى أعلم.



(١) ابن أبي شيبة (٢٣١/١٥)، وابن أبي عاصم (٢٤١٦) في الآحاد والمثاني وغيرهم.
(انظر في باب محمد بن بشر).

(٢) أحمد (٤٢٨/٣ - ٤٢٩) مقروناً مع إسماعيل.

□ الحديث السادس (*):

١٢١٢ - قال أبو عبدالرحمن النسائي في السنن الكبرى (٩٨٦٩): أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك، وأخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه قال:

كان النبي ﷺ إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول قال: فإذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

التعليق:

هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤١)، وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (٢٢٦٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (١٩٦) كلاهما عن شريك بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي، نزيل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ من صغار التاسعة، مات سنة ٢٤٤ وقد قارب المائة، روى له البخاري ومسلم.
- أحمد بن سليمان بن عبد الملك أبو الحسين الزهاوي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦١ روى له النسائي.
- الفضل بن دكين، أبو نعيم الملائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة مات سنة ٢١٨ وقيل ٢١٩، روى له البخاري ومسلم.
- عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف، من الرابعة، مات سنة ١٣٢، روى له أبو داود والترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه.
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة مات سنة ٩٣ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه أحمد (٩/٦) من طريق أسود بن عامر وحسين بن محمد، والبزار (٣٨٦٨) من طريق حسين بن محمد والطبراني في الكبير (٩٢٤)، وفي الدعاء (٤٤٣) من طريق زكريا بن يحيى، كلهم عن شريك بهذا الإسناد.

هكذا قال شريك: (عن عاصم بن عبيدالله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع).

خالفه سفيان الثوري^(١) فقال: (عن عاصم، عن ابن عبد الله بن الحارث، عن أبيه).

لذا قال النسائي عقب الحديث: خالفه سفيان الثوري رواه عن عاصم بن عبيدالله عن ابن عبد الله بن الحارث عن الحارث أبيه^(٢).

تنبيه:

خالف رواية الجماعة عن شريك يحيى بن آدم فزاد في الإسناد الحسين بن علي رضي الله عنهما بين علي بن الحسين وأبي رافع فانظره في بابه، ح (١٠٢٢).



(١) النسائي في الكبرى (٩٨٧٠).

(٢) المصدر السابق (١٥/٦ ح ٩٨٦٩)، وفي عمل اليوم والليلة (١/١٥٦).

□ الحديث السابع (*) :

١٢١٣ - قال الإمام أبو داود (٤٥): حدثنا إبراهيم بن خالد ثنا أسود بن عامر ثنا شريك وهذا لفظه ح وثنا محمد بن عبدالله يعني المُخَرَّمِيّ ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتُهُ بماءٍ في تورٍ أو ركوةٍ فاستنجى، قال أبو داود: في حديث وكيع ثم مسح يدهُ على الأرض ثم أتيتُهُ بإناءٍ آخر فتوضأ، قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن خالد وهو ثقة وقد توبع.

(*) رجال الإسناد:

- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي ثقة، من العاشرة مات سنة ٢٤٠، روى عنه أبو داود وابن ماجه.
- أسود بن عامر الشامي نزيل بغداد يلقب شاذان، ثقة، من التاسعة مات سنة ١٨٨ روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن عبدالله بن المبارك المُخَرَّمِي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة مات سنة بضع وخمسين بعد المائتين روى عنه البخاري.
- وكيع بن الجراح، ثقة حافظ عابد، انظر ترجمته في باب.
- إبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي، صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالنعنة وجاءت رواية له بصريح التحديث لكن الذنب لغيره، من الثالثة روى له أبو داود والنسائي، وابن ماجه.
- أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي، الكوفي، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه البيهقي (١٠٦/١)، والبغوي في شرح السنة (٣٩٠/١) من طريق أبي داود بهذا الإسناد (إلا أنه لم يذكروا المغيرة وهو وهم من النساخ كما سيأتي).

وأخرجه النسائي (٤٥/١)، وفي الكبرى (٤٨) من طريق محمد بن عبدالله المخرمي وأحمد (٣١١/٢) من طريق أسود بن عامر كلاهما عن شريك عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٣٦٣/٢، ٤٥٤)، وإسحاق (١٦٤)، وابن ماجه (٣٥٨)، وابن حبان (١٤٠٥)، والطبراني في الأوسط (٦٠٤) من طرق عن شريك عن إبراهيم، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به (وليس فيه ذكر المغيرة مما يدل على أنه وهم وقع في بعض نسخ أبي داود) وقد أشار إلى ذلك صاحب عون المعبود (٤٧/١)، والألباني في صحيحه لسنن أبي داود (٧٨/١).

هكذا قال شريك: (عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة عن أبي هريرة).

خالفه أبان بن عبدالله البجلي^(١)، وقيس بن مسلم^(٢)، وسفيان الثوري^(٣)، وحמיד بن مالك اللخمي^(٤) فقالوا: (عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه جرير بن عبدالله البجلي).

(١) النسائي (٤٥/١)، وابن ماجه (٣٥٩)، وابن خزيمة (٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٣٩٣)، والبيهقي (١٠٧/١)، والدارمي (٦٧٩).

(٢) الطبراني (٢٣٩٤)، وفي الأوسط (٣٦١٧).

(٣) أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٨/٧) من طريق الطبراني وقال: قال سليمان يعني الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا إسماعيل بن عمرو.

(٤) الطبراني في الأوسط (٤٣٨)، وابن عدي في الكامل (٢٥٩/١).

لذا قال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك والله أعلم.

وذكر قوله هذا البيهقي كالموافق له.

وتعقبه ابن التركماني فقال: أبان هذا قال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير وشريك القاضي ممن استشهد به مسلم.....، وحديثه هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه فلا نسلم أن حديث أبان^(١) أشبه بالصواب منه، ولا يمنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان أحدهما عن أبي زرعة والآخر عن أبيه كما مر نظير ذلك في باب البول قائماً^(٢).

ونصر قول ابن التركماني الألباني فقال بعد أن أورده: ونؤيد أنه ليس أشبه بالصواب أن أبان قد اضطرب فيه فمرة رواه هكذا عن إبراهيم عن أبيه ومرة أخرى قال: ثني مولى لأبي هريرة سمعت أبا هريرة^(٣)، وهذا مما يدل على سوء حفظه الذي وصفه به ابن حبان^(٤).

قلت: وكذلك اضطرب فيه شريك فقال مرة عن إبراهيم بن جرير عن قيس عن جرير^(٥)، لكن نؤيد رواية أبان أنه تابعه على ذلك ثقتان

(١) أبان بن عبدالله البجلي الأحمسي الكوفي، صدوق في حفظه لين من السابعة مات في خلافة أبي جعفر، روى له أصحاب السنن الأربعة.

(٢) الجوهري النقي بهامش السنن الكبرى (١٠٧/١).

(٣) أحمد (٣٥٨/٢)، والدارمي (٦٧٨)، وأبو يعلى (٦١٣٦)، والبيهقي (١٠٧/١).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٧٩/١).

(٥) الطبراني في الكبير (٢٢٩٣).

هما قيس بن مسلم وسفيان الثوري وتابعه كذلك حميد بن مالك اللخمي.

فهذا يؤيد ما ذهب إليه الإمام النسائي.

وقد رواه جماعة عن جرير ورواية بعضهم مقتصرة منهم:

همام بن الحارث النخعي^(١)، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير^(٢)، ومجاهد^(٣)، وعبدالكريم بن أبي أمية^(٤)، وضمرة بن حبيب^(٥)، وشهر بن حوشب^(٦)، وعيسى بن جارية^(٧)، وربيعي بن خراش^(٨)، وعبد الملك بن عمير^(٩).



-
- (١) مسلم (٢٧٢) (٧٣)، والترمذي (٩٣)، والنسائي (٨١/١)، وابن ماجه (٥٤٣)، وأحمد (٣٥٨/٤) و(٣٦٤/٤).
 - (٢) أبو داود (١٥٤)، وابن خزيمة (١٨٧)، وابن الجارود (٨٢)، والحاكم (١٦٩/١)، وابن أبي شيبة (١٧٩/١).
 - (٣) أحمد (٣٦٣/٤)، والطبراني في الكبير (٢٥٠٣).
 - (٤) عبدالرزاق (٧٥٨).
 - (٥) ابن أبي شيبة (١٧٦/١)، والطبراني (٢٥١٢)، والدارقطني (١٩/١).
 - (٦) الترمذي (٩٤) (٦١١) (٦١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٩٥)، والطبراني (٢٥١)، والدارقطني (١٩٤/١) والبيهقي (٢٧٣/١).
 - (٧) الطبراني (٢٥٠٧).
 - (٨) عبدالرزاق (٧٥٩)، والطبراني (٢٤٩٠).
 - (٩) الطبراني (٢٤٦٠).

□ الحديث الثامن(*):

١٢١٤ - قال الإمام أحمد (٣١٢/٢): حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك عن مسلم بن عبد الرحمن النخعي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي».

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم - من حيث عدالة الرواة - .
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٨١) عن يحيى بن آدم به .
ورواه أحمد (٤٥٥/٢) من طريق حجاج بن محمد المصيصي،
وأسود بن عامر عن شريك به، ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار
(٣٨٥/١) الجزء المفقود) من طريق إسماعيل بن موسى السدي عن
شريك .

هكذا رواه شريك بهذا اللفظ .

خالفه شعبة فرواه من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠٣ روى له البخاري ومسلم .
- مسلم بن عبد الرحمن النخعي الكوفي، أخو حصين، صدوق من السادسة، له عندهم حديث واحد، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة .
- أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم .

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي»^(١).

وهذا هو اللفظ المحفوظ عن أبي هريرة.

وكذلك رواه محمد بن سيرين^(٢)، وأبو صالح ذكوان السمان^(٣)، وأبو يونس^(٤)، وموسى بن يسار^(٥) عن أبي هريرة بنحو هذا اللفظ.

ورواه محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «لا تجمعوا بين اسمي وكنتي»^(٦).

وكذلك رواه أنس بن مالك^(٧) وجابر^(٨) عن النبي ﷺ.

فهؤلاء الرواة الخمسة محمد بن سيرين وأبو صالح، وأبو يونس وموسى بن يسار وعجلان رووا هذا الحديث عن أبي هريرة بنحو رواية شعبة عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي».

(١) أخرجه أحمد (٤٥٧/٢) وغيره، وقد وهم شعبة في الإسناد فقال: (عن عبد الله بن يزيد النخعي) وإنما هو سلم كما قال الإمام أحمد وغيره، وانظر وهم شعبة هذا في باب هـ (٥١).

(٢) البخاري (٣٥٣٩، ٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤).

(٣) البخاري (١١٠، ٦١٩٧).

(٤) ابن حبان (٥٨١٢) وأبو يونس هو مولى أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٧/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٣٦)، وفي التاريخ الكبير (١٠٦/١)، والطحاوي (٣٣٧/٤).

(٦) رواه أحمد (٤٣٣/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٤١)، وابن حبان (٥٨١٤، ٥٨١٧)، ولفظه عند الترمذي: (أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنتيه).

(٧) البخاري (٣٥٣٧).

(٨) البخاري (٣٥٣٨).

وخالفهم شريك فرواه عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي».

فكانه رواه بالمعنى فوهم، والمحفوظ عن أبي هريرة هو رواية الجماعة والله أعلم^(١).

وقد روى من حديث جابر بن عبدالله بمثل رواية شريك^(٢).

وقد سبق الحديث في باب سالم بن أبي الجعد رقم (٤٧٦).

الدلالة الفقهية:

دل حديث الباب على النهي عن أن يجمع المرء بين اسم النبي ﷺ وكنيته، أما إذا فعل أحدهما فلا بأس.

وقد اختلف أهل العلم في التكني بأبي القاسم إلى ثلاثة أقوال:

الأول: المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أو غيره، وهذا مذهب الشافعي ودليله ما ثبت في الصحيحين من قوله ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي».

الثاني: الجواز مطلقاً، ويختص النهي بحياته ﷺ، وروي ذلك عن مالك، ودليلهم في ذلك ما رواه أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان قائماً بالبقيع فنادى رجل آخر: يا أبا القاسم، فالتفت النبي ﷺ، فقال:

(١) وانظر السلسلة الضعيفة للألباني رحمه الله (٢٩٤٦).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٨٧/١) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر.

لم أعنك يا رسول الله إنما دعوت فلاناً فقال النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي»^(١).

الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره.
وانظر الفتح (٥٧٢/١٠).



(١) أخرجه البخاري (٢١٢١، ٣٥٣٧)، ومسلم (٢١٣١).

□ الحديث التاسع (*) :

١٢١٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٦١/٤) : حدثنا حجاج بن محمد، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من قوم يعملون بالمعاصي وفيهم رجل أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله عز وجل بعقاب - أو قال: - أصابهم العقاب».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد كذلك (٣٦٣/٤) و(٣٦٦/٤) عن يزيد بن هارون وأسود بن عامر عن شريك بهذا الإسناد.

وأخرجه الحارث في مسنده (٧٦٤، ٧٦٥ زوائد) عن يزيد بن هارون والحسن بن قتيبة كلاهما عن شريك به.

هكذا رواه شريك فقال: (عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير عن أبيه).

(*) رجال الإسناد:

- حجاج بن محمد المصيصي الأعور، انظره في بابه.
- أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد، ثقة مكثر عابد، من الثالثة اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- المنذر بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي، من الثالثة مقبول، روى له مسلم.
- (قلت: وذكره ابن حبان في الثقات).
- جرير بن عبدالله البجلي: صحابي مشهور.

خالفه: شعبة^(١)، ومعمّر^(٢)، ويونس^(٣)، وإسرائيل^(٤)، وأبو الأحوص سلام بن سلم^(٥)، وأبو جعفر الفراء^(٦)، ويوسف بن أبي إسحاق^(٧).

هؤلاء السبعة روه عن أبي إسحاق فقالوا: (عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير^(٨)، عن جرير).

وهم شريك فقلب (عبيد الله بن جرير) إلى أخيه (المنذر بن جرير)^(٩).

وقد روى هذا الحديث يحيى الحمانى^(١٠)، عن شريك عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير) فوافق رواية الجماعة.



(١) أحمد (٣٦٤/٤)، والطيالسي (٦٦٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٣٨١)، والبيهقي (٩١/١٠).

(٢) عبدالرزاق (٢٠٧٢٣)، وأحمد (٣٦٦/٤)، وأبو يعلى (٧٥٠٨) والطبراني (٢٣٨٠).
(٣) أحمد (٣٦٦/٤).

(٤) ابن ماجه (٤٠٠٩)، وأحمد (٣٦٦/٤).

(٥) أبو داود (٤٣٣٩)، وابن حبان (٣٠٠، ٣٠٢)، والطبراني (٢٣٨٢) غير أن أبا داود لم يسمه قال عن ابن جرير، وسعيد بن منصور (٨٤١).

(٦) الطبراني (٢٣٨٤).

(٧) الطبراني (٢٣٨٥).

(٨) عبيد الله بن جرير بن عبدالله البجلي، مقبول، من الثالثة، روى له ابن ماجه.

(٩) الطبراني في الكبير (٢٣٨٣).

(١٠) يحيى بن عبد الحميد الحمانى الكوفي، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، روى له مسلم.

□ الحديث العاشر(*):

١٢١٦ - قال أبو يعلى رحمه في مسنده (٣٩٧٥): حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا علي بن قادم، حدثنا شريك، عن عبيد المكتب، عن الشعبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحك رسول الله ﷺ ذات يوم أو تبسم فقال لأصحابه: «ألا تسألوني من أي شيء ضحكت؟»

قالوا: يا رسول الله من أي شيء ضحكت؟

قال: عجبت من مجادلة العبد ربه يوم القيامة، يقول: يا رب ليس وعدتني ألا تظلمني، قال: بلى، قال: فإنني لا أقبل علي شاهدًا إلا من نفسي، فيقول: أوليس كفاني شهيداً والملائكة الكرام الكاتبين، قال: فيردد الكلام مراراً قال: فيختم على فيه وتكلم أركانه ما كان يعمل، قال: فيقول بعداً لكنَّ وسحقاً، عنكن كنت أجادل».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات.

(*) رجال الإسناد:

- إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامجرء، أبو يعقوب المروزي نزيل بغداد، صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة ٢٤٥ وقيل ٢٤٦، وله ٩٥ سنة، من أكابر العاشرة، روى له أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد.
- علي بن قادم الخزاعي الكوفي، صدوق يتشيع، من التاسعة، مات سنة ٢١٣ أو قبلها روى له أبو داود والترمذي.
- عبيد بن مهران الكوفي، المكتب، ثقة، من الخامسة، روى له مسلم.
- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة، مات بعد المائة وله نحو من ٨٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

ورواه الحاكم في المستدرک (١٠٦/٤) وابن جریر الطبری في تفسیره (١٠٧/٢٤)، وابن أبي حاتم في تفسیره (٣٢٧/١٠) کلهم من طریق علي بن قادم.

هكذا رواه شريك فقال: (عن عبيد المكتب، عن الشعبي، عن أنس).

خالفه سفيان الثوري^(١) فرواه (عن عبيد المكتب، عن فضيل، عن الشعبي، عن أنس بن مالك به).

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم في صحيحه.

وقال أبو زرعة: حديث سفيان أصح^(٢).

وكذلك قال الدارقطني^(٣).



(١) مسلم (٢٩٦٩).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢١٦٨).

(٣) العلل (١١٢/١٢) رقم (٢٤٩٣).

□ الحديث الحادي عشر (*) :

١٢١٧ - قال ابن ماجه رحمه الله في سننه (٣٧٤٦): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«المستشار مؤتمن».

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شريك فهو من رجال مسلم، واستشهد به البخاري في الصحيح.

وأخرجه أحمد (٢٧٤/٥)، وعبد بن حميد (٢٣٥)، والدارمي (٢٤٤٩)، وابن حبان (١٩٩١ موارد)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٦٣٨/١٧)، والبيهقي (١١٢/١٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢٧٧/٤).

كلهم من طريق أسود بن عامر به.

وتابعه طلق بن غنام عند الطحاوي في شرح المشكل (٤٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٦٣٨/١٧)، وابن عدي في الكامل (٢٠/٤)،

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي: تقدم.
- أسود بن عامر، تقدم.
- الأعمش: سليمان بن مهران، تقدم انظره في باب.
- سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، ثقة مخضرم من الثامنة، مات سنة ٩٥ أو ٩٦ وله ١٢٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.

وعبد الحميد بن بحر عند الطبراني أيضاً (٦٣٧/١٧)، وعثمان بن زفر عند أبي الشيخ في الأمثال (٣٤) ثلاثهم عن شريك به.

وقد وهم شريك في متن هذا الحديث فيما قاله أبو حاتم، فالحديث المعروف بهذا الإسناد إنما هو (من دل على خير فله مثل أجر فاعله).

هكذا رواه الثقات من أصحاب الأعمش منهم:

سفيان الثوري^(١)، وشعبة^(٢)، وعيسى بن يونس^(٣)، وأبو معاوية^(٤)، وعبد الله بن نمير^(٥)، ويعلى بن عبيد^(٦)، ومحمد بن عبيد^(٧)، وأبان بن تغلب^(٨)، ومعمر^(٩)، وفضيل بن عياض^(١٠)، وزائدة^(١١)، وقد تابعهم شريك أيضاً في رواية أسود بن عامر^(١٢)، وعبد الحميد بن بحر^(١٣).

(١) مسلم (١٨٩٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الترمذي (٢٦٧١)، وأحمد (١٢٠/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٦٥٥).

(٦) أحمد (١٢٠/٤)، وأبو عوانة (٧٣٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥٤٧)، والبيهقي (٢٨/٩).

(٧) أحمد (١٢٠/٤)، والطحاوي (١٥٤٧).

(٨) الطبراني في الكبير (٦٢٢/١٧).

(٩) عبد الرزاق (٢٠٠٥٤)، والطبراني (٦٢٤/١٧).

(١٠) الطبراني (٦٢٧/١٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢٧٧/٤).

(١١) الطبراني (٦٢٨/١٧).

(١٢) (٢٧٤/٥) تعليقا.

(١٣) الطبراني (٦٢٩/١٧)، (٦٣١).

فكان شريك رواه على الوجهين: فمرة على الصحيح، ومرة على التوهم. قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه الأسود بن عامر عن شريك عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود عن النبي ﷺ المستشار مؤتمن».

قال أبي: هذا خطأ، إنما أراد (الدال على الخير كفاعله).

قلت: الخطأ ممن هو؟

قال: من شريك^(١).

والله تعالى أعلم.

أما حديث المستشار مؤتمن فقد روي من طرق أخرى منها: ما رواه عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٢)، وابن جدعان عن جدته عن أم سلمة^(٣)، ونافع عن ابن عمر^(٤)، وغيرهم.



(١) العلل لابنه (٢٣١٩).

(٢) أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٣٦٩) و(٢٨٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٠/١).

(٣) الترمذي (٢٨٢٣)، وأبو يعلى (٦٩٠٦) و(٦٩٤٢).

(٤) الطبراني في الكبير (٢٥٤/١٩).

□ الحديث الثاني عشر (*):

١٢١٨ - قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (٣٧٦٤): حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارۃ ثنا شريك عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ نظر إلى إنسان يتبع طائراً فقال شيطان يتبع شيطانا^(١).

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٢٠٦)، وابن عدي في الكامل (١٣/٤) كلاهما من طريق عبدالله بن عامر به.

هكذا قال شريك: (عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة).

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن عامر بن زرارۃ الحضرمي أبو محمد الكوفي، صدوق من العاشرة مات سنة ٢٣٧، روى عنه مسلم.
- شريك: تقدم.

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام من السادسة، مات سنة ١٤٥ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثّر من الثالثة، مات سنة ٩٤ أو ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.

(١) يتبع شيطانة: أي يقفو أثرها لاعباً بها، وإنما سماه شيطانا لمباعدته الحق وإعراضه عن العبادة واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانة لأنها أغفلته عن ذكر الحق وشغلته عما يهمه من صلاح الدارين. قاله المناوي في فتح القدير ١٦٩/٤.

خالفه حماد بن سلمة^(١)، وابن أبي ذئب^(٢)، وعمرو بن النعمان البصري^(٣) فقالوا: (عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة).

قال البيهقي: وحديث حماد أصح^(٤).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة إلا شريك، تفرد به عبدالله بن عامر بن زرارة، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٥).



(١) أبو داود (٤٩٤٠)، وأحمد (٣٤٥/٢)، وابن حبان (٥٨٧٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٠٠)، وابن عدي في الكامل (٣٦٤/٢)، والبيهقي (١٩/١٠) و(٢١٢/١٠)، وفي شعب الإيمان (٦٥٣٥)، وتمام الرازي في الفوائد (٤٦٩).

(٢) أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٨/٢)، وتمام الرازي (٤٦٨)، وابن عدي في الكامل (٣١٨/٣).

(٣) ذكره المقدسي محمد بن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٧٣٥/٢).

(٤) السنن الكبرى (١٩/١٠).

(٥) الأوسط (٢٤٢/٥).

□ الحديث الثالث عشر (*):

١٢١٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٩٧/٢): حدثنا محمد بن سابق حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل كتب كتاباً بيده لنفسه قبل أن يخلق السماوات والأرض فوضعه تحت عرشه فيه (رحمتي سبقت غضبي).

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك فمن رجاله مسلم.

هكذا قال شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح... كتب كتاباً بيده.

خالفه أبو حمزة السكري^(١)، وسفيان الثوري^(٢).

فقالوا: (كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه...) هذا لفظ أبو حمزة.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن سابق التميمي، أبو جعفر الكوفي، نزيل بغداد، صدوق من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٣، روى له البخاري ومسلم.

- الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة حافظ...، انظر ترجمته في بابه.

- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة ١٠١، روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٧٤٠٤).

(٢) أحمد (٤٦٦/٢)، والنسائي (٧٧٥)، والطبري (١٥٥/٧)، وابن حبان (٦١٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨٧/٧).

ولفظ سفيان: (لما فرع الله من الخلق كتب على عرشه رحمتي
سبقت غضبي).

فقوله: (بيده) زيادة شاذة، وسيأتي في باب محمد بن عجلان^(١)
فانظره فقد رواه جماعة عن أبي هريرة بدون ذكر هذه اللفظة وحديثهم
في الصحيحين.



(١) ح (١٢٨٨).

❑ الحديث الرابع عشر (*) :

١٢٢٠ - قال ابن ماجه رحمه الله (٢٧٠٦): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن عُمارة بن القَعْقَاع بن شُبْرُمة عن أبي زُرْعَة عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله نبّئني ما حقُّ الناس مِنِّي بحُسنِ الصُّحْبَةِ؟ فقال: نعم وَأَبْيَكَ لَتُبْنَائَنَّ أُمُكَ، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ أُمُّكَ، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ أُمُّكَ، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ أَبُوكَ، قال: نبّئني يا رسول الله عن مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قال: نعم والله لَتُبْنَائَنَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ وَلَا تُنْهَلِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ نَفْسَكَ هَاهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ وَمَالِي لِفُلَانٍ وَهُوَ لَهُمْ وَإِنْ كَرِهْتَ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٣/٨) ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (٦٠٩٢) وغيرهم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٤٨) مختصراً إلى قوله: (نعم وأبيك لتنبأ) وأحال إلى حديث جرير.

هكذا قال شريك في الشطر الأول من الحديث: (نعم وأبيك لتناؤ). .

(*) رجال الإسناد:

- عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي، ثقة أرسل عن ابن مسعود وهو من السادسة، روى له البخاري ومسلم.

- أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

خالفه عبدالواحد بن زياد^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وجريير بن عبد الحميد^(٣)، ومحمد بن فضيل في رواية^(٤).

فرووه عن عمارة بن القعقاع ولم يذكروا هذه اللفظة: (وأبيك)، فقالوا: (نعم لتنبأ).

وقد سبق الحديث عن هذه اللفظة في باب إسماعيل بن جعفر ح (٧٦٠) فانظره لزماً.



(١) البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، وأحمد (٤١٥/٢) وغيرهم.

(٢) البخاري (٢٧٤٨)، والنسائي (٦٨/٥)، وأحمد (٤٤٧/٢).

(٣) مسلم (١٠٣٢) و(٢٥٤٨).

(٤) مسلم (٢٥٤٨).

صالح بن رستم

صالح بن رستم المزني مولاهم أبو عامر الخزاز البصري.
روى عن: ابن أبي مليكة، وأبي قلابة، والحسن البصري،
وعكرمة، ويحيى بن أبي كثير وغيرهم.
وعنه: ابنه عامر، وإسرائيل، وهشيم، ومعتمر، ويحيى القطان
وأبو داود الطيالسي وغيرهم.
وثقه أبو داود، والطيالسي، والبزار، ومحمد بن وضاح، وقال
أحمد: صالح الحديث.
وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.
وضعه يحيى بن معين، والدارقطني، وقال العجلي: جاز
الحديث.
قال ابن عدي: عزيز الحديث وقال: روى عنه يحيى القطان مع
شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً.
توفي سنة ١٥٢.
قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، من السادسة.
روى له مسلم حديثاً واحداً (٢٦٢٦).



□ الحديث الأول (*) :

١٢٢١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٤٥/٦) : ثنا روح ثنا صالح بن رُسْتُم عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال : قالت عائشةُ : دخل عليَّ النبي ﷺ وأنا بسرف وأنا أبكي فقال : ما يُبْكِيكِ يا عائشةُ؟ فقالت : قلت يَرْجِعُ الناسُ بِنُسْكِينِ وأنا أَرْجِعُ بِنُسْكِ واحدٍ، قال : وَلِمَ ذَاكَ؟ قالت : قلت إني حِضْتُ، قال : ذَاكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، قالت : فقدُمْنَا مَكَّةَ ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إِلَى مَنَى ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إِلَى عَرَفَةَ ثُمَّ وَقَفْنَا مَعَ النَّاسِ ثُمَّ وَقَفْتُ بِجَمْعٍ ثُمَّ رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَمَيْتُ الْجِمَارَ مَعَ النَّاسِ تِلْكَ الْآيَامَ، قالت : ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ، قالت : والله ما نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي أَوْ قَالَ : ابن أبي مُلَيْكَةَ عَنْهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِهَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : اخْمِلْهَا خَلْفَكَ حَتَّى تُخْرِجَهَا مِنَ الْحَرَمِ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ فَتُخْرِجُهَا إِلَى الْجِعْرَانَةِ وَلَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتِهَلْ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ : فَاَنْطَلَقْنَا وَكَانَ أَدْنَى إِلَى الْحَرَمِ التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْتُ فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ فَطُفْتُ بِهِ وَطُفْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَارْتَحَلْ، قال ابن أبي مُلَيْكَةَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدُ.

التعليق :

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح.

(*) رجال الإسناد :

- روح بن عبادة : تقدم انظره في بابه.
- عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيْكَةَ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ثقة فقيه من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٥٧) عن روح، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/٢) من طريق عثمان بن عمر عن صالح بن رستم به.

هكذا قال صالح عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ ما قال لأخيها عبدالرحمن أن يخرجها إلى التنعيم أو الجعرانة إنما قال: حتى تخرجها من الحرم.

خالفه عثمان بن الأسود قال: حدثنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج فقال لها: «اذهبي وليردفك عبدالرحمن فأمر عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم»^(١).

ورواه إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ ف قيل لها: «انتظري فاخرجي إلى التنعيم»^(٢).

وروى الزهري عن عروة عن عائشة ولفظه: (فبعث معي عبدالرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم)^(٣).

ورواه هشام عن عروة عن عائشة ولفظه: (فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم)^(٤).

(١) البخاري (٢٩٨٤).

(٢) البخاري (١٨٧٧)، و(١٧٦٢) (١٧٧٢)، ومسلم (١٢١١).

(٣) البخاري (٣١٠) (٣١٣)، ومسلم (١٢١١).

(٤) البخاري (١٧٨٣) (١٧٨٦)، واللفظ له ومسلم (١٢١١).

وروى القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر، فقال: «يا عبدالرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم»^(١).

وفي رواية: «إذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي»^(٢).

وروى عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم^(٣).

ورواه طاوس عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: (فبعث معها عبدالرحمن إلى التنعيم)^(٤).

وروت صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: يا رسول الله رجعوا بأجرين وأرجع فأمر عبدالرحمن أن ينطلق بها إلى التنعيم^(٥).

وروت حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيها عبدالرحمن أن النبي ﷺ قال له: «أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم»^(٦).

وروى حبيب المعلم عن عطاء عن جابر (فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم)^(٧).

قال الحافظ: وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر

(١) البخاري (١٥١٨)، واللفظ له ومسلم (١٢١١).

(٢) البخاري (١٧٨٧).

(٣) البخاري (١٧٨٤) (٢٩٨٥)، ومسلم (١٢١٢).

(٤) مسلم (١٢١١).

(٥) مسلم (١٢١١).

(٦) مسلم (١٢١١).

(٧) البخاري (١٦٥١).

النبي ﷺ، وأصح منه ما أخرجه أبو داود^(١) من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التمتع...

وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي ﷺ...

وما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث (فذكره) فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخزاز الراوي له عن ابن أبي مليكة^(٢).

علة الوهم:

جاءت رواية مطلقة بالخروج من الحرم لأداء العمرة وهو ما رواه أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة بلفظ: «فدعا عبد الرحمن فقال أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة»^(٣).

لكن يجاب عنها بتقديم الروايات المقيدة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون قوله: فوالله... إلخ من كلام مَنْ دون عائشة قاله متمسكاً بإطلاق قول فأخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتمتع مقدمة على المطلقة فهو أولى مع صحة أسانيدها، والله أعلم^(٤).



(١) هو في مسلم كما تقدم.

(٢) فتح الباري (٦٠٧/٣).

(٣) البخاري (١٧٨٨).

(٤) فتح الباري (٦٠٧/٣).

□ الحديث الثاني (*) :

١٢٢٢ - قال أبو يعلى رحمه الله (٦٠١١): حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا معتمر، قال: سمعت أبا عامر يحدث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قيل للنبي: إن اليهود تقول: إن العزل هو الموءدة الصغرى؟ فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، كذبت يهود، لو أراد الله خلقها لم يُستطع عزلها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٨٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٥٩)، والبزار في مسنده (١٤٥٢ كشف) من طرق عن معتمر عن أبي عامر الخزاز بهذا الإسناد. وتصحف عند النسائي (عامر) إلى (عمر).

هكذا قال صالح بن رستم: (عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة).

(*) رجال الإسناد:

- عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي البصري المعروف بالنرسي، لا بأس به من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣٦ أو ٢٣٧ روى عنه البخاري ومسلم.
- معتمر بن سليمان التيمي البصري، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٨٧ وقد جاوز الثمانين.
- يحيى بن أبي كثير: سيأتي في بابه.

خالفه هشام الدستوائي^(١)، وعلي بن المبارك^(٢)، وأبان بن يزيد العطار^(٣)، وإبراهيم بن عبد الملك القناد^(٤)، ومعاوية بن سلام^(٥)، ومعاذ بن فضالة^(٦).

فقالوا: (عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي مطيع رفاعة بن عوف، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ).

ورواه معمر بن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله^(٧).

تابعهم في كون شيخ يحيى بن أبي كثير هو محمد بن عبد الرحمن إلا أنه جعله من مسند جابر.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي رفاعة عن أبي سعيد^(٨).

علة الوهم:

قد روي هذا الحديث من طريق محمد بن إبراهيم التيمي^(٩)،

(١) أحمد (٥١/٣) (٥٣/٣)، والنسائي في الكبرى (٩٠٧٩)، والطحاوي (٣٠/٣)، وفي شرح مشكل الآثار (١٩١٦).

(٢) أحمد (٣٣/٣)، والنسائي (٩٠٨٠) (٩٠٨١)، والطحاوي (٣١/٣)، وفي مشكل الآثار (١٩١٧).

(٣) أبو داود (٢١٧١)، والبيهقي (٢٣٠/٧).

(٤) النسائي (٩٠٨٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٦٨)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١٠/٣٤).

(٥) الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٥٣).

(٦) البخاري في الكنى (٢٦٦).

(٧) الترمذي (١١٣٩)، والنسائي (٩٠٧٨).

(٨) الطبراني في الأوسط (٧٦٨٢).

(٩) الحميدي (٧٤٦).

وعمر بن دينار^(١)، ومحمد بن عمرو^(٢)، ثلاثهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

من هنا والله أعلم دخل الوهم على أبي عامر فأسنده عن يحيى بن أبي كثير بإسناد هؤلاء وخالف الثقات من أصحاب يحيى بن أبي كثير ولا يسعه مخالفتهم فهو كما في ترجمته كثير الخطأ.



(١) النسائي في الكبرى (٩٠٨٤).

(٢) حديث هشام بن عمار (١١٠).

طلحة بن يحيى

طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله اليمني المدني نزيل الكوفة.

روى عن: أبيه، وأعمامه، وابني عميه: إبراهيم بن محمد بن طلحة، ومعاوية بن إسحاق بن طلحة، ومجاهد، وأبي بردة بن أبي موسى وعمته عائشة بنت طلحة.

وعنه: الثوري، وابن عيينة، ويحيى القطان، ووكيع، وأبو أسامة وغيرهم.

قال ابن معين ويعقوب بن شعبة وابن سعد والعجلي: ثقة، وقدمه ابن معين على أخيه إسحاق.

وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة والنسائي: صالح الحديث، وقال أحمد في رواية: ثقة.

وقال أبو داود: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث.

وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوي، وعمر بن عثمان أحب إليّ منه.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ.

مات سنة ١٤٨.

قال ابن حجر: صدوق يخطئ من السادسة.

روى له مسلم تسعة أحاديث: (١/٢٩٠، ٣٦٧، ٨٠٨/٢، ٨٠٩،

١٦٥٨/٣، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ٤/١٨٢٥، ١٩٠٧، ٢٠٥٠، ٢١١٩).



□ الحديث (*):

١٢٢٣ - قال الإمام مسلم في صحيحه (٢١٥٤): حدثنا حسين بن حريث أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، أخبرنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:

جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال: السلام عليكم هذا عبدالله بن قيس فلم يؤذن له، فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الأشعري ثم انصرف، فقال: ردوا عليّ ردوا فجاء فقال: يا أبا موسى ما ردك كنا في شغل؟

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع، قال: لتأتيني على هذا بيّنة وإلا فعلت وفعلت فذهب أبو موسى.

قال عمر: إن وجد بيّنة تجدوه عند المنبر عشية وإن لم يجد بيّنة فلم تجدوه فلما أن جاء بالعشي وجدوه، قال: يا أبا موسى ما تقول؟ قد وجدت؟ قال: نعم أبي بن كعب قال: عدل، قال: يا أبا الطفيل ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ.

قال: سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأردت أن أتثبت.

(*) رجال الإسناد:

- حسين بن حريث الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٤، روى له البخاري ومسلم.

- الفضل بن موسى السيناني، أبو عبدالله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب، من كبار التاسعة مات سنة ١٩٢، روى له البخاري ومسلم.

- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة، من الثالثة مات سنة ١٠٤ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير طلحة بن يحيى من رجال مسلم.

وأخرجه مسلم أيضاً (٢١٥٤) من طريق علي بن هاشم، وأبو داود (٥١٨١) من طريق عبدالله بن داود، وأحمد (٣٩٨/٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٦٧/١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٨٢) كلهم عن طلحة بن يحيى به، ورواية أحمد مختصرة على المرفوع منه.

هكذا رواه طلحة بن يحيى أن أبي بن كعب هو الذي شهد مع أبي موسى أنه سمع حديث الاستئذان من النبي ﷺ.

والمحفوظ أن الذي شهد مع أبي موسى إنما هو أبو سعيد الخدري وهو الذي اتفق عليه الشيخان، أما هذه الرواية التي فيها أبي بن كعب فقد انفرد بها مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري.

وخالفه عبيد بن عمير^(١) فرواه عن أبي موسى الأشعري وورد فيه: أن الذي شهد مع أبي موسى أبو سعيد الخدري.

وكذلك رواه بسر بن سعيد^(٢)، وأبو نضرة^(٣) عن أبي سعيد الخدري وأنه هو الذي شهد مع أبي موسى رضي الله عنهما.

(١) البخاري (٢٠٦٢)، (٧٣٥٣)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦).

(٢) البخاري (٦٢٤٥) من طريق يزيد بن خصيفة ومسلم (٢١٥٣) من طريق يزيد وبكير بن الأشج كلاهما عن بسر بن سعيد.

(٣) مسلم (٢١٥٣) (٣٥).

قال الدارقطني في العلل (١٩٨/٧): (روى هذا الحديث طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى قال: فقام أبي بن كعب فشهد لأبي موسى ولم يذكر أبا سعيد وطلحة بن يحيى من الثقات ممن روى عن أبي بردة، وحديث أبي سعيد هو المحفوظ على أن مسلم بن الحجاج قد أخرج حديث طلحة بن يحيى في الصحيح).

وقال الحافظ في الفتح (٢٨/١١): (واتفق الرواة على أن الذي شهد لأبي موسى عند عمر أبو سعيد إلا ما عند البخاري في الأدب المفرد من طريق عبيد بن حنين قال فيه: (فقام معي أبو سعيد الخدري أو أبو مسعود إلى عمر) هكذا بالشك).

وفي رواية لمسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة في هذه القصة (وذكر الحديث وفيه أبي بن كعب) هكذا وقع في هذه الطريق وطلحة بن يحيى فيه ضعف ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأن أبي بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد). اهـ.

علة الوهم:

١ - أبي بن كعب رضي الله عنه ورد اسمه في الحديث فهو الذي قال لأبي موسى: (والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم) قال أبو سعيد: فكنت أصغر القوم فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك^(١).

وفي رواية: فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا

(١) البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٣).

سناً قم يا أبا سعيد فقمتم حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا^(١).

فمن هنا دخل الوهم على طلحة بن يحيى والله أعلم.

٢ - طلحة بن يحيى وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه مقال. كما تقدم في ترجمته.

الخلاصة:

حديث الاستئذان صحيح وقد أودعه الشيخان في الصحيح، أما الإمام مسلم فقد أخرج الحديث من عدة طرق ذكر فيها أن الذي شهد مع أبي موسى إنما هو أبو سعيد كما عند البخاري وغيره.

ثم أخرج هذه الرواية متابعة والمراد منها الحديث المرفوع وسواء الذي شهد مع أبي موسى أبو سعيد أو أبي بن كعب فإن ذلك سواء والله تعالى أعلم.



(١) مسلم (٢١٥٣) (٣٤).

الضحاك بن عثمان

الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد الأسدي الخزامي، أبو عثمان المدني القرشي.

روى عن: نافع مولى ابن عمر، وسالم أبي النضر، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة.

وعنه: ابنه عثمان، والثوري، ووكيعة، وابن مهدي، ويحيى القطان وابن حبان وجماعة.

وثقه أحمد وابن معين وابن المديني، ومصعب الزبيري، وابن بكير وأبو داود وابن سعد، وزاد ابن سعد: ثبت كثير الحديث.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق.

وقال ابن نمير: لا بأس به، جازئ الحديث.

وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ، ليس بحجة.

قال ابن حجر: صدوق يهم، من السابعة.

روى له مسلم نحو ثلاثة وثلاثين حديثاً:

،٤٩٩ ،٤٥١ ،٣٨٨ ،٣٦٣ ،٣٤٩ ،٢٨١ ،٢٦٧ ،٢٦٦/١)
،٨٤٧ ،٩٧٥ ،٨٤٧ ،٨٢٧ ،٦٧٩ ،٦٧٨ ،٦٦٩/٢ ،٥٢٨ ،٥٠٦
،١٣٣٨ ،١٢٦٧ ،١١٧٢ ،١١٦٦ ،١١٦٢/٣ ،١١٤٥ ،١٠٠٤ ،٩٨٠
،١٧١٤/٤ ،١٥٨١ ،١٥٦٠ ،١٤٩١ ،١٤٥٩ ،١٣٥٠ ،١٣٤٩
.(١٩٨٤ ،١٧٧٥ ،١٧٣٢



□ الحديث(*):

١٢٢٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٦٣/٣): حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الضحاك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز الشامي، أنه سمع أبا صرمة المازني وأبا سعيد الخدري يقولان:

أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق، وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية، وكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع، فتراجعنا في العزل، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما عليكم أن لا تعزلوا فإن الله قدّر ما هو خالق إلى يوم القيامة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٨٩)، وابن قانع في معجم

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولا هم المدني، أبو إسماعيل، صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة ٢٠٠ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه، من الرابعة، مات سنة ١٢١، وله ٧٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد، من الثالثة، مات سنة ٩٩ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.
- أبو صرمة المازني الأنصاري صحابي، اسمه مالك بن قيس وقيل قيس بن صرمة وكان شاعراً، روى له مسلم والبخاري في الأدب.

الصحابة (٩٨٠) عن طريق محمد بن إسماعيل بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي (٣٤٧/١٠) من طريق أبي بكر الحنفي عن الضحاك به.

هكذا رواه الضحاك فقال: (عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي صرمة، وأبي سعيد الخدري).

خالفه ربيعة بن أبي عبدالرحمن^(١)، وموسى بن عقبة^(٢)، ومحمد بن إسحاق^(٣) فقالوا: (عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد).

وكذلك رواه الزهري^(٤)، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد. زاد الضحاك أبا صرمة في الإسناد.

قال الدارقطني في العلل (٢٨١/١١): وروى هذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز فرواه عنه ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وأبو الزناد ويحيى بن سعيد والضحاك بن عثمان، وزاد الضحاك بن عثمان عليهم عن ابن محيريز أنه سأل أبا سعيد الخدري وأبا صرمة الأنصاري فذكرا فيه عن النبي ﷺ.

وأيض ذكر أبي صرمة في هذا الحديث محفوظاً.

وفال الحافظ في الفتح (٣٠٦/٩ - ٣٠٧): وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى، عن ابن

(١) البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨).

(٢) البخاري (٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٢٢/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٦١).

(٤) أبو عوانة (٤٣٤٤)، والنسائي في الكبرى (٩٠٨٧) و(٩٠٨٩).

محيريز عن أبي سعيد وأبي صرمة قالا: أصبنا سبابا، والمحفوظ الأول.

علة الوهم:

لأن أبا صرمة رضي الله عنه كان موجوداً عندما حدث أبا سعيد الخدري رضي الله عنه هذا الحديث، بل إنه هو الذي سأله كما في صحيح مسلم^(١)، ومن هنا دخل الوهم على الضحاك فزاده في إسناده الحديث.



(١) مسلم (١٤٣٨) من طريق إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري فسأله أبو صرمة فقال: يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الغزل؟ قال: نعم غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة المصطلق... الحديث.



عبدالله بن جعفر

اسمه ونسبه:

عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة المخزومي،
أبو محمد المدني.

روى عن عمه أبي بكر، وسعد بن إبراهيم، ويزيد بن الهاد
وغيرهم.

وعنه: إبراهيم بن سعد، وبشر بن عمر، وابن مهدي، ومعلی بن
منصور.

وثقه أحمد كما في رواية أبي طالب والعجلي وأبي داود وحنبل
وقال في رواية صالح: ليس بحديثه بأس، ووثقه الترمذي والحاكم
وغيرهم.

وقال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، صدوق وليس
بثبت.

قال الترمذي: مدني ثقة عند أهل الحديث.

وقال في العلل عن البخاري: صدوق ثقة.

قال ابن حبان: كان كثير الوهم فاستحق الترك، قال ابن حجر: وكأنه أراد غيره فالتبس عليه.

قال ابن حجر: ليس به بأس من الثامنة.

روى له مسلم خمسة أحاديث: (٥٨٢، ٩٦٦، ١٣٦٤، ١٦٨٤، ١٧١٨).

واستشهد به البخاري في موضع واحد في صحيحه (٢٥٥٠) متابعاً لحديث إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد».



□ الحديث (*) :

١٢٢٥ - قال ابن ماجه رحمه الله (١٢٣٠): حدثنا نصر بن عليّ الجهضمي ثنا بشر بن عَمَر ثنا عبدالله بن جعفر حدثني إسماعيل بن مُحَمَّد بن سَعْدٍ عن أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى أَنَسًا يُصَلُّونَ فَعُودًا فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن جعفر من رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٣٦٤)، وأحمد (٢١٤/٣)، وابن أبي شيبة (٥٢/٢)، وأبو يعلى (٤٣٣٦)، والطبراني في الكبير (٧٤٢) من طرق عن عبدالله بن جعفر بهذا الإسناد.

هكذا قال عبدالله بن جعفر: (عن إسماعيل بن محمد، عن أنس).

خالفه الإمام مالك^(١) فقال: (عن إسماعيل بن محمد، عن مولى

(*) رجال الإسناد:

- نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، ثقة ثبت، طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠ أو بعدها روى له البخاري ومسلم.

- بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، أبو محمد البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٩ روى له البخاري ومسلم.

- إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، أبو محمد، ثقة حجة من الرابعة، مات سنة ١٣٤.

(١) الموطأ (١/١٣٦ ح ٣٠٧).

لعمر بن العاص أو لعبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص).

وقد نصر رواية مالك محمد بن يحيى الذهلي فقال: (وحدّث أنس من حدّث المخرمي عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس عندنا غير محفوظ لأن مالكاً رواه عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمر بن العاص أو لعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو، ومالك أولى بالحفظ، ولأنه عن عبدالله بن عمر مستفيض ولا نعرفه عن أنس من وجه يثبت)^(١)، وسبق هذا الحديث في باب ابن جريج ح (٢٩٠).



(١) مختصر قيام الليل (ص ١٩٩).

عبدالله بن شبرمة

عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الكوفي القاضي، عداده في التابعين.

روى عن أنس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن وائلة، وأبي وائل، والشعبي وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وإبراهيم النخعي وجماعة.

روى عنه: شعبة والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وهشيم وابن عينة وخلق.

وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، وكان من أئمة الفقه، أما الحديث فما هو بالمكثر منه له نحو من ستين أو سبعين حديثاً قاله الذهبي.

توفي سنة ١٤٠.

قال ابن حجر: ثقة فقيه من الخامسة.

روى له مسلم حديثاً واحداً (٢٥٤٨) في المتابعات.



□ الحديث (*) :

١٢٢٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٢٧/٢) : حدثنا هاشم، حدثنا محمد بن طلحة، عن عبدالله بن شبرمة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يعدي شيء شيئاً، لا يعدي شيء شيئاً ثلاثاً، فقام أعرابي فقال : يا رسول الله، إن النقبة تكون بمشفر البعير أو بعجه فتشتمل الإبل جرباً، قال : فسكت ساعة، ثم قال : ما أعدى الأول؟ لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة، خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها ومصيباتها ورزقها».

التعليق :

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٦١١٢)، والطحاوي (١١٢/٤، ٣٠٨) من طريق هشيم، وابن حبان (٦١١٩) من طريق شجاع بن الوليد كلاهما عن ابن شبرمة به.

(*) رجال الإسناد :

- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، مولا هم البغدادي، أبو النضر مشهور بكنيته ولقبه قيصر، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧، وله ٧٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- محمد بن طلحة بن مصرف اليامي، صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره، من السابعة، مات سنة ١٦٧، روى له البخاري ومسلم.

- أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي، قيل اسمه : هرم، وقيل : عمرو، وقيل : عبدالله، وقيل : عبدالرحمن، وقيل : جرير، ثقة من الثالثة روى له البخاري ومسلم.

وقد خالف ابن شبرمة ابن أخيه عمارة بن القعقاع^(١) فرواه عن أبي زرعة، عن رجل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

قال أبو حاتم: وهذا أشبه بالصواب.

وقد سبق هذا الحديث في باب سفيان بن عيينة ح (١٠٩) فانظره.



(١) الترمذي (٢١٤٣)، وأحمد (٤٤٠/١)، وأبو يعلى (٥١٨٢)، والطحاوي (٣٠٨/٤). قال المزي في تهذيب الكمال: قيل ثلاثة هم أفضل من عمومهم وأكبر: عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ابن أخي محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. وعمارة بن القعقاع بن شبرمة ابن أخي عبدالله بن شبرمة، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ابن أخي إبراهيم بن جرير.

عبدالجبار بن العلاء

عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار العطار البصري، نزيل مكة.
روى عن: أبيه، وابن عيينة، وابن مهدي، ووکیع وجماعة.
روى عنه: مسلم والترمذي والنسائي وأبو حاتم وابن خزيمة
وجماعة.

قال أحمد: رأيته عند ابن عيينة حسن الأخذ.
وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
وقال النسائي: ثقة، وكذلك قال العجلي.
قال ابن حجر: لا بأس به، من صغار العاشرة.
روى عنه مسلم أربعة أحاديث: (١٩٣٥، ١٩٦٩، ٢٠٢٦،
٢٠٦٧).



□ الحديث الأول (*):

١٢٢٧ - قال الإمام مسلم رحمه الله (١٩٦٩): حدثني عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار لم يخرج له البخاري شيئاً وروى له مسلم والترمذي والنسائي. وأخرجه البيهقي (٢٩٠/٩) من طريق أحمد بن سلمة عن عبد الجبار بهذا الإسناد. هكذا قال عبد الجبار: (عن سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن علي، عن النبي ﷺ). خالفه الشافعي^(١) والحميدي^(٢)، وأبو خيثمة زهير بن حرب^(٣)، وعلي بن المديني^(٤).

(*) رجال الإسناد:

- سفيان بن عيينة: تقدم.
- الزهري: تقدم.
- سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن أزهر، يكنى أبا عبيد، ثقة من الثانية، وقيل: له إدراك، روى له البخاري ومسلم.
- (١) في مسنده (٢٣٦/١)، والبيهقي (٢٩٠/٩).
- (٢) في مسنده (٨).
- (٣) أبو يعلى (١٥٢).
- (٤) العلل له (٩٦/١) رقم (١٦٤).

فرووه عن سفيان عن الزهري، عن أبي عبيد عن علي موقوفاً عليه من قوله، وذكر الدارقطني أن علي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم رووه عن سفيان موقوفاً.

ومما يدل على أن سفيان لا يروي هذا الحديث مرفوعاً ما ذكره الحميدي وهو أوثق أصحاب سفيان قال عقب الحديث: قلت لسفيان: إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب؟ قال سفيان: لا أحفظها مرفوعة وهي منسوخة^(١).

لذا قال الإمام البخاري: «لا يرفعه ابن عيينة»^(٢).

قال ابن عمار الشهيد: «ورفع هذا الحديث عندي غير محفوظ في حديث ابن عيينة أخبرنا بشر بن موسى عن الحميدي قال: قلت لسفيان: أنتم ترفعون هذه الكلمة عن علي، قال سفيان: لا أحفظها مرفوعة وهي منسوخة»^(٣).

قال الدارقطني: «وهذا مما وهم فيه عبد الجبار لأن الحميدي وعلي بن المديني والقعني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبا بكر بن أبي شيبة وأبا خيثمة وابن أبي عمر وقتيبة وأبا عبيد الله وغيرهم وقفوه عن ابن عيينة.

واحتمل أن يكون خفي على مسلم أن ابن عيينة يرويه موقوفاً لأنه لعله لم يقع عنده إلا من رواية عبد الجبار، ولأن الحديث رفعه صحيح عن الزهري رفعه صالح ومعمّر ويونس وابن أخي الزهري

(١) مسند الحميدي (٦/١).

(٢) التاريخ الكبير (٢٨٩/٣).

(٣) علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج (١٨).

ومالك من رواية جويرية والزيدي عن الزهري، وأما البخاري فأخرجه من حديث يونس وحده ولم يعرض لحديث ابن عيينة^(١).

قال النووي: قال القاضي: لهذا الحديث في رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان ورواه من غير طريقه^(٢)....

الخلاصة:

الحديث صحيح مرفوعاً من غير طريق سفيان، فقد رواه عن الزهري بهذا الإسناد مرفوعاً: يونس بن يزيد^(٣)، ومعمّر بن راشد^(٤)، وصالح بن كيسان^(٥)، وشعيب بن أبي حمزة^(٦)، وابن أخي الزهري^(٧)، وسفيان بن حسين^(٨).

أما رواية سفيان فالصحيح أنها موقوفة وقد صرح سفيان نفسه أنه لا يحفظ هذا الحديث إلا موقوفاً من قول علي رضي الله عنه، وكذلك رواه الأئمة من أصحاب الشافعي والحميدي وأحمد وابن المديني

(١) التبع (ح رقم ١٣٨) وبين الإمامين مسلم والدارقطني (ص ٣٢٥).

(٢) شرح مسلم (٥٤/٧).

(٣) البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩).

(٤) مسلم (١٩٦٩) وعبدالرزاق (٥٦٣٦)، والشافعي (٢٣٦/١)، وأحمد (٣٤/١)، ٧٨، ٨٤، وأبو عوانة (٧٨٥٤).

(٥) مسلم (١٩٦٩)، وأبو عوانة (٧٨٥٥) (٧٨٥٧).

(٦) أبو عوانة (٧٨٥٨).

(٧) مسلم (١٩٦٩)، وأبو عوانة (٧٨٥٦).

(٨) أحمد (١٤٩/١)، وأبو يعلى (٢٧٧).

وغيرهم، وكما صححه أئمة الحديث البخاري ابن المديني وابن عمار
الشهيد والدارقطني وغيرهم.

أما الإمام مسلم فقد ثبت عنده هذا الحديث مرفوعاً فأخرجه من
حديث يونس ومعمّر وصالح بن كيسان وابن أخي الزهري، وأحسن
الظن بشيخه عبد الجبار بن العلاء فرواه عنه ولم يلتفت إلى من وقفه
عن سفيان خاصة إذا علم أن المحدث قد يرفع الحديث مرة ويوقفه
أخرى ولصحة الحديث عنده من طرق أخرى عن الزهري مرفوعاً والله
تعالى أعلم.



□ الحديث الثاني (*) :

١٢٢٨ - قال ابن خزيمة رحمه الله (٢٧٦٦): عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن الزهري عن عروة قال: قرأت عند عائشة ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية قلت: ما أرى على من لم يطف بينهما شيئاً، قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي إنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام قالوا: يا رسول الله إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية قالت فنزلت: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾... الحديث.

حدثناه المخزومي، قال: حدثناه سفيان عن الزهري، عن عروة بنحوه.

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان ولم يسق لفظه وأحال على حديث عبد الجبار.

هكذا قال عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن الزهري، عن عروة عن عائشة: إن من أهل لمناة يطوفون بين الصفا والمروة.

(*) رجال الإسناد:

- سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة

٢٤٩، روى له الترمذي والنسائي.

- سفيان بن عيينة: تقدم انظره في باب.

- الزهري: انظر ترجمته في باب.

خالفه الحميدي^(١)، وعمرو الناقد^(٢)، وابن أبي عمر^(٣)، وإبراهيم الرمادي^(٤)، وعبد الأعلى^(٥)، ومحمد بن منصور^(٦).

فرووه عن سفيان بهذا الإسناد فقالوا: (إن من أهل لمناة لتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة).

وكذلك رواه جماعة عن الزهري منهم:

شعيب بن أبي حمزة^(٧)، ويونس بن يزيد^(٨)، وعقيل بن خالد^(٩)، ومعمّر بن راشد^(١٠)، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر^(١١)، وإبراهيم بن سعد^(١٢).

هؤلاء كلهم رووه عن الزهري عن عروة عن عائشة بمثل رواية الجماعة عن سفيان.

(١) البخاري (٤٨٦١)، وهو في مسند الحميدي (٢١٩).

(٢) مسلم (١٢٧٧).

(٣) مسلم (١٢٧٧)، والترمذي (٢٩٦٥).

(٤) أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٩٤٢).

(٥) أبو يعلى (٤٧٣٠).

(٦) النسائي (٢٣٧/٥)، وفي الكبرى (٣٩٦٠).

(٧) البخاري (١٦٤٣) و(٤٨٦١).

(٨) مسلم (١٢٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٦٧).

(٩) مسلم (١٢٧٧).

(١٠) البخاري تعليقاً (٤٨٦١)، وأحمد (١٦٢/٦)، وإسحاق (٦٩٠)، وأبو عوانة

(٣٣٢١)، والطبري في التفسير (٤٨/٢).

(١١) البخاري (٤٨٦١) تعليقاً، ووصله الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٣٦).

(١٢) أحمد (١٤٤/٦) و(٢٢٧/٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٤٣١)، وأبو عوانة

(٣٢١٥).

وكذلك رواه أصحاب هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(١) فقالوا: إن من أهل لمناة كانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة وخالفهم أبو معاوية^(٢)، فرواه بمثل ما رواه عبد الجبار، انظره في بابه. وكذلك رواه عاصم بن سليمان الأحول^(٣) عن أنس بن مالك قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ...﴾.

وهم عبد الجبار فقلب كلمة (لا يطوفون) فجعلها (يطوفون) وحمل ابن خزيمة الوهم فيه على سفيان، وقد ذكرنا أن ستة من الثقات رَوَوْه عن سفيان على الوجه الصحيح منهم: الحميدي وروايته عند البخاري، وكان الإمام البخاري إذا كان الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره.

قال ابن خزيمة: الصحيح، رواه يونس عن الزهري أن من كان يهل لمناة كانوا يتخرجون من الطواف بينهما، لا أنهم كانوا يطوفون بينهما كخبر ابن عيينة، والدليل على صحة رواية يونس متابعة هشام بن عروة إياه على هذا المعنى، وخبر عاصم عن أنس دال أيضاً أن الأنصار كانوا هم الذين يتخرجون من الطواف بينهما قبل نزول هذه الآية^(٤).



(١) البخاري (١٧٩٠) (٤٤٩٥)، ومسلم (١٢٧٧)، وأبو داود (١٩٠١)، وابن خزيمة (٢٧٦٩) وغيرهم.

(٢) انظر حديث رقم (٣٨٦).

(٣) أبو عوانة (٣٣٢٤)، وابن خزيمة (٢٧٦٨).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٣٤/٤).

□ الحديث الثالث (*) :

١٢٢٩ - قال أبو عبدالرحمن النسائي (٣٥/٦): أخبرنا عبدالجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن قيس عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: «يا رسول الله أرأيت إن ضربت بسيفي في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر حتى أقتل، أيكفر الله عني خطاياي؟ قال: نعم، فلما أدبر دعاه فقال: هذا جبريل يقول إلا أن يكون عليك دين».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح.

هكذا رواه عبدالجبار فقال: (عن سفيان، عن عمرو، عن محمد بن قيس، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ).

(*) رجال الإسناد:

- سفيان بن عيينة: انظر ترجمته في بابه.
- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ١٢٦، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن قيس المدني القاص (قاص عمر بن عبدالعزيز) ثقة من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسل، روى له مسلم.
- عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ٩٥، روى له البخاري ومسلم.
- أبو قتادة الأنصاري: صحابي مشهور.

خالفه سعيد بن منصور^(١)، والحميدي^(٢) فقالوا: (عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، عن النبي ﷺ).

قال الدارقطني: وإنما رواه عمرو بن دينار عن محمد بن قيس مرسلًا بغير إسناد.

ورواه محمد بن عجلان، عن محمد بن قيس، عن ابن أبي قتادة عن أبيه، بيّن ذلك محمد بن ميمون الخياط، وفهم بن عبد الرحمن بن فهم، وعباس بن يزيد، وسعدان بن نصر عن ابن عيينة^(٣).

وقال أبو الفضل بن عمار الشهيد: «رواه عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس مرسلًا»^(٤).

وقال حمزة بن محمد الكناني الحافظ صاحب النسائي: هذا الحديث خطأ، وإنما رواه الثقات عن ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن قيس، عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبدالله عن أبي قتادة عن أبيه عن

(١) في سننه (٢٥٥٣)، ومن طريقه مسلم (١٨٨٥)، والخطيب في الفصل للوصل (٧٩٣/٢).

وقد سقط في المطبوع من صحيح مسلم في رواية عمرو بن دينار قوله عن النبي ﷺ قال مسلم: وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس ح قال: وحدثنا محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. وهو مثبت في سنن سعيد بن منصور وعند الخطيب. وانظره في باب الإمام مسلم رحمه الله.

(٢) في مسنده (٤٢٦).

(٣) العلل (١٣٣/٦).

(٤) علل الحديث في كتاب الصحيح (١٠٤/١).

النبي ﷺ، وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة فجمعوهما عمرو بن دينار ومحمد بن عجلان فحملوا حديث عمرو بن دينار المرسل على حديث محمد بن عجلان، ولا أدري كيف جاز هذا على أبي عبد الرحمن ولعله اتكل فيه على عبد الجبار اهـ^(١).

لكن جاء عن أبي حاتم الرازي ما يصحح هذه الرواية. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن الدشتكي، عن أبي جعفر الرازي، عن ليث بن أبي سليمان، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وغيره فذكر الحديث.

قال: فسمعت أبي يقول: هذا خطأ، إنما هو على ما يرويه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ^(٢).

وهذا وهم منه رحمه الله فعمره بن دينار يرويه عن محمد بن قيس مرسلًا كما سبق والله تعالى أعلم.



(١) تحفة الأشراف (٥٣٦/٨) رقم (١٢١٠٤).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٤٣/١).

عبد الحميد بن جعفر

عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان
الأنصاري الأوسي، أبو الفضل.

روى عن: أبيه، ووهب بن كيسان، ويحيى بن سعيد الأنصاري،
والعلاء بن عبد الرحمن، والزهري وغيرهم.

وعنه: عبدالله بن المبارك، وأبو خالد الأحمر، وهشيم، ووكيع،
ويحيى القطان وغيرهم.

وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والساجي وابن نمير.

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين: أن يحيى بن سعيد القطان
كان يوثقه، وذكر الدوري عن ابن معين أن يحيى كان يضعفه.

وقال أحمد بن حنبل: ثقة ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد
يقول: كان سفيان يضعفه لأجل القدر.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال في كتاب الضعفاء: ليس بقوي.

قال ابن حجر: صدوق، ربما رمي بالقدر، ربما وهم، من

السادسة.

روى له مسلم نحو خمسة عشر حديثاً وهي كالتالي:

(٥٣٣ ، ٥٤٣ ، ١٣٩٧ ، ١٤١٨ ، ١٤٦٩ ، ١٥٨١ ، ١٧٢٧ ،

١٧٦٤ ، ١٩٨٢ ، ٢٠٧٥ ، ٢٦٧٣ ، ٢٨٩٥ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩١١ ،

٢٢٨٧/٤).

واستشهد به البخاري في حديث واحد (٦٧٢٩) عن سعيد
المقبري، عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفاً.



□ الحديث الأول(*):

١٢٣٠ - قال الإمام الترمذي (٣١٢٥): حدثنا الحُسَيْنُ بن حُرَيْثٍ حدثنا الفضلُ بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال: قال النبي ﷺ: «ما أنزل الله في التَّوْرَةِ ولا في الإنجيلِ مثلَ أمِّ القرآنِ وهي السَّعَةُ المَنَانِي وهي مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي (١٣٩/٢) وفي الكبرى (٩٨٦) من طريق الفضل بن موسى، وأخرجه أحمد (١١٤/٥)، وعبد بن حميد (١٦٥)، والدارمي (٣٣٧٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته (٥٥/٤)، والطبري في تفسيره (٥٥/٤)، وابن خزيمة (٥٠٠)، وابن حبان (٧٧٥)، والحاكم (٣٥٤/٢)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٤٧)، والضياء في المختارة (١٢٣٢)، (١٢٣٣)، والبيهقي الصغرى (٩٩٦) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- الحسين بن حريث الخزاعي: تقدم.
- الفضل بن موسى: تقدم. انظره في باب.
- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين، روى له مسلم البخاري في جزء القراءة.
- عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، ثقة من الثالثة، روى له مسلم البخاري في جزء القراءة.

هكذا قال عبد الحميد بن جعفر: (عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ).

خالفه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي^(١)، وإسماعيل بن جعفر^(٢)، ومحمد بن جعفر^(٣)، وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٤)، وشعبة^(٥)، وروح بن القاسم^(٦)، وعبد السلام بن حفص^(٧)، وعبد الرحمن بن إسحاق^(٨)، وعبد الرحمن بن إبراهيم^(٩).

فقالوا: (عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خرج على أبي وهو يصلي، فذكر الحديث).

لذا قال الترمذي عقب الحديث: حديث عبدالعزيز بن محمد أطول وأتم وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن^(١٠).

وخالفه ابن عبد البر فقال: «رواه ابن جريج وابن عجلان ومحمد بن إسحاق عن العلاء مرسلًا عن النبي ﷺ».

(١) الترمذي (٣١٢٦)، والدارمي (٣٣٧٣).

(٢) أبو يعلى (٦٤٨٢)، وأحمد (٣٥٧/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٣/٣).

(٣) الطبري في تفسيره (٥٥/٤).

(٤) ابن عبد البر في التمهيد (٢١٨/٢٠) تعليقاً.

(٥) الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦٤/٤).

(٦) ابن عبد البر في التمهيد (٢١٨/٢٠).

(٧) المصدر السابق.

(٨) أبو يعلى (٦٥٣١)، والطبري في تفسيره (٥٥/٤).

(٩) أحمد (٤١٢/٢)، والطبري في التفسير (٥٥/٤).

(١٠) سنن الترمذي (٢٧٨/٥).

ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر ابن أبي كثير، وعبدالعزیز بن
أبي سلمة، وروح بن القاسم وعبدالسلام بن حفص عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسنداً.

ورواه عبدالحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن
أبي بن كعب عن النبي ﷺ وهو الأشبه عندي، والله أعلم^(١).

علة الوهم:

إن أبا هريرة يحدث هنا عن قصة أبي بن كعب مع النبي ﷺ^(٢)،
ووهم عبدالحميد فجعلها من رواية أبي هريرة عن أبي كعب.



(١) التمهيد (٢٠/٢١٨).

(٢) جاء في الحديث: (إن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب وهو يصلي فناده فلم يجبه ثم خفف أبي الصلاة وانصرف إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟ فقال: كنت في الصلاة. فقال له النبي ﷺ: أفلم تجد فيما أوحى إلي أن ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ قال: بلى ولا أعود إن شاء الله...» الحديث.

□ الحديث الثاني (*) :

١٢٣١ - قال الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٠٠) رقم (٥١١): حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن برة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثيه أو رغبه فليتوضأ وضوءه للصلاة».

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبدالله الحضرمي وهو ثقة حافظ، وثقه الدارقطني وابن نقطة وابن ماكولا وجماعة.

وأخرجه أيضاً في الأوسط (١٤٥٧) (٣٩٩٢) بنفس الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن سليمان أبو جعفر الحضرمي الكوفي، مطين، قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الدارقطني والسلمي: ثقة جبل، وقال ابن ماكولا: أحد الأئمة الحفاظ ونعته الذهبي: الحافظ الكبير محدث الكوفة صنف المسند والتاريخ وكان متقناً. (تراجم شيوخ الطبراني ص ٥٧٩).
- علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٣، روى له البخاري.
- محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري، صدوق قد يخطئ من التاسعة، مات سنة ٢٠٤، روى له البخاري ومسلم.
- هشام بن عروة: انظر ترجمته في بابه.
- عروة بن الزبير: تقدم مراراً.

وأخرجه الدارقطني (١٤٨/١)، والبيهقي (١٣٧/١)، والخطيب
في الفصل للوصل (٣٤٣/١) كلهم من طريق محمد بن بكر
البرساني.

ورواه ابن أبي عاصم (٣٢٣٥) من طريق محمد بن بكر البرساني
ولم يسق لفظه.

هكذا قال عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه، عن
بسرة عن النبي ﷺ: «من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه».

خالفه جماعة من أصحاب هشام فرووه عنه فلم يذكروا: «وأنثيه
أو رفغيه» منهم:

سفيان الثوري^(١)، ويحيى القطان^(٢)، وأبو أسامة حماد بن
أسامة^(٣)، وأيوب السختياني^(٤)، وحماد بن زيد^(٥)، وعبد الله بن
إدريس^(٦)، وحماد بن سلمة^(٧)، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي^(٨)،

-
- (١) ابن حبان (١١١٦)، والطبراني في الكبير (٥١٤/٢٤)، والدارقطني (١٤٧/١).
(٢) الترمذي (٨٢)، والنسائي (٢١٦/١)، وأحمد (٤٠٧/٦).
(٣) الترمذي (٨٣)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن الجارود (١٧)، وابن أبي عاصم في
الآحاد والمثاني (٣٢٣٢)، والطبراني (٥١٨/٢٤).
(٤) الدارقطني (١٤٨/١)، والطوسي في مختصر الأحكام (٦٩).
(٥) الطبراني (٥٠٧/٢٤)، والحاكم (٤٧٢/١)، والدارقطني في العلل (٣٣١/١٥) -
(٣٣٢).
(٦) ابن ماجه (٤٧٩)، والطبراني (٥٠٨/٢٤)، والدارقطني في العلل (٣٣٢/١٥).
(٧) ابن أبي عاصم (٣٢٤٣)، والطحاوي (٧٢/١)، والطبراني (٥٩/٢٤)، والدارقطني
(٣٣٣/١٥).
(٨) الطحاوي (٧٣/١)، والبيهقي (١٢٨/١)، والدارقطني (٣٣٠/١٥).

وأنس بن عياض^(١)، ووهيب بن خالد^(٢)، وعلي بن مبارك^(٣)، ومالك بن أنس^(٤)، وعلي بن مسهر^(٥)، وهشام بن حسان^(٦)، وشعيب بن إسحاق^(٧)، وربيع بن عثمان^(٨)، والمنذر بن عبدالله^(٩)، وعنبسة بن عبدالواحد^(١٠)، ويزيد بن سنان^(١١)، وإسماعيل بن عياش^(١٢)، وعباد بن صهيب^(١٣) وغيرهم^(١٤)، فقالوا: (من مس ذكره فليتوضأ) أو نحوه.

وهم عبدالحميد بن جعفر في ذكر الأنثيين والرفع، وتابعه في ذلك محمد بن دينار^(١٥)، وابن جريج^(١٦) من رواية حجاج عنه.

-
- (١) البيهقي (١٢٩/١).
 - (٢) ابن حبان (١١١٥)، والدارقطني في العلل (٣٣٣/١٥)، والقطيعي في جزء الألف دينار (١٣٨).
 - (٣) الطحاوي (٧٣/١).
 - (٤) الموطأ (٤٢/١) موقوفاً، ووصله الطبراني في الأوسط (٤٨٤) (٨٥٦٦)، والدارقطني في العلل (٣٣٨/١٥) من طريق أبي علقمة العذري.
 - (٥) الطحاوي (٧٢/١)، والطبراني في الأوسط (٥٠٦/٢٤).
 - (٦) الطبراني (٥١٢/٢٤)، والدارقطني في العلل (٣٣١/١٥).
 - (٧) ابن حبان (١١١٣)، والدارقطني (١٤٦/١)، والحاكم (١٣٧/١)، والبيهقي (١٢٩/١)، وفي الصغرى (٣٢)، وابن حزم في المحلى (٢٤٠/١).
 - (٨) ابن الجارود (١٨)، وابن حبان (١١١٣)، والطبراني (٥١٧/٢٤)، والبيهقي (١٢٩/١).
 - (٩) الحاكم (١٣٧/١)، والبيهقي (١٢٩/١).
 - (١٠) الحاكم (١٣٧/١).
 - (١١) الدارقطني (١٤٧/١).
 - (١٢) الدارقطني (١٤٧/١)، وفي العلل (٣٣٤/١٥) وزاد: وإذا مست المرأة قبلها.
 - (١٣) الدارقطني (٣٣٠/١٥).
 - (١٤) انظر: العلل للدارقطني (٣٣٠ - ٣٣٧).
 - (١٥) الطبراني (٥١٦/٢٤).
 - (١٦) الطبراني (٥١٣/٢٤)، والدارقطني (١٤٨/١).

قال الدارقطني: «كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرفع وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما»^(١).

وقال البيهقي: روي مدرجاً في الحديث وهو وهم والصواب أنه من قول عروة، والقياس أن لا وضوء في المس، وإنما اتبعنا السنة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره^(٢).

وقال الذهبي: «ينكر من حديث محمد بن بكر البرساني عن عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة فذكر الحديث، وإنما هذه الزيادة من قول عروة»^(٣).

وكذلك ذكر هذا الحديث مثلاً: للمدرج السخاوي، والسيوطي وابن بهادر والصغاني وغيرهم^(٤).

علة الوهم:

الإدراج في متن الحديث:

وقد فصل كلام عروة من الحديث المرفوع أيوب السختياني وحماد بن زيد فقالا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة أنها

(١) السنن (١٤٨/١)، وعن البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/١).

(٢) السنن الكبرى (١٣٨/١).

(٣) ميزان الاعتدال (٨١/٦).

(٤) انظر: تدريب الراوي (٢٧٠/١)، فتح المغيب (٣٤٥/١)، والتقييد والإيضاح

(١٣٠/١)، الشذا الفياح (٢١٩/١)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢٤٢/٢)،

توضيح الأفكار (٥٦/٢).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره فليتوضأ»،
قال: وكان عروة يقول: إذا مس رفغيه أو أنثيه فليتوضأ، وهذا
اجتهاد منه ولم يوافق عليه كما سبق في قول البيهقي. والله تعالى
أعلم.



□ الحديث الثالث (*):

١٢٣٢ - قال النسائي رحمه الله (٢٢٣/٦): أخبرنا عمرو بن علي، قال أنبأنا يحيى قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين: اللهم خولتني من خولتني من بني آدم وجعلتني له، فاجعلني أحب أهله وماله إليه، أو من أحب ماله وأهله إليه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير سويد بن قيس وهو تابعي ثقة ومعاوية بن خديج وهو صحابي.

وهو في السنن الكبرى للنسائي (٤٤٠٥).

ورواه أحمد (١٧٠/٥) عن يحيى القطان، وأخرجه البزار

(*) رجال الإسناد:

- عمرو بن علي بن بحر بن كثير، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة ٢٤٩، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن سعيد القطان، ثقة متقن حافظ إمام قدوة (انظر ترجمته في باب).
- يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة، مات سنة ١٢٨ وقد قارب ٨٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.
- سويد بن قيس التجيبي مصري ثقة من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.
- معاوية بن خديج الكندي صحابي صغير، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين، روى له أبو داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد.

(٣٨٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٧/٨) من طريق يحيى، والحاكم (١٤٤/٢)، والبيهقي (٢٢٣/٦) من طريق روح بن عبادة كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر به.

هكذا رواه عبد الحميد بن جعفر فقال: (عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ).

خالفه الليث بن سعد^(١)، وعمرو بن الحارث^(٢) فقالا: (عن يزيد، عن عبدالرحمن بن شماس، عن معاوية بن خديج، عن أبي ذر موقوفاً عليه).

قلب عبد الحميد (عبدالرحمن بن شماس) إلى سويد بن قيس وروى الحديث مرفوعاً والمحفوظ موقوف.

وكذلك روى هذا الحديث علي بن رباح عن معاوية بن خديج عن أبي ذر موقوفاً^(٣).

وقد ذكروا لهذا الحديث قصة قال معاوية بن خديج: مررت بأبي ذر وهو يمرغ فرساً له ثم أخذ يمسح بثوبه فقلت: والله إنك لتحب فرسك هذا، قال: نعم والله إني لأرى هذا قد استجيب له، قلت: وهل يدعو الخيل؟ قال: نعم ما من فرس إلا وله دعوة يدعو بها فمنها ما يستجاب له ومنها ما لا يستجاب له، يقول: اللهم ملكتني ابن آدم... الحديث.

(١) أحمد (١١٢/٥).

(٢) سعيد بن منصور في سننه (٢٤٤٤).

(٣) سعيد بن منصور (٢٤٤٣).

قال الإمام أحمد عقب الحديث: (خالفه عمرو بن الحارث فقال
عن يزيد عن عبدالرحمن بن شماس، وقال ليث: عن ابن شماس
أيضاً)^(١).

وذكر الدارقطني: أن الموقوف هو المحفوظ^(٢).



(١) المسند (١٧٠/٥)، والعلل ومعرفة الرجال (٤٠٣/٣).

(٢) العلل (٢٦٦/٦).

□ الحديث الرابع (*) :

١٢٣٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٥١٨/٢): حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معاوية بن مغيث أو معتب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله ماذا رد إليك ربك عزَّ وجلَّ في الشفاعة؟ قال: لقد ظننت لتكونن أول من سألني عنها مما رأيت من حرصك على العلم، شفاعتي لمن يشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير معاوية بن معتب - من رجال التعجيل - ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره البخاري في التاريخ (٣٣١/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٩/٨) فلم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وصحح الحاكم حديثه هذا.

وذكر الحديث الهيثمي في المجمع (٤٠٤/١٠) وقال: رجاله رجال الصحيح غير معاوية بن معتب وهو ثقة.

(*) رجال الإسناد:

- عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري أصله من بخارى، ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة ٢٠٩، روى له البخاري ومسلم.

- يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد، ثقة فقيه، وكان يرسل من الخامسة، مات سنة ١٢٨، وله نحو ٨٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

- معاوية بن معتب، ويقال: ابن مغيث، ويقال: ابن عتبة الهذلي، عن أبي هريرة وكان في حجره، وثقه ابن حبان وهو مجهول (الإكمال) والتعجيل (٢٧١/٢).

هكذا رواه عبدالحميد بن جعفر فقال: (عن يزيد بن أبي حبيب،
عن معاوية بن مغيث أو معتب، عن أبي هريرة).

خالفه الليث بن سعد^(١) فرواه (عن يزيد بن أبي حبيب، عن
سالم بن أبي سالم، عن معاوية بن معتب، عن أبي هريرة).

وخالفه أيضاً عمرو بن الحارث^(٢) فرواه (عن يزيد بن أبي
حبيب، عن أبي سالم، عن معاوية بن معتب، عن أبي هريرة).
أسقط عبدالحميد سالم بن أبي سالم من الإسناد.

قال ابن خزيمة: رواية الليث أوقع على القلب من رواية عمرو بن
الحارث إنما الخبر علمي، عن سالم بن أبي سالم كما رواه الليث لا
عن أبي سالم اللهم إلا أن يكون سالم كنيته أبو سالم أيضاً.

ورواه كذلك عمرو بن الحارث^(٣) وابن لهيعة^(٤) قالوا: (عن
يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني، عن
سالم بن أبي سالم، عن معاوية بن معتب، عن أبي هريرة).

فجعلاً سالم بن أبي سالم هو الراوي عن معاوية بن معتب كما
ذكر الليث.

(١) أحمد (٣٠٧/٢)، وإسحاق بن راهويه (٣٣٧)، والبخاري في التاريخ الكبير
(١١١/٤)، وابن خزيمة في التوحيد (٦٩٦/٢)، والحاكم (٦٩/١ - ٧٠)، وقال:
هذا حديث صحيح الإسناد فإن معاوية بن معتب مصري من التابعين، والحارث في
مسنده (١١٣٦ زوائد الهيثمي).

(٢) ابن خزيمة في التوحيد (٦٩٧/٢).

(٣) ابن حبان (٦٤٦٦).

(٤) ابن خزيمة في التوحيد (٦٩٧/٢).

قال الدارقطني: وقول الليث أشبه^(١).

أثر الوهم:

اغتر الحسيني في هذا الإسناد فذكر في الإكمال ص ٤١٥ أنه قد روى عن معاوية بن معتب هذا يزيد بن أبي حبيب وسالم بن أبي سالم.

وتعقبه ابن حجر في التعجيل (٢/٢٧٢) فقال: إنما روى يزيد بن أبي حبيب عن سالم عنه وحديثه ماذا رد إليك ربك، وعلى ذلك اقتصر البخاري فقال: حديثه في المصريين.



(١) العلل (٤٦/٩).

أبو أويس

عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني، ابن عم مالك وصهره على أخته.

روى عن: الزهري، وابن المنكدر، وعبدالله بن دينار، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وجماعة.

وعنه: ابنه أبو بكر وإسماعيل، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، ومعلّى بن منصور ويونس بن محمد المؤدّب وجماعة.

قال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس، أو قال: ثقة.

وقال حنبل عن أحمد: صالح.

واختلف قول ابن معين: فقال: صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز، وقال مرة: ضعيف.

وقال مرة: صدوق وليس بحجة.

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً.

وقال البخاري: ما روى من أصل كتابه فهو أصح.

وقال أبو داود: صالح الحديث.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة: صالح صدوق كأنه لين.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وليس بالقوي.

قال ابن حجر: صدوق يهم، من السابعة.

روى له مسلم حديثين (١٥٠، ٣٩٥).



□ الحديث الأول (*) :

١٢٣٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٢٩٢ - ٢٩٣) : حدثنا حسين، قال : حدثنا أبو أويس، حدثنا صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق المخزومي، عن أبي بردة عبد الله أحد بني عبد الدار بن قصي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

أنه جاءه ناس صيادون في البحر فقالوا: يا رسول الله إنا أهل أرمات وإنا نتزود ماءً يسيراً إن شربنا منه لم يكن فيه ما نتوضأ به، وإن توضأنا منه لم يكن فيه ما نشرب أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبي ﷺ : «نعم، فهو الطهور ماءه الحل ميتته» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات وقد وهم أبو أويس في إسناده في اسم أحد الرواة فقلبه فقال: (أبي بردة عبد الله أحد بني عبد الدار) .
والصحيح أن اسمه (المغيرة بن أبي بردة) .

(*) رجال الإسناد:

- حسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢١٣ أو بعدها بسنة أو سنتين روى له البخاري ومسلم .
- صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله الزهري، مولاهم، ثقة مفت عابد زُمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة ١٣٢ وله ٧٢ سنة، روى له البخاري ومسلم .
- سعيد بن سلمة المخزومي، من آل ابن الأزرق، وثقه النسائي من السادسة، روى له أصحاب السنن الأربعة .
- أبو بردة: صحابي مشهور .

كذا رواه مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة^(١).

قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند (١٣٨/١٧): وهو خطأ ويظهر أنه نسبه بعض الرواة إلى جده وأن كنيته المغيرة.



(١) انظر تخريجه في باب أحمد بن حنبل ح (١٣٧٨).

□ الحديث الثاني (*) :

١٢٣٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٢١/٣): حدثنا حسين بن محمد، ثنا أبو أويس ثنا شرحبيل، عن جبار بن صخر الأنصاري أحد بني سلمة قال: قال رسول الله ﷺ وهو بطريق مكة: من يسبقنا إلى الأثاية - قال أبو أويس: وهو حيث نفرنا رسول الله ﷺ - فيمدد حوضها ويفرط فيه فيملأه حتى نأتيه.

قال: قال جبار: فقلت فقلت: أنا، قال: فاذهب، فذهبت فأتيت الأثاية فمددت حوضها وفرطت فيه وملأته ثم غلبتني عيناى فنمت فما انتهيت إلا برجل تنازعه راحلته إلى الماء ويكفها عنه، فقال: يا صاحب الحوض، فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: نعم، قال: فأورد راحلته ثم انصرف فأناخ ثم قال: اتبعني بالإداوة، فتبعته بها فتوضأ وأحسن وضوءه وتوضأت معه ثم قام يصلي فقلت عن يساره فأخذ بيدي فحولني عن يمينه فصلينا فلم يلبث يسيراً أن جاء الناس.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شرحبيل بن

(*) رجال الإسناد:

- حسين بن محمد بن بهرام التميمي المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢١٣ أو بعدها بسنة أو سنتين روى له البخاري ومسلم.
- شرحبيل بن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار، صدوق اختلط بأخرة، من الثالثة، مات سنة ١٢٣، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه.

- جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصاري الخزرجي ثم السلمي أبو عبدالله، صحابي، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمغازي كلها مع رسول الله ﷺ.

سعد وهو ضعيف^(١).

وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٥٠٥/١) من طريق الإمام أحمد به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١٣٧) من طريق حسين بن محمد عن أبي أويس به مختصراً بلفظ: (صليت مع النبي ﷺ فأقامني عن يمينه)^(٢).

هكذا رواه أبو أويس (عن شرحبيل، عن جبار بن صخر) رضي الله عنه.

خالفه يحيى بن سعيد الأنصاري^(٣)، وأبو خالد الأحمر^(٤) والضحاك بن عثمان^(٥) فقالوا: (عن شرحبيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه).

وهم أبو أويس فجعل الحديث من مسند جبار بن صخر والصحيح هو من مسند جابر.

فقد رواه عبدالرزاق (٤٧٠٥) عن ابن جريج، قال: حدثني

(١) قال ابن أبي ذئب: كان متهماً، وقال الإمام مالك: ليس بثقة، وقال يحيى بن معين ليس بشيء، وفي رواية ضعيف يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: فيه لين وضعفه النسائي والدارقطني وغيرهم، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

(٢) قال في المجمع (٩٥/٢) وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف.

(٣) أحمد (٣٨٠/٣)، وأبو يعلى (٢٢١٣)، وابن حبان (٢٦٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩١/٢)، وذكره الحافظ في المطالب العالية (٤٣٤/١٧) وقال: إسناده حسن.

(٥) أحمد (٣٢٦/٣).

يحيى بن سعيد عن مولى للأنصار، عن جابر بن عبد الله فذكره.

قلت: مولى الأنصار هو شرحبيل بن سعيد.

وأخرج ابن خزيمة (١٠٧٥)، وابن حبان (٢٦٢٩) من طريق سليمان بن بلال، عن شرحبيل بن سعد قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته ثم نزل فصلى عشر ركعات وأوتر بواحدة...

وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر قيامه عن يساره وتحويل النبي ﷺ له إلى يمينه (٧٦٦) و(٣٠١٠).

الخلاصة:

وهم أبو أويس في صحابي هذا الحديث فجعله جابر بن صخر، والمحفوظ في هذا الحديث أنه من حديث جابر وهو الذي قام يصلي عن يسار النبي ﷺ في هذه السفارة فحوله إلى يمينه وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠١٠).

ورواه أيضاً في صحيحه (٧٦٦) من طريق محمد بن المنكدر عن جابر انظره في باب أبي جعفر المدائني فقد وهم فيه فقال: (فقلت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه) ح (١٢٧١) والله أعلم.



□ الحديث الثالث (*) :

١٢٣٦ - قال ابن خزيمة رحمه الله (١٨٤٦) : حدثنا أحمد بن يوسف ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن الضحاك بن قيس الفهري عن النعمان بن بشير الأنصاري قال : سألت ما كان يقرأ به النبي ﷺ يوم الجمعة مع السورة التي يذكر فيها الجمعة قال : كان يقرأ معها هل أتاك حديث الغاشية .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وأخرجه الدارمي (١٥٦٧) عن إسماعيل بن أبان عن أبي أويس بهذا الإسناد .

هكذا قال أبو أويس : (عن ضمرة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن الضحاك بن قيس، عن النعمان بن بشير).

(*) رجال الإسناد :

- أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي، أبو الحسن النيسابوري، حافظ ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٤ وله ٨٠ سنة، روى عنه مسلم .

- إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدني صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، مات سنة ٢٢٦، روى له البخاري ومسلم .

- ضمرة بن سعيد بن أبي حنة، الأنصاري المدني، ثقة، من الرابعة، روى له مسلم .

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت من الثالثة، مات سنة ٩٤، وقيل : سنة ٩٨، وقيل : غير ذلك، روى له البخاري ومسلم .

- الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري، صحابي صغير، قتل في وقعة مرج واهط سنة ٦٤ .

خالفه سفيان بن عيينة^(١)، ومالك بن أنس^(٢) فقالوا: (عن) ضمرة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن النعمان بن بشير) لم يذكروا الضحاك في الإسناد.

علة الوهم:

جاء في رواية سفيان بن عيينة أن الضحاك بن قيس كتب إلى النعمان بن بشير يسأله عن قراءة النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر الحديث.

وفي رواية مالك أن الضحاك سأل النعمان بن بشير عن ذلك فمن هنا دخل الوهم على أبي أويس فظن أن عبيد الله يرويه عن الضحاك، ورواية سفيان ومالك توضح أن عبيد الله يرويه عن النعمان بن بشير والله تعالى أعلم.



(١) مسلم (٨٧٨)، وابن خزيمة (١٨٤٥).

(٢) أبو داود (١١٢٣)، والنسائي (١١٢/٣)، وأحمد (٢٧٠/٤)، والدارمي (١٥٦٦)، وابن حبان (٢٨٠٧).

عبدالله بن نافع

عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي، مولا هم، أبو محمد المدني.

روى عن: مالك والليث، وعبدالله بن عمر العمري، وابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد وجماعة.

وعنه: قتيبة، وابن نمير، ومحمد بن يحيى الذهلي، ودحيم، وأحمد بن صالح المصري وجماعة.

قال أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه كان صاحب رأي مالك ولم يكن في الحديث بذاك.

وقال ابن سعد: كان قد لزم مالكا لزوماً شديداً، وكان لا يقدم عليه أحد، وهو دون معن.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو لين في حفظه وكتابه أصح.

وقال البخاري: في حفظه شيء، وكتابه أصح.

وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به.

وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب، وهو في رواياته مستقيم الحديث.

قال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين. من كبار العاشرة، مات سنة ٢٠٦، وقيل: بعدها.

روى له مسلم حديثاً واحداً (٣٠٦/١ رقم ٤٠٧) متبعة في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.



□ الحديث الأول (*) :

١٢٣٧ - قال أبو داود رحمه الله (٣٣٨): حدثنا محمد بن إسحاق المَسَيِّيُّ أخبرنا عبد الله بن نافع عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ عن بَكْرِ بن سَوَادَةَ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزَأْتُكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُمَيْرَةَ بن أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ بَكْرِ بن سَوَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله، كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي (٢١٣/١)، عن مسلم بن عمرو بن مسلم،

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن إسحاق بن محمد المسيبي المخزومي المدني، صدوق، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٦، روى له مسلم.
- الليث بن سعد: انظر ترجمته في بابه.
- بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي المصري، ثقة فقيه من الثالثة، روى له مسلم والبخاري تعليقا.
- عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواظ وعادة من صغار الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

الدارمي (٧٤٤) من طريق محمد بن إسحاق والحاكم في المستدرک
(٢٨٦/١)، والبيهقي (٢٣١/١).

والطبراني في الأوسط (١٨٤٢) (٧٩٢٢)، والدارقطني (١٨٨/١)
من طرق عن عبدالله بن نافع به.

هكذا قال عبدالله بن نافع (عن الليث، عن بكر، عن عطاء، عن
أبي سعيد).

خالفه عبدالله بن المبارك^(١)، ويحيى بن بكير^(٢)، فقالا: (عن
الليث، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن أبي يسار مرسلًا).

وتابعهما وكيع^(٣) فرواه عن الليث، عن بكر عن عطاء مرسلًا.

وكذلك رواه ابن لهيعة^(٤) عن بكر بن سودة عن أبي عبدالله
مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار مرسلًا.

لذا قال أبو داود عقب الحديث: وذكر أبي سعيد الخدري في
هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الليث بن سعد إلا
عبدالله بن نافع.

(١) النسائي (٢١٣/١)، والدارقطني (١٨٩/١).

(٢) الحاكم (٢٨٧/١)، والبيهقي (٢٣١/١).

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٠٣٢).

(٤) أبو داود (٣٣٩)، والبيهقي (٢٣١/١).

وقال الدارقطني: تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً وخالفه ابن المبارك وغيره.

ولا شك أن رواية عبدالله بن المبارك ويحيى بن بكير ووكيع المرسلة أصح من رواية عبدالله بن نافع، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثاني (*) :

١٢٣٨ - قال أبو داود رحمه الله (١٢٠٩) : حدثنا قُتَيْبَةُ ثنا عبدالله بن نافع عن أبي مَوْدُودٍ عن سُلَيْمَانَ بن أَبِي يحيى عن ابن عُمرَ قال : ما جَمَعَ رسول الله ﷺ بين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ في السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً.

التعليق:

هذا إسناد لا بأس به .

هكذا روى عبدالله بن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال : ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة .

ورواه أصحاب ابن عمر بخلاف ما رواه فلم يقل أحد منهم أن النبي ﷺ ما جمع قط في السفر إلا مرة .

فرواه نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء^(١) .

ورواه سالم عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير^(٢) .

(*) رجال الإسناد:

- عبدالعزيز بن أبي سليمان الهذلي مولاهم، أبو مودود المدني القاص، مقبول من السادسة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .

- سليمان بن أبي يحيى حجازي، ليس به بأس، من الرابعة، روى له أبو داود .

(١) مسلم (٧٠٣) .

(٢) البخاري (١١٠٦) (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣) .

ورواه أسلم العدوي قال: كنت مع عبدالله بن عمر رضي الله عنها بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة ورجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء، جمع بينهما ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما^(١).

لذا قال أبو داود عقب الحديث مبيناً علته: وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر: أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني: ليلة استصرخ على صفية^(٢).

وروى من حديث مكحول عن نافع؟ أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين^(٣).

وقال الألباني: عبدالله بن نافع لين الحفظ وقد صح من طرق عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر، أخرج الشيخان وهو يدل على أن ذلك كان من عادته ﷺ فهو مخالف لهما وعليه فالحديث منكر، وقد أعله المنذري في مختصره بآب نافع هذا وذكر أقوال العلماء فيه التي منها قول أبي حاتم: ليس بالحافظ وهو لين يعرف حفظه وينكر وكتابه أصح^(٤).

(١) البخاري (١٨٠٥) و(٣٠٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٠٧).

(٣) رواية مكحول لم أقف عليها ولكن روى عبدالرزاق (٤٤٠١) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة قال: جاء خبر عن صفية بنت عبيد أنها وجعة فارتحل بعد أن صلى العصر ثم ساقه بنحو من رواية أسلم عن ابن عمر السابقة.

(٤) ضعيف سنن أبي داود (٣٢/١٠).

علة الوهم:

أشار إليه أبو داود وهو أن ابن عمر لم ير جمع بين المغرب والعشاء إلا ليلة استصرخ على زوجته صفية بنت أبي عبيد^(١)، فرفع الحديث وقال فيه: (إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر.. فاشتبه عليه فرفعه والصواب وقفه على ابن عمر، والله تعالى أعلم.



(١) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، فهي من الثانية خت م د س ق (التقريب ٨٦٢٣).

عبدالرحمن بن إسحاق

عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري،
القرشي، مولا هم، ويقال: الثقي المدني، ويقال له: عباد بن إسحاق،
نزل البصرة.

روى عن: أبيه، وسعيد المقبري، والزهرى، وأبي الزناد،
وسهيل بن أبي صالح وجماعة.

وعنه: حماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وخالد الواسطي،
وبشر بن المفضل، وإسماعيل بن علي وجماعة.

قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: صالح الحديث، وقال: كان
إسماعيل يعني ابن علي يرضاه.

وقال أحمد: صالح الحديث، وقال أيضاً: أما ما كتبنا من حديث
فصحيح.

وقال يزيد بن زريع: ما جاءنا أحفظ منه.

وقال الآجري عن أبي داود: قدرى إلا أنه ثقة.

وحكى الترمذي عن البخاري أنه وثقه.

وقال يعقوب بن شيبه: صالح.

وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس، وكذا قال ابن خزيمة.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو قريب من ابن إسحاق صاحب المغازي وهو حسن الحديث وليس بثبت وهو أصلح من الواسطي.

وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض. قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عنه فلم يحمده.

قال ابن عيينة: كان قدرياً فنفاه أهل المدينة.

وقال ابن عدي: في حديثه بعض ما يُنكر ولا يُتابع عليه، والأكثر منه صحاح وهو صالح الحديث كما قال أحمد.

قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، من السادسة.

روى له مسلم حديثاً واحداً (١٧٤٧/٤، رقم ٢٢٢٥) عن الزهري في المتابعات.



□ الحديث الأول (*) :

١٢٣٩ - قال ابن ماجه رحمه الله (٧١٨) : حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس ، ثنا عبدالله بن رجاء المكي ، عن عباد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير أبي إسحاق الشافعي وهو ثقة ، قال حرب بن إسماعيل : سمعت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وثقه النسائي والدارقطني .

ولذا أورد الحديث العلامة الألباني في صحيحه لابن ماجه ، والحديث أخرجه كذلك النسائي في الكبرى (٩٨٦١) بإسناد على شرط

(*) رجال الإسناد:

- إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي المكي ، ابن عم الإمام الشافعي ، أبو إسحاق ، صدوق من العاشرة ، مات سنة ٢٣٧ أو ٢٣٨ ، روى له النسائي وابن ماجه .

- عبدالله بن رجاء المكي ، أبو عمران البصري نزيل مكة ، ثقة تغير حفظه قليلاً ، من صغار الثامنة ، مات في حدود ١٩٠ ، روى له مسلم .
- الزهري : تقدم .

- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار التابعين ، مات بعد عام ٩٠ ، وقد ناهز الثمانين ، روى له البخاري ومسلم .

مسلم قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن بزيع^(١)، قال: حدثنا بشر^(٢)
قال: حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق به.

وأخرجه كذلك الطحاوي في شرح المعاني (١/١٤٤)، وابن عدي
في الكامل (٣٠٢/٤)، والطبراني في الدعاء (٤٤٨)، والعقيلي في
الضعفاء (٣٣٠/٣) من طرق عن عبدالرحمن بن إسحاق، ويسمى أيضاً
عباد بن إسحاق به.

وقد وهم في هذا الإسناد عبدالرحمن بن إسحاق على الزهري
فرواه عن: (الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة).

خالفه أصحاب الزهري الثقات منهم: مالك^(٣)، ويونس بن
يزيد^(٤)، ومعمّر^(٥)، وابن جريج^(٦)، ورووه (عن الزهري، عن عطاء بن
يزيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)^(٧).

قال النسائي في الكبرى (١٤/٦) بعد أن أخرج الحديث من طريق
عبدالرحمن بن إسحاق ومالك: الصواب حديث مالك، وحديث
عبدالرحمن بن إسحاق خطأ، وعبدالرحمن هذا يقال له: عباد بن

(١) محمد بن عبدالله بن بزيع البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٧، روى له مسلم.

(٢) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، ثقة ثبت عابد، روى له البخاري ومسلم.

(٣) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وابن ماجه (٧٢٠)، والترمذي (٢٠٨) وغيرهم.

(٤) أحمد (٩٠/٣)، وابن خزيمة (٤١١)، والدارمي (٢٧٢/١)، وأبو عوانة (٩٨٦).

(٥) عبدالرزاق (١٨٤٢)، وأبو عوانة (٩٨٨).

(٦) أبو عوانة (٩٨٧).

(٧) قال ابن رجب في فتح الباري (٤٤٧/٣)، وقيل: وسفيان وإبراهيم بن سعد.

إسحاق وهو لا بأس به . وعبدالرحمن بن إسحاق يروي عنه جماعة من أهل الكوفة وهو ضعيف الحديث والله أعلم .

وقال الترمذي في سننه بعد أن أخرج الحديث من طريق مالك (٢٠٨): وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك .

وروى عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
ورواية مالك أصح . اهـ .

وقال ابن عدي: هكذا رواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ولم يضبط إسناده، ورواه أصحاب الزهري، عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري .

وقال العقيلي: وأصحاب الزهري يقولون عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ وهذه الرواية أولى .

وقال الحافظ في الفتح (٩١/٢): اختلف على الزهري في إسناده هذا الحديث وعلى مالك أيضاً، لكنه اختلف لا يقدر في صحته .

فرواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح .

ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده عنه، وقال الدارقطني: أنه خطأ والصواب الأولى .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢١٦): سألت أبي عن حديث

رواه عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة
قال النبي ﷺ: «إذا قال المؤذن فقولوا مثل ما يقول». فقال: رواه
جماعة مالك وغيره عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن
النبي ﷺ وهو أشبه.

وقال الدارقطني في العلل (٢٧٢/٧) عندما سئل عن هذا
الحديث:

يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه عبدالرحمن بن إسحاق عن
الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

وخالفه مالك ومعمر وغيرهما فرووه عن الزهري عن عطاء بن
يزيد عن أبي سعيد وهو الصحيح.

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٨/٣٤): وروي أيضاً
عبدالرحمن عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا
سمعت المؤذن...».

وهذا مستفيض عن مالك ويونس ومعمر وغيرهم عن الزهري عن
عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٥٤/١): وهذا إسناد
معلول والمحمفوظ عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد
الخدري كما أخرجه الأئمة الستة.



□ الحديث الثاني (*) :

١٢٤٠ - قال عبدالله بن أحمد في المسند (٣٢/٤) : وجدت في كتاب أبي بخت يده، حدثنا علي بن عبدالله - وأكبر علمي أن أبي حدثنا عنه - قال : حدثنا يزيد بن زريع، قال : حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق قال : حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال :

«من أعتى الناس على الله عزَّ وجلَّ من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام، أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصر».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

(*) رجال الإسناد:

- علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيع السعدي، مولا هم، أبو الحسن بن المديني، بصري ثقة ثبت إمام أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث...، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري.

- يزيد بن زريع البصري أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٢٨ روى له البخاري ومسلم.

- الزهري: تقدم، وانظر ترجمته في بابه.

- عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٥ أو ١٠٧ وقد جاوز ٨٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

- أبو شريح الخزاعي الكعبي، اسمه خويلد بن عمرو أو عكسه، وقيل: غير ذلك، صحابي أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، ذكره ابن سعد في طبقة الخندقيين، نزل المدينة ومات سنة ٦٨ على الصحيح، وحديثه في الصحيحين.

والحديث أخرجه كذلك ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٠٣، ٢٣٠٤)، والطبراني في الكبير (٤٩٨/٢٢، ٤٩٩)، والفاكهي في أخبار مكة (١٤٦٠)، والحاكم (٣٤٩/٤)، والبيهقي (٢٦/٨)، والدارقطني (٩٦/٣)، وابن عدي في الكامل (٣٠٢/٤) كلهم من طرق عن عبدالرحمن بن إسحاق به.

وقد وهم في هذا الإسناد عبدالرحمن بن إسحاق على الزهري فقال: (عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي شريح).

خالفه يونس بن يزيد^(١)، وعقيل^(٢) بن خالد فرووه (عن الزهري عن مسلم بن يزيد، عن أبي شريح).

قال الحاكم عقب الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن يونس بن يزيد رواه عن الزهري بإسناد آخر، (ثم ساقه) وقال الذهبي: صحيح، لكن اختلف على الزهري فيه.

وقال ابن عدي: (وهذا من حديث الزهري، لا أعلم يرويه غير عبدالرحمن بن إسحاق عنه).

وقد قال بوهم عبدالرحمن بن إسحاق البخاري وأبو حاتم.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٧) في ترجمة مسلم بن يزيد: (روى عنه الزهري، وجعل بعض الناس حديثه عن عطاء بن يزيد ولا يصح).

(١) أحمد (٣١/٤ - ٣٢ رقم ١٦٣٧٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٧٧/٧) تعليقاً، والطبراني في الكبير (٥٠٠/٢٢)، والحاكم (٣٤٩/٤)، والبيهقي (٧١/٨).

(٢) ابن أبي حاتم في العلل (١٣٤٠).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٣٤٠): (سألت أبي عن حديث رواه عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي شريح عن النبي ﷺ: «أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله...» الحديث؟

قال أبي: كذا روى عبدالرحمن بن إسحاق وخُلف.

ورواه عقيل ويونس وغيرهما يقولون: عن الزهري، عن مسلم بن يزيد^(١)، عن أبي شريح، عن النبي ﷺ وهو الصحيح، أخطأ عبدالرحمن بن إسحاق).



(١) مسلم بن يزيد أحد بني سعد بني بكر كذا جاء منسوباً عند أحمد وغيره. قال ابن حجر في التقريب: (مسلم بن يزيد السعدي حجازي، مقبول من الرابعة - تميز) لم يخرج له أصحاب السنن شيئاً، وذكره المزي في التهذيب وابن حجر تميزاً، تفرد بالرواية عنه الزهري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وقد ترجمه ابن حجر في التعجيل (٢/٢٥٩ رقم ١٠٣٢).

وذكر الألباني الحديث في الإرواء ونسبه إلى أحمد والبيهقي ثم قال: ورجاله رجال الشيخين غير مسلم بن يزيد وهو مقبول).

□ الحديث الثالث (*) :

١٢٤١ - قال النسائي في السنن الكبرى (٧٢٥٢): أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن بشر قال: ثنا عبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا عبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن نبي الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها ولا تثربوا عليها، ثم إن زنت فاجلدوها ولا تثربوا عليها، ثم إن زنت فاجلدوها ولا تثربوا عليها، ثم يبعوها في الثالثة أو الرابعة، ثم يبعوها ولو بحبل» قال بشر في حديثه: ثم إن زنت فاجلدوها ولا تثربوا عليها ثم يبعوها ولو بحبل.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن مسعود وهو ثقة.

هكذا قال عبدالرحمن بن إسحاق: (عن سعيد بن أبي سعيد سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ).

(*) رجال الإسناد:

- إسماعيل بن مسعود الجدي، بصري، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٨، روى عنه النسائي.

- بشر بن المفضل، ثقة ثبت عابد، من الثامنة، مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧، روى له البخاري ومسلم.

- يزيد بن زريع البصري، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ١٨٢، روى له البخاري ومسلم.

- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، المدني، ثقة من الثالثة، مات في حدود سنة ١٢٠، وقيل: قبلها، روى له البخاري ومسلم.

خالفه أيوب بن موسى^(١)، وعبيدالله بن عمر^(٢)، وأسامة بن زيد^(٣)، وإسماعيل بن أمية^(٤)، ومحمد بن عجلان^(٥).

فقالوا: (عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة) بالعننة ولم يصرحوا سماع سعيد بن أبي سعيد من أبي هريرة هذا الحديث. وقد رواه الليث بن سعد^(٦)، ومحمد بن إسحاق^(٧) عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة).

قال علي بن المديني: رواه ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ورواه عبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة، فنظرت فإذا سعيد لم يسمعه من أبي هريرة، ورواه أيوب بن موسى عن سعيد عن أبي هريرة، والحديث عندي حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وحديث عبدالرحمن بن إسحاق عن سعيد قال: (سمعت أبا هريرة يقول) وهم، وأخاف ألا يكون حفظه^(٨).

قلت: حديث الليث بن سعد الذي رجحه ابن المديني أخرجه البخاري ومسلم.

(١) مسلم (١٧٠٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) البخاري (٦٨٣٥) تعليقاً.

(٥) النسائي في الكبرى (٧٢٤٩) (٧٢٥٠).

(٦) البخاري (٢١٥٢) (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣).

(٧) مسلم (١٧٠٣).

(٨) العلل (ص ٧٨)، وذكر العلاني في جامع التحصيل نحو هذا على ابن المديني، (٤٠٩/٢).

أما حديث الباين فأخرجه مسلم بعد رواية الليث وهو في
صحيحه يقدم الأصح عنده، وأما البخاري فذكر رواية إسماعيل بن
أمية تعليقاً عقب حديث الليث لأنه تابعه في المتن وذكر إسناده
معللاً له.



□ الحديث الرابع(*):

١٢٤٢ - قال أبو يعلى الموصلي رحمه الله (٨٣١): حدثنا وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«اقتلوا الفويسق»، يعني: الوزغ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، إلا أن في متنه وهماً.

فقد وهم عبدالرحمن بن إسحاق على الزهري في هذا الحديث.

هكذا قال عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفويسق»، يعني: الوزغ.

(*) رجال الإسناد:

- وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد، يقال له: وهبان، ثقة، من العاشرة مات سنة ١٣٩، وله ٩٥ أو ٩٦ سنة، روى له مسلم.

- خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني، مولاهم، ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ١٨٢، وكان مولده سنة ١١٠، روى له البخاري ومسلم.

- الزهري: انظر ترجمته في بابه.

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، ثقة فقيه مشهور من الثالثة، مات سنة ٩٤ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

خالفه مالك بن أنس^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وشعيب^(٣)،
وعقيل بن خالد^(٤)، وأبو أويس^(٥)، ومحمد بن عبدالله ابن أخي
الزهري^(٦)، وعبيدالله بن عمر العمري^(٧).

فرووه كلهم عن الزهري بهذا الإسناد قالوا فيه: (إن النبي ﷺ
قال للوزغ الفويسق ولم أسمعه أمر بقتله).

وزاد البخاري وحده في رواية يونس: (وزعم سعد بن أبي
وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله)^(٨).

(١) البخاري (١٨٣١).

(٢) البخاري (٣٣٠٦)، ومسلم (٢٢٣٩).

(٣) أحمد (٨٧/٦).

(٤) أحمد (١٥٥/٦).

(٥) أحمد (٢٧١/٦).

(٦) ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٤٣).

(٧) الطبراني في الأوسط (٢٢٤١).

(٨) قال الحافظ: قائل ذلك يحتمل أن يكون عروة فيكون متصلاً فإنه سمع من سعد
ويحتمل أن تكون عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه ويحتمل أن يكون من
قول الزهري فيكون منقطعاً، وهذا الاحتمال الأخير أرجح فإن الدارقطني أخرجه
في الغرائب من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معاً عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة (أن النبي ﷺ قال للوزغ فويسق)، وعن ابن شهاب عن سعد بن أبي
وقاص (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ). الفتح (٣٥٤/٦).

قلت: قد أخرج العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٩٣/٤) في ترجمة يحيى بن أبي
أنيسة من طريق عبدالله بن بكر السهمي، عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري، عن
عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفويسق» ولم أسمعه يأمر
بقتله، وقالت عائشة: وسمعت سعد بن أبي وقاص يقول: أمر رسول الله ﷺ
بقتله).

ثم أخرج العقيلي الأمر بقتل الوزغ فقط من طريق مالك عن الزهري عن سعد بن
أبي وقاص وقال عقبه: وهذا أولى.

قلت: وذلك لحال يحيى بن أبي أنيسة لم يخرج له أحد من أصحاب السنن إلا=

وهم عبدالرحمن على عائشة فهي قد صرحت بأنها لم تسمع النبي ﷺ يأمر بقتله بخلاف ما رواه....

لذا قال الدارقطني: وهذا وهم من عبدالرحمن بن إسحاق.

والصحيح بهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال: «الوزغ فويسق». قالت عائشة: «ولم أسمع النبي ﷺ أمر بقتله»^(١).

قلت: وقد يشكل على ما جاء في الصحيحين من قول عائشة: (ولم أسمع النبي ﷺ أمر بقتله).

ما رواه عبدالرزاق (٨٣٩٢) عن معمر عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «كانت الضفادع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنهى عن قتل هذا وأمر بقتل هذا» وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وما رواه أحمد (٨٣/٦) قال: حدثنا عفان، حدثنا جرير، حدثنا نافع قال: حدثتني سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة قالت: دخلت على عائشة فرأيت في بيتها رمحاً موضوعاً، قلت: يا أم المؤمنين ما تصنعون بهذا الرمح؟ قالت: هذا لهذه الأوزاغ نقتلهن به، فإن رسول الله ﷺ حدثنا أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا

= الترمذي أخرج له حديثاً واحداً وقال عقبه: غريب، وقد كان أخوه زيد يقول لا تكتبوا عن أخي يحيى فإنه كذاب، وقال عنه أحمد بن حنبل: متروك الحديث، وفي التقريب قال الحافظ: (ضعيف).

فيكون ما رجحه العقيلي وابن حجر أن هذا من قول الزهري هو الصحيح.

(١) العلل للدارقطني (١٢٢/١٤).

تطفئ النار عنه غير الوزغ كان ينفخ عليه فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله).

وهذا إسناد رجال كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أن سائبة هذه مجهولة انفرد بالرواية عنها نافع وذكرها الذهبي في المجهولات في الميزان وقال ابن حجر في التقريب مقبولة^(١).

وما رواه إسحاق بن راهويه (١١١٣) قال: أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج أخبرني عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي أمية أن نافعاً مولى ابن عمر أخبره أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ قال:

«اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام النار قال: وكانت عائشة تقتلهن».

قال الحافظ في الفتح (٣٥٤/٦): وما في الصحيح أصح، ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبرنا مجازاً، أي أخبر الصحابة كما قال ثابت البناني: (خطبنا عمران) وأراد أنه خطب أهل البصرة فإنه لم يسمع منه والله أعلم.

علة الوهم:

منشأ الوهم في هذا الحديث والله أعلم كون عبدالرحمن بن

(١) وقد رواه أحمد أيضاً (٢١٧/٦) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب عن نافع ولم يذكر قولها: (فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله)، ورواه ابن ماجه (٣٢٣١) من طريق يونس بن محمد عن جرير.

إسحاق روى هذا الحديث أيضاً من طريق الزهري عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بلفظ: «اقتلوا الفويسق»^(١).

فجعل متن حديث سعد الذي فيه الأمر بقتل الوزغ لعائشة والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين أنها سمعت الرسول ﷺ يسمى الوزغ فويسقاً، وتسمعه يأمر بقتله كما صرحت هي والله تعالى أعلم.



(١) هو ما رواه أبو يعلى في مسنده (٨٣٢) قال: حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن عبدالرحمن، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله. فأحال على حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه في مسند سعد بن أبي وقاص، ورواه ابن طهمان في مشيخته (٤٨) عن عباد بإسناد آخر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه.

وقد رواه مسلم في صحيحه (٢٢٣٨) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً).

□ الحديث الخامس (*) :

١٢٤٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١/١٩٣): حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن إسحاق يعني عبدالرحمن، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ:

«شهدت غلاماً مع عمومتي حلف المطيبين، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكته».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن إسحاق من رجال مسلم، وروى له البخاري في الأدب المفرد، وحكى الترمذي في العلل (١/٤٧٨) أن البخاري قد وثقه.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٦٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢١)، وأبو يعلى (٨٤٦)، والشاشي (٢٣٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٤٣/٢)، وابن حبان (٤٣٧٣)، والحاكم (٢١٩/٢ - ٢٢٠)، والبيهقي (٣٦٦/٦)، وفي دلائل النبوة (٣٧/٢)، وابن عدي (٣٠١/٤) كلهم من طرق عن ابن علية به.

(*) رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المعروف بابن غلية، ثقة حافظ من الثامنة، مات سنة ١٩٣ وهو ابن ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، تقدم.
- محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، ثقة عارف بالنسب من الثالثة، مات على رأس المائة، روى له البخاري ومسلم.
- جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، صحابي.

وأخرجه أحمد (١٩٠/١)، والبزار (١٠٠٠)، وأبو يعلى (٨٤٥)،
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٩٥)، والبيهقي (٣٦٦/٦)، والضياء في
المختارة (٩١٥) من طريق بشر بن المفضل.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٢٢٢) من طريق خالد بن عبدالله
الواسطي كلاهما عن عبدالرحمن بن إسحاق به.

وأخرجه أبو يعلى (٨٤٠)، والضياء في المختارة (٩١٨)، وابن
عدي في الكامل (٣٠١/٤) من طريق خالد بن عبدالله عن عبدالرحمن بن
إسحاق به، إلا أنه لم يذكر في الإسناد والد محمد بن جبير.

هذا الحديث تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري ما رواه
عنه غيره.

وهم عبدالرحمن بن إسحاق في قوله: (حلف المطيبين) إنما هو
حلف الفضول.

قال محمد بن نصر المروزي: قال بعض أهل المعرفة بالسير
وأيام الناس إن قوله في هذا الحديث حلف المطيبين غلط، إنما هو
حلف الفضول وذلك أن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين، لأن ذلك
كان قديماً قبل أن يولد بزمان^(١).

وقال البيهقي قال القتيبي: أحسبه أراد حلف الفضول... ولأن
المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول، قال: وأي فضل يكون في
مثل التحالف الأول فيقول النبي ﷺ: ما أحب أن أنكته وأن لي حمر
النعم، ولكنه أراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون^(٢).

(١) السنن الكبرى (٣٦٧/٦).

(٢) المصدر السابق.

وقال ابن أبي عاصم عقب الحديث: هذا وهم، حلف المطيبين كان أيام قصي^(١).

وقال ابن حبان: أضمر في هذين الخبرين من يريد به شهدت حلف المطيبين لأنه ﷺ لم يشهد حلف المطيبين، لأن حلف المطيبين كان قبل مولد رسول الله ﷺ، وإنما شهد رسول الله ﷺ حلف الفضول وهم من المطيبين^(٢).

وقال ابن كثير بعد أن نقل قول البيهقي: إن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين قال: هذا لا شك فيه، وذلك أن قريشاً تحالفوا بعد موت قصي وتنازعوا في الذي كان جعله قصي لابنه عبد الدار من السقاية والرفادة واللواء والندوة والحجامة ونازعهم فيه بنو عبد مناف وقامت مع كل طائفة قبائل من قريش وتحالفوا على النصر لـحزبهم فأحضر أصحاب بني عبد مناف جفنة فيها طيب فوضعوا أيديهم فيها وتحالفوا، فلما قاموا مسحوا أيديهم بأركان البيت فسموا المطيبين وكان هذا قديماً، ولكن المراد بهذا الحلف الفضول وكان في دار عبدالله بن جدعان... قالوا: وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر^(٣).



(١) الأحاد والمثاني (١/١٧٥).

(٢) صحيح ابن حبان (١٠/٢١٧).

(٣) البداية والنهاية (٢/٢٧٠).

عبدالرحمن بن سابط

عبدالرحمن بن سابط، ويقال: عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط
الجمحي المكي.

تابعي أرسل عن النبي ﷺ.

وروى عن: عمر، وسعد بن أبي وقاص، والعباس،
ومعاذ بن جبل، وأبي ثعلبة الخشني، وقيل: لم يدرك أحداً منهم،
وعن أبيه وله صحبة، وجابر، وأبي أمامة، وابن عباس، وعائشة
وغيرهم.

وعنه: ابن جريج، وليث بن أبي سليم، وجماعة.

وثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، والعجلي، والنسائي،
ويعقوب بن سفيان، والدارقطني وابن سعد وغيرهم.

قال في التهذيب: له في صحيح مسلم حديث واحد في الفتن
(ح ٢٨٨٣).

قال ابن حجر: ثقة كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة ١١٨.



□ الحديث (*) :

١٢٤٤ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٣٤٩٩) : حدثنا محمد بن يحيى الثقفي المروزي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي أمامة قال: قيلَ لرسول الله ﷺ أيُّ الدعاءِ أسمعُ؟ قال: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبَرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن يحيى الثقفي، وهو ثقة حافظ.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٩٣٦)، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٨) من طريق محمد بن يحيى به، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل من طريق الفضل بن موسى عن ابن جريج به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٤٨) عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن سابط أن أبي أمامة سأل النبي... مرسلًا.

وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٤٠) من طريق الفضل بن

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم الثقفي المروزي، المعلم، ثقة حافظ من العاشرة، روى عنه الترمذي والنسائي.
- حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً، انظر ترجمته في بابه.
- ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل، انظر ترجمته في بابه.
- أبو أمامة الباهلي، صدي بن عجلان صحابي مشهور.

موسى عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمانة به إلا أنه قال: (الأوسط) بدلاً من الآخر.

هكذا قال عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمانة (جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات).

خالفه جماعة فرووه عن أبي أمانة، عن عمرو بن عنبسة السلمي فقالوا: (جوف الليل الآخر)، ولم يذكروا دبر الصلوات منهم: أبو سلام ممطور الحبشي^(١)، وسليم بن عامر^(٢)، وضمرة بن حبيب^(٣)، ونعيم بن زياد^(٤).

وكذلك رواه عبدالرحمن بن البيلماني^(٥)، وأبو إدريس الخولاني^(٦)، وكثير بن مرة الحضرمي^(٧)، وشهر بن حوشب^(٨)،

(١) أبو داود (١٢٧٧)، والحاكم (٢٦٩/١) رقم (٥٨٤)، والبيهقي (٤٥٥/٢)، والحديث في مسلم مطولاً (٨٣٢) (دون ذكر صلاة جوف الليل الآخر).

(٢) النسائي (٣٧٩/١)، وفي الكبرى (١٥٤٤)، وعبد بن حميد (٢٩٧)، وابن خزيمة (١١٤٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٩٧١)، والطبراني في الدعاء (١٢٨)، والحاكم (٤٥٢/١)، وأحمد (٣٨٥/٤).

(٣) النسائي (٢٧٩/١)، وفي الكبرى (١٥٤٤)، والترمذي (٣٥٧٩)، والطحاوي (٣٩٧١)، والطبراني في الدعاء (١٢٨)، والحاكم (٤٠٢/١)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٤٤).

(٤) النسائي (٤٧٩/١)، وابن خزيمة (١١٤٧)، والطبراني (١٢٨)، والحاكم (٤٥٢/١).

(٥) النسائي (٢٨٣/١)، وفي الكبرى (١٥٦٠)، وأحمد (١١٣/٤)، وابن ماجه (١٢٥١) (١٣٦٤).

(٦) الطبراني في الأوسط (٦٩٦٤)، والدعاء (١٣٠).

(٧) البيهقي في الزهد الكبير (٧٠٦).

(٨) أحمد (٣٨٥/٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (٧٥٧)، وعبد بن حميد (٣٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٤/٤٦).

وعطية بن قيس^(١)، وعبدالله بن عمرو الشيباني^(٢)، عن عمرو بن
عنبة.

فلم يذكروا دبر الصلوات واقتصروا على قولهم جوف الليل
الآخر.

وكذلك روي من حديث عبدالرحمن بن عوف^(٣)، وابن عمر^(٤)
وكعب بن مرة البهزي^(٥) رضي الله عنهم، فقالوا: جوف الليل ولم
يذكروا الدعاء، لذا فإن هذه زيادة شاذة، وانظر ح رقم (١٠٧٣).



(١) أحمد (٣٨٧/٤).

(٢) الطبراني في مسند الشاميين (٦٠٥)، والدعاء (١٢٩).

(٣) الطبراني في الكبير (٢٧٩)، والضيء في المختارة (٩٣٥).

(٤) أبو يعلى (٥٦٨٢)، والطبراني في الأوسط (٣٤٢٩).

(٥) النسائي (٤٨٨٠)، وأحمد (٢٢٤/٤) (٣٢١/٤)، وعبدالرزاق (٣٩٤٩).

عبدالملك بن أبي سليمان

عبدالملك بن أبي سليمان، واسمه ميسرة، أبو محمد، ويقال: أبو سليمان.

روى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وأنس بن سيرين وجماعة.

وعنه: شعبة، والثوري، وعبدالله بن المبارك، ويحيى القطان، وزائدة، وزهير بن معاوية، وخلق.

وثقه أحمد وابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد وغيرهم.

قال ابن مهدي: كان شعبة يعجب من حفظه.

وقال سفيان الثوري: حفاظ الناس إسماعيل بن أبي خالد، وعبدالملك بن أبي سليمان وذكر جماعة.

وقال الثوري: حدثني الميزان عبدالملك بن أبي سليمان.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: عبدالملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة، قلت: يخطئ؟ قال: نعم وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء.

وقال العجلي: ثقة ثبت.

وقال ابن عمار الموصلي: ثقة حجة.

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة متقن فقيه.

وقد أنكر عليه شعبة حديث الشفعة وسيأتي.

قال الترمذي: ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة،

وقال: قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه، ويقال: إنه تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وكان من خيار

أهل الكوفة وحفاظهم، ...، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهمل فيها....

مات سنة ١٤٥، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.

قال ابن حجر: صدوق له أوهام من الخامسة.

روى له مسلم ثلاثة عشر حديثاً: (٣٦٥، ٧٠٠، ٨٤٠، ٨٨٥،

١٠٦٦، ١١٤٩، ١٢١٦، ١٢٨٦، ١٣٣٣، ١٠٨٧/٢، ١٤٩٢،

٢٠٨٥، ٢٧٣٣)، واستشهد به البخاري في صحيحه في كتاب الحج،

باب الإهلال من البطحاء (ح ١٥٧٠).



□ الحديث الأول (*) :

١٢٤٥ - قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٢/٦٢٣ ح ٩٠٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن نمير، وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وتقاربا في اللفظ قال : حدثنا أبي، حدثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال :

انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات . . . الحديث .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

وأخرجه أبو داود (١١٧٨)، وأحمد (٣/٣١٧)، وعبد بن حميد (١٠١٠)، وابن خزيمة (١٣٨٦)، والطحاوي (١/٣٢٨)، وأبو عوانة (٢٤٤٣)، (٢٤٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٠٤٠)،

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر بن أبي شيبة: انظره في بابه.
- محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة حافظ فاضل من العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٩ وله ٨٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم المكي، ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤ على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة، روى له البخاري ومسلم.
- جابر بن عبدالله: صحابي مشهور.

وابن حبان (٢٨٤٣)، (٢٨٤٤)، والبيهقي (٣/٣٢٥) من طرق عن
عبد الملك بن أبي سليمان بهذا الإسناد.

هكذا قال عبد الملك: (عن عطاء، عن جابر).

خالفه ابن جريج^(١) فقال: (عن عطاء، عن عبيد بن عمير حدثني
من أصدق حسبه يريد عائشة).

وتابعه قتادة^(٢) فقال: (عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن
عائشة).

وقد رجح الإمام أحمد رواية ابن جريج وقتادة.

قال عبدالله: سمعت أبي يقول في حديث عبد الملك بن أبي
سليمان عن عطاء عن جابر: انكسفت الشمس: خالفه ابن جريج عن
عطاء عن عبيد بن عمير قال: أخبرني من أصدق فظننته يريد عائشة.

قال أبي: رواه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة.

قال أبي: أقضى ابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء.

وقال أبي مرة أخرى وذكر عطاء فقال: أثبت الناس في عطاء ابن

(١) مسلم (٩٠٢)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي (٣/١٢٩)، وفي الكبرى (١٨٥٩)،
وعبدالرزاق (٤٩٢٦)، وإسحاق بن راهويه (١١٨١)، وابن خزيمة (١٣٨٣)، وأبو
عوانة (٢٤٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٠٣٣) وغيرهم.

(٢) مسلم (٩٠٢)، والنسائي في الكبرى (١٨٥٥) (١٨٥٦)، وإسحاق (١١٧٩)
(١١٨٠)، والطحاوي (٣٢٨/١)، وأبو عوانة (٢٤٤٩)، وابن حبان (٢٨٣١)،
والبيهقي (٣/٣٢٥)، وأبو نعيم (٢٠٣٤) وغيرهم.

جريح وعمرو بن دينار^(١). العلل ومعرفة الرجال (٣٢٥٤ رقم ٢٣٥)

وقال النسائي: خالفه عبدالملك في إسناده ومثنته^(٢).

علة أخرى:

في حديث عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة ما يفيد أنه ﷺ ركع في كل ركعة ثلاث مرات.

خالفه عروة بن الزبير^(٣)، وعمرة بنت عبدالرحمن^(٤)، وأبو حفصة مولى عائشة^(٥) أنه ﷺ ركع في ركعة مرتين.

فأعل الإمام الشافعي رواية ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير فإنه منقطع لأن ابن جريح أسنده عن عائشة بالظن^(٦)، وحديث عبدالملك عن عطاء عن جابر بأنه غلط.

قال الشافعي رحمه الله: روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة، فقلت له: فتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم ولم لم تثبته؟ فقلت: هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ووجه يراه. والله أعلم غلطاً.

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢٥٤/٣ رقم ٥١٢٣).

(٢) السنن الكبرى (١/١٨٥).

(٣) البخاري (١٠٤٤) (١٠٤٦) (١٠٤٧) (١٠٥٨) (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١).

(٤) البخاري (١٠٥٠) (١٠٥٦) (١٠٦٤)، ومسلم (٩٠٣).

(٥) النسائي (٣/١٣٧)، والكبرى (١٨٦٦)، وأحمد (٩٨/٦) (٥٨/٦).

(٦) حديث ابن جريح صورته كصورة المنقطع كما قال الشافعي إلا أن الإمام مسلم رحمه الله أعقبه بحديث قتادة ليؤكد أن ابن جريح حديثه كما حسب عن عائشة.

قال البيهقي: إنما أراد المنقطع فيما أظن هو (ثم أورد بسنده حديث ابن جريج عن عطاء) ثم قال: وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين، وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة.

وقد رويناه عن عروة وعمرة عن عائشة بخلافه، وإن كان عن عائشة كما توهمه فعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة. ورواه أيضاً يحيى بن أبي كثير عن أبي حفصة مولى عائشة أن عائشة أخبرته عن النبي ﷺ في صلاته في كسوف الشمس نحو رواية عروة وعمرة.

وأما الذي يراه الشافعي غلطاً فأحسبه والله أعلم أراد ما أخبرنا به أبو عبدالله الحافظ، ثم أورد بسنده. حديث عبدالملك عن عطاء عن جابر وهو حديث الباب.

ثم ذكر البيهقي رحمه الله أن النبي ﷺ إنما صلى الكسوف مرة واحدة حين توفي ابنه إبراهيم فهي قصة واحدة، وقد خالف رواية عبدالملك هذه هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر، ووافق رواية عروة وعمرة عن عائشة وأن عبدالملك قد خولف في روايته عن عطاء كما تقدم من رواية ابن جريج وقتادة فقال: ورواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ووافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء الليثي إنما يسند أحدهما بالتوهم والأخرى ينفرد بها عنه عبدالملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير حديث والله أعلم^(١).

(١) معرفة السنن والآثار (١٤٧/٥ - ١٤٩).

وقد صحح الإمام البخاري أن في صلاة الكسوف أربع ركعات، قال الترمذي: قال محمد: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات^(١).

وقال ابن تيمية في سياق ما انتقد على مسلم: روى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركوعات وأربع ركوعات، وكما روى أنه صلى بركوعين، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه^(٢).

علة الوهم:

قد روي نحو هذا الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه^(٣)، إلا أن عطاء حديثه ليس عن جابر، والله تعالى أعلم.



(١) علل الترمذي (١/٢٢٩).

(٢) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، ص ١٧١ - ١٧٢، ونحوه في مجموع الفتاوى (٧٣/١٨).

(٣) مسلم (٩٠٤).

□ الحديث الثاني(*):

١٢٤٦ - قال أبو داود رحمه الله (٣٥١٨): حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك من رجال مسلم، واستشهد به البخاري في الصحيح.

وهو في المسند (٣٠٣/٣)، ورواه الترمذي (١٣٦٩) من طريق قتيبة وخالد بن عبد الله الواسطي، وابن ماجه (٢٤٩٤) والطحاوي (١٢١/٤) من طريق هشيم، وعبدالرزاق (١٤٣٩٦) وأبو داود الطيالسي (١٦٧٧) من طريق هشام الدستوائي، والدارمي (٢٦٢٧) من طريق يعلى بن عبيد، والطحاوي (١٢٠/٤) من طريق شجاع بن الوليد، وابن أبي شيبة (٢١٢٩٨) من طريق علي بن مسهر وفي (٢٢٧٢١) من طريق عبدة، وابن عدي في الكامل (٣٠٣/٥) من

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الإمام.
- هشيم بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة، مات سنة ١٨٣ وقد قارب الثمانين روى له البخاري ومسلم.
- عطاء بن أبي رباح القرشي المكي، ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة مات سنة ١١٤ على المشهور، روى له البخاري ومسلم.

طريق شعبة، والطبراني في الأوسط (٥٤٦٠) من طريق القاسم بن معن وفي (٨٣٩٩) من طريق حجرة بن مدرك كلهم عن عبد الملك بن أبي سليمان به.

وقد أنكر أهل العلم هذا الحديث لتفرد عبد الملك بن أبي سليمان به ولمخالفته ما رواه جابر نفسه.

فقد روى الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(١).

وروى أبو الزبير عن جابر نحوه^(٢).

لذا قال الإمام الشافعي: سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً. ثم قال الشافعي: إنما رواه عن جابر بن عبد الله، وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسراً أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك^(٣).

وأشار إلى هذه المخالفة الإمام البخاري.

(١) البخاري (٢٢١٣) (٢٢١٤) (٢٢٥٧) (٢٤٩٥)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩) وغيرهم.

(٢) مسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي (٣٠١/٧) (٣٢٠/٧)، وابن ماجه (٢٤٩٢)، وغيرهم.

(٣) اختلاف الحديث (٥٣٧/١)، ونقله عنه البيهقي (١٠٦/٦)، وابن القيم في حاشيته على سنن أبو داود (٢٠٧/٩).

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبدالملك بن أبي سليمان وهو حديثه الذي تفرد به وبه روى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا^(١).

ووجه الاختلاف أن حديث عبدالملك جعل الشفعة للجار إذا كان طريقهما واحداً، أما المشهور من حديث جابر أن الشفعة إنما هي للشريكين.

قال وكيع: سمعت شعبة يقول: لو روى عبدالملك بن أبي سليمان حديثاً آخر مثل حديث الشفعة طرحت حديثه^(٢).

ونحو ذلك قال عنه يحيى بن سعيد القطان^(٣).

وقال أحمد بن حنبل: قال شعبة في حديث عبدالملك هذا وهم^(٤).

وقال يحيى بن معين: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبدالملك عن عطاء وقد أنكره عليه الناس، وقال: قال شعبة: لو جاء عبدالملك بآخر مثل هذا لرميت حديثه.

وقال أيضاً: كان عبدالملك بن أبي سليمان في شيء مقطوع يوصله وموصل يقطعه.

(١) العلل الكبرى (٥٧١/١).

(٢) الجرح والتعديل (٣٦٧/٥)، والضعفاء للعقيلي (٣٢٢/٣)، وابن عدي في الكامل (٣٠٢/٥)، والبيهقي (١٠٧/٦).

(٣) البيهقي (١٠٧/٦)، وابن عدي في الكامل (٣٠٢/٥).

(٤) الضعفاء للعقيلي (٣٢٢/٣).

وقال أحمد بن حنبل عنه ثقة، يخطئ وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء. (وهذا الحديث أحدها).

ونقل أبو زرعة الدمشقي عن أحمد وابن معين في حديث الشفعة قولهما: قد كان هذا الحديث مما يُنكر عليه.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: هذا حديث منكر، وعبد الملك ثقة^(١).

الدلالة الفقهية:

دل هذا الحديث على استحقاق الجار للشفعة عند الاشتراك في الطريق.

وقد قال بذلك بعض أهل العلم ونسبه ابن القيم إلى أهل البصرة. وقال بعضهم باستحقاقها للجار مطلقاً بدون اشتراط الاشتراك في الطريق.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهو قول سفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة.

وذكر ابن التركماني عن الطبري أن القول بشفعة الجوار هو أيضاً قول الشعبي وابن سيرين والحكم وحamad والحسن وطاوس.

وهو رواية عن الإمام أحمد.

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٨١)، وانظر: تهذيب التهذيب (٦/٣٥٥)، وتهذيب

الكمال (١٨/٣٢٦)، تاريخ بغداد (١٠/٣٩٣).

وقال جمهور أهل العلم أن الشفعة لا تستحق بالجوار^(١).

قال ابن القيم في تهذيب السنن:

إن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط.

فأهل المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً.

وأهل الكوفة يثبتونها مطلقاً.

وأهل البصرة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك

كالطريق والماء ونحوه، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه حيث لا يكون بين الملاك اشتراك.

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعدلها وأحسنها هذا القول

الثالث والله الموفق للصواب. اهـ.



(١) قال ابن قدامة في المغني (٣٠٨/٥): فأما الجار فلا شفعة له وبه قال عمر وعثمان

وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري ويحيى الأنصاري... ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.

ونحو ذلك قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٢٧/٧): وقال وهذا الذي عليه جمهور الناس وأهل الحرمين.

□ الحديث الثالث (*):

١٢٤٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٤٩/٥): حدثنا إسحاق بن يوسف، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبدالله بن عطاء المكي، عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه:

إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أُمي بجارية فماتت وإنها رجعت إليّ في الميراث؟ قال: قد أجرك الله ورد عليك في الميراث، قالت: فإني أُمي ماتت ولم تحج فيجزئها أن أحج عنها؟ قال: نعم، قالت: فإني أُمي كان عليها صوم شهر فيجزئها أن أصوم عنها؟ قال: نعم.

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٩) (١٥٨) من طريق إسحاق بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣١٤) من طريق إسحاق الأزرق بهذا الإسناد.

هكذا رواه عبد الملك بن أبي سليمان فقال: (عن عبدالله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه).

(*) رجال الإسناد:

- إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق، ثقة من التاسعة، مات سنة ١٩٥ وله ٧٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن عطاء الطائفي (المكي ويقال المدني) أصله من الكوفة، صدوق يخطئ ويدلس، من السادسة، روى له مسلم.
- سليمان بن بريدة بن الخطيب الأسلمي المروزي قاضيهما، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٥ وله ٩٠ عاماً، روى له مسلم.

خالفه علي بن مسهر^(١)، وأبو معاوية الضرير^(٢)، وعبدالله بن نمير^(٣)، وسفيان الثوري^(٤)، وزهير بن معاوية^(٥)، وإسماعيل بن زكريا^(٦)، ومروان الفزاري^(٧).

هؤلاء كلهم روه فقالوا: (عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه).

ورواه عبدالرزاق^(٨)، وابن أبي ليلي^(٩) فقالوا: (ابن بريدة) ولم يسموه.

لذا قال النسائي عقب الحديث: «هذا خطأ والصواب عن عبدالله بن بريدة».

علة الوهم:

١ - إن عبدالله وسليمان كلاهما يروي عن أبيهما بريدة، وعبدالله بن عطاء المكي يروي عن كليهما ومن هنا وقع الوهم من عبدالملك أو من إسحاق الأزرق والله تعالى أعلم.

(١) مسلم (١١٤٩) (١٥٧).

(٢) الحاكم (٣٤٧/٤).

(٣) مسلم (١١٤٩) (١٥٨).

(٤) مسلم (١١٤٩)، والنسائي في الكبرى (٦٣١٥)، وأبو عوانة (٢٩٠٤) (٢٩٠٥)، والترمذي (٩٢٩)، وعبدالرزاق (٧٦٤٥)، وابن ماجه (٢٣٩٤)، وأحمد (٣٥١/٥).

(٥) النسائي (٦٣١٧)، وأبو داود (١٦٥٦) (٢٨٧٧) (٣٣٠٩)، والبيهقي (٣٣٥/٤).

(٦) سعيد بن منصور في سننه (٢٤٨).

(٧) ذكره البيهقي تعليقاً (٢٥٦/٤).

(٨) المصنف (١٦٥٨٧).

(٩) النسائي في الكبرى (٦٣١٦).

٢ - حدث به من حفظه، قال ابن حبان في ترجمته في الثقات: ربما أخطأ وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم.

وذكر أحمد بن حنبل أنه ثقة لكنه يخطئ، لذا قال ابن حجر في التقریب: صدوق له أوهام والله أعلم.

٣ - قد جاء في بعض الروايات ابن بريدة مبهماً فظنه أنه سليمان.

الخلاصة:

عبدالملك بن أبي سليمان ثقة حافظ، لكنه هنا خالفه سبعة من الأئمة الثقات منهم: سفيان الثوري وزهير بن معاوية، وقد ذكر أبو عبدالرحمن النسائي أنه أخطأ في هذا الإسناد وهذا محتمل لما ذكرناه في علة الوهم.

وقد أخرج الإمام مسلم حديثه هذا في صحيحه في المتابعات وعبدالله وسليمان كلاهما ثقة من رجال الصحيح والله تعالى أعلم.



□ الحديث الرابع (*) :

١٢٤٨ - قال ابن ماجه رحمه الله (٣٩٥): حدثنا إسماعيل بن توبة، ثنا زياد بن عبدالله البكائي، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح غير إسماعيل وقد توبع، وقد حسنه الدارقطني.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (١/٥٨ مصباح الزجاجة).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٣٥) من طريق موسى بن يحيى المروزي عن زياد بن عبدالله البكائي به، والدارقطني (١/٤٥) من طريق

(*) رجال الإسناد:

- إسماعيل بن توبة بن سليمان بن زيد الثقفي الرازي أصله من الطائف نزل قزوين صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٤٧ روى عنه ابن ماجه.

- زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي، أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين وله في البخاري موضع وقد واحد متابعه من الثامنة، وروى له مسلم.

- عبدالملك بن أبي سليمان: تقدم.

- محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة مات سنة ١٢٦ روى له البخاري ومسلم.

محمد بن نوح عن زياد البكائي به وقال: إسناده حسن.

هكذا قال عبد الملك بن أبي سليمان: (عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ).

خالفه معقل بن عبيد الله^(١)، وعبد الله بن لهيعة^(٢) فقالا: (عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ).

أسقط عبد الملك أبا هريرة من الإسناد: «وقد تفرد بجعله من حديث جابر لذا قال الطبراني: لم يروه عن عبد الملك إلا زياد تفرد به موسى ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد»^(٣).

وقد رواه جماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه منهم:

الأعرج^(٤)، ومحمد بن سيرين^(٥)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن^(٦)، وسعيد بن المسيب^(٧)، وعبد الله بن شقيق^(٨)، وهمام بن منبه^(٩)، وعبد الرحمن بن يعقوب^(١٠)، وأبو صالح ذكوان السمان^(١١)، وثابت

(١) مسلم (٢٧٨).

(٢) أحمد (٤٠٣/٢)، وأبو يعلى (٥٨٦٣) (٦٤٤٠).

(٣) في الأوسط (٣٣٩/٣)، وقوله تفرد به موسى غير صحيح فقد تابعه إسماعيل ومحمد بن نوح كما تقدم.

(٤) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٥) مسلم (٢٧٨)، وأحمد (٣٩٥/٢).

(٦) مسلم (٢٧٨)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (٧/١، ٩٩)، وأحمد (٢٤١/٢)، وابن ماجه (٢٩٣).

(٧) مسلم (٢٧٨)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (٢١٥/١).

(٨) مسلم (٢٧٨)، وأحمد (٤٥٥/٢).

(٩) مسلم (٢٧٨)، وأحمد (٣١٦/٢).

(١٠) مسلم (٢٧٨).

(١١) مسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣)، وأحمد (٢٥٣/٢).

مولى عبدالرحمن بن زيد^(١)، وأبو رزين^(٢)، وأبو مريم^(٣)، وموسى بن يسار^(٤).

لذا أخرجه الطبراني في الأوسط وأشار إلى تفرد عبدالملك بروايته عن أبي الزبير عن جابر.

ثانياً: زاد في المتن قوله: (ولا على ما وضعها) ولم يتابع على هذه الزيادة.

والحديث أخرجه الألباني في صحيحه لسنن ابن ماجه من حديث جابر وقال: منكر بزيادة (ولا على ما وضعها) وهو في مسلم دونها^(٥).

علة الوهم:

سلوك الجادة لأن رواية أبي الزبير عن جابر مشهورة وجارية على الألسن بخلاف الأخرى. والله أعلم.



(١) مسلم (٢٧٨)، وأحمد (٢٧١/٢).

(٢) مسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣)، وأحمد (٤٧١/٢).

(٣) أبو داود (١٠٥).

(٤) أحمد (٥٠٠/٢).

(٥) (٦٨/١).



المسعودي

عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي،
أبو عبيدة المسعودي الكوفي.

روى عن: الأعمش، وأبي إسحاق الشيباني.
وعنه: ابنه محمد، وابن المبارك، والمحرابي.
قال ابن معين والعجلي: ثقة.
قال ابن حجر: ثقة، من السابعة.
روى له مسلم حديثان: (٢٤٦١، ٢٧١٣).



١٢٤٩ - قال ابن حبان (٣٣٧٥): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِذُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير أحمد بن يحيى وهو ثقة .

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن يحيى بن زهير أبو جعفر التستري الزاهد، ونعته الذهبي فقال: الإمام الحجة المحدث البار علم الحفاظ شيخ الإسلام، جمع وصنف وعلل وصار يضرب به المثل في الحفظ، (السير ٣٦٢/١٤ - ٣٦٥).
- علي بن مسلم بن سعيد الطوسي، ثقة، من الطبقة العاشرة، مات سنة ٤٥٣ روى له البخاري.
- محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن المسعودي الكوفي، القاسم ابن عبد الملك، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٠٥، روى له مسلم.
- عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة المسعودي، ثقة من السابعة، روى له مسلم.
- الأعمش: سليمان بن مهران: تقدم (انظره في باب).
- إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة ٩٢ وله ٤٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- مجاهد بن جبر، المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٠/١ مسند عمر)
عن علي بن مسلم الطوسي وفي (٧٠/١ رقم ١٠٩ مسند عمر)
عن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة المسعودي عن أبيه عن
جده .

هكذا قال أبو عبيدة: (عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن
مجاهد، عن ابن عمر).

خالفه جرير بن عبد الحميد^(١)، وأبو عوانة^(٢)، وعبد العزيز بن
مسلم^(٣)، وأبو بكر بن عياش^(٤)، وإسحاق الأزرق^(٥)، وموسى بن
أعين^(٦)، وعمار بن رزيق^(٧)، وثابت بن عجلان الأنصاري^(٨)،
وحبان بن علي^(٩).

فقالوا: (عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر).

(١) أبو داود (١٦٧٢) (٥١٠٩)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (٤١٣/١)، وابن جرير
في تهذيب الآثار (١٠٨/٦٩/١) مسند عمر.

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٨٢/٥)، وفي
الكبرى (٣٣٤٨)، وأحمد (٦٨/٢، ٩٩، ١٢٧)، والطيالسي (١٨٩٥)، والقضاعي
في مسند الشهاب (٤٢١)، والحاكم (٤١٢/١) (٦٣/٢)، وابن جرير في تهذيب
الآثار (١٠٥ مسند عمر)، والرويان في مسنده (١٤١٩)، وعبد بن حميد (٨٠٦)،
والبيهقي (١٩٥/٤).

(٣) الحاكم (٤١٣/١).

(٤) ابن جرير في تهذيب الآثار (١٠٦).

(٥) المصدر السابق (١٠٧).

(٦) الدارقطني في العلل تعليقاً (٢٨٠١).

(٧) الحاكم (٤١٢/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٣٨).

(٨) ابن جرير (١١٢).

(٩) الطبراني في الكبير (١٣٤٦٥).

زاد أبو عبيدة التيمي في الإسناد.

قال الدارقطني: والصحيح عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر^(١).



(١) العلل (٣٧٤/١٢).

عبدالوارث بن عبدالصمد

عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد، أبو عبيدة
العنبري، حفيد عبدالوارث بن سعيد.

روى عن: أبيه، وأبي خالد الأحمر، وأبي عاصم النبيل وغيرهم.
وعنه: مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو
حاتم، وابن أبي عاصم وغيرهم.
قال أبو حاتم: صدوق.

قال النسائي: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في الثقات.

مات في رمضان سنة ٢٥٢.

قال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشر.

في الزهرة: إن مسلماً روى عنه سبعة عشر حديثاً.

منها: (١٢٠/١، ٢٧٠، ٢٧١، ٤١٤، ٧٧٤/٢، ١٠٥٩،
١٠٩٦، ١١٥٦/٣، ١٢٤٧، ١٢٨٠، ١٦٦٩، ٢٣٨/٤، ٢٢٦١).



□ الحديث (*) :

١٢٥٠ - قال ابن حبان رحمه الله (١٥٨٨) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ، خَافَ أَنْ يَحْسِبَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير ابن خزيمة وهو إمام ثقة ثبت مصنف.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٧٧ مختصره) عن عبد الوارث به (وسقط من الإسناد عبد الوارث بن سعيد جد عبد الوارث).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٢٢٣. قال الدارقطني: كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير (السير ٣٧٠/١٤ وما بعده).
- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العبدي، أبو سهل البصري، صدوق، ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الوارث بن سعيد العبدي، البصري ثقة ثبت روى بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ١٨٠، روى له البخاري.
- حسين بن ذكوان المعلم البصري، ثقة وربما وهم، من السادسة، مات سنة ١٤٥ روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي المروزي قاضيها، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٥ وقيل بل ١١٥ وله مائة سنة، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال عبدالوارث: عن عبدالصمد، عن أبيه، عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله المزني أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب.

خالفه أحمد بن حنبل^(١) فرواه عن عبدالصمد بهذا الإسناد دون أن يذكر أن النبي ﷺ صلاها بل ذكر أمره بها.

وكذلك رواه أبو معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج^(٢)، وعبيدالله بن عمر القواريري^(٣)، وعفان بن مسلم^(٤)، وحسين بن محمد المروزي^(٥)، ومحمد بن عبيد بن حساب^(٦)، خمستهم عن عبدالوارث بن سعيد فلم يذكروا هذه الزيادة من فعله ﷺ.

قال ابن القيم: وأما الركعتان قبل المغرب فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما، وصح عنه أنه أقر أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونها فلم يأمرهم ولم ينههم^(٧).

وقال ابن حجر: وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب^(٨) وقبل صلاة المغرب كان أمراً أقر النبي ﷺ

(١) المسند (٥٥/٥).

(٢) البخاري (١١٨٣) و(٧٣٦٨)، وابن خزيمة (١٢٨٩).

(٣) أبو داود (١٢٨١)، والدارقطني (٢٦٥/١ - ٢٦٦)، والبيهقي (٤٧٤/٢).

(٤) أحمد (٥٥/٥)، والرويان في مسنده (٨٩٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٨٧/٢)، والبخاري في شرح السنة (٤٧١/٣).

(٥) أحمد (٥٥/٥).

(٦) المروزي في قيام الليل (ص ٧١ مختصره).

(٧) زاد المعاد (٣١٢/١)، أما قوله: (فلم يأمرهم) فغير صحيح فالحديث في البخاري إلا أنه يحمل على الاستحباب.

(٨) أي بعد دخول وقت المغرب.

أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب...، وأما كونه لم يصليهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث^(١).

وقال الألباني: شاذ...، فهؤلاء خمسة ثقات اتفقوا على رواية الحديث عن عبدالوارث بن سعيد دون الزيادة وهذا مما يلقي اليقين في القلب على شذوذها، وخطأ من زادها في إسناد ابن حبان عن ابن خزيمة، ولعل يؤيد ما ذكرت أن ابن خزيمة أعرض عن إيرادها في صحيحه إلى رواية أبي معمر الخالية منها^(٢).



(١) فتح الباري (١٠٨/٢).

(٢) الضعيفة (٣٧٥/١٢).

عبدالوهاب بن عطاء

عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي، مولا هم البصري، سكن بغداد.

روى عن: سليمان التيمي، وحميد الطويل، وخالد الحذاء، وابن عون، ومالك، وابن جريج، وسعيد بن أبي عروبة ولازمه وعرف بصحبته، وجماعة.

وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن معين، وإسحاق الكوسج، والحرث بن أبي أسامة وجماعة.

قال أحمد: كان يحيى القطان حسن الرأي فيه، كان يعرفه معرفة قديمة، وقال أيضاً: كان عالماً بسعيد.

قال المروزي: قلت لأحمد: عبدالوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: ما تقول! إنما الثقة يحيى القطان.

وقال الدوري عن ابن معين: ثقة.

وقال ابن الغلابي عن ابن معين: يكتب حديثه.

وقال ابن أبي خيثمة وعثمان الدارمي عن ابن معين: لا بأس به.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وهو يحتمل.

وقال الساجي: صدوق ليس بالقوي عندهم.

وقال النسائي: ليس بالقوي عندهم.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه محله الصدق.

وقال ابن سعد: كان صدوقاً إن شاء الله.

مات سنة ٢٠٤ و قيل ٢٠٦.

قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال دلسه عن ثور، من التاسعة.

قلت: والحديث أخرجه الترمذي (٣٧٦٢) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ثور بن يزيد، عن مكحول عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدك حتى أدعو لهم بدعوة ينفعك الله بها وولدك... الحديث.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وصححه الألباني (٢٩٦٢) في تعليقه على الترمذي.

وقال ابن معين: موضوع، وقال أبو زرعة: روى عن ثور بن يزيد حديثين ليسا من حديث ثور، وانظر تاريخ بغداد (٢٤/١١)، وتهذيب الكمال (٥١٤/١٨)، والعلل المتناهية لابن الجوزي (٤٦٥)، روى له مسلم تسعة أحاديث كلها بالعننة كما في روايات المدلسين في صحيح مسلم (ص ٢٤٢).



□ الحديث (*):

١٢٥١ - قال ابن خزيمة رحمه الله (١٣٣٨): حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي صالح واسمه ميزان روى له الترمذي، وقال عنه الحافظ في التقریب: مقبول، وسقط عن المزي ترجمته في التهذيب، وأخرجه البيهقي (٤٦٠/١) من طريق محمد بن عبيد الله بن المنادي، والخطيب في تاريخ بغداد (٩٠/١٣) من طريق محمود بن خدّاش كلاهما عن عبد الوهاب بن عطاء به.

هكذا قال عبد الوهاب: (عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ).

خالفه يحيى بن سعيد القطان^(١)، ومحمد بن عبد الله

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم، ثقة حافظ من العاشرة، مات سنة ٢٤٤ وله ٨٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- سليمان بن بلال التيمي، أبو محمد المدني، ثقة من الثامنة، مات سنة ١٧٧، روى له البخاري ومسلم.
- ميزان البصري، أبو صالح، مقبول، من الثالثة وهو مشهور بكنيته، روى له الترمذي.
- (١) أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٠٧/١ رقم ١١٨٦)، والبيهقي (٤٦٠/١) - (٤٦١)، وابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب (١٣٠/١).

الأنصاري^(١)، وسهل بن يوسف^(٢)، وبشر بن المفضل^(٣)، وإسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)^(٤)، ومعتمر بن سليمان^(٥).

فرووه عن سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً، وقد صحح الموقوف يحيى بن معين والدارقطني. وقد رواه عبد الوهاب أيضاً موقوفاً.

كذا رواه عنه يحيى بن معين^(٦)، ويحيى بن جعفر^(٧).

قال أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز: سألت يحيى بن معين عن محمود بن خدّاش فقال: ثقة لا بأس به، قلت: حدث عن الخفاف عن التيمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في صلاة الوسطى؟ قال: ليس بشيء أخطأ فيه حدثناه الخفاف عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً.

قلت: أبو صالح هذا من هو؟ قال: ميزان^(٨). اهـ.

وكذا قال الإمام أحمد: ليس هو أبو صالح ولا باذام هذا بصري أراه ميزان، يعني: اسمه ميزان أبو صالح^(٩).

(١) البيهقي (٤٦٠/١)، حديث محمد بن عبدالله الأنصاري (١٢).

(٢) ابن أبي شيبة (٨٦٢٤).

(٣) الطبري في تفسيره (٤٢١٤).

(٤) سعيد بن منصور في سننه (٣٩٥).

(٥) الطبري في تفسيره (٤٢١٥).

(٦) تاريخ بغداد (٩٠/١٣).

(٧) ابن منده في فتح الباب (٤٣٠/١) مقروناً مع رواية يحيى القطان.

(٨) تاريخ بغداد (٩٠/١٣).

(٩) العلل للإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١١٨٦)، ونقله عنه البيهقي (٤٦٠/١).

وقال الدارقطني: يرويه سليمان التيمي واختلف عنه فرواه
عبد الوهاب بن عطاء عن سليمان التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ، ووقفه يحيى القطان وبشر بن المفضل والأنصاري
ومعتمر عن التيمي والموقوف هو المحفوظ^(١).

وقال البيهقي: كذا روى بهذا الإسناد وخالفه غيره فرواه عن
التيمي موقوفاً على أبي هريرة^(٢).

الخلاصة:

اختلف في هذا الحديث على عبد الوهاب على وجهين:

فرواه عن أحمد بن منيع، ومحمد بن عبيد الله^(٣)، ومحمود بن
خداش^(٤)، هذا الحديث موصولاً وهؤلاء كلهم ثقات.

وروى يحيى بن معين^(٥)، ويحيى بن جعفر^(٦)، هذا الحديث
موقوفاً بمثل رواية الجماعة عن التيمي.

وحمل الوهم يحيى بن معين منه على محمود بن خداش،
وحمله الدارقطني على ما يبدو على عبد الوهاب بن عطاء وهو الأظهر

(١) العلل (٢٠٠/٨) رقم (١٥١١).

(٢) السنن الكبرى (٤٦٠/١).

(٣) محمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي ابن المنادي، صدوق، روى عنه البخاري.

(٤) محمود بن خداش الطالقاني نزيل بغداد، صدوق، روى له الترمذي وابن ماجه
والنسائي في مسند علي.

(٥) يحيى بن معين، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل روى عنه الجماعة.

(٦) يحيى بن جعفر بن أعين النجاري، ثقة، روى عنه البخاري.

لأنه رواه عنه جماعة من الثقات على الرواية الموصولة، وقد قال البخاري وأبو حاتم عنه: ليس بالقوي عندهم زاد البخاري وهو يحتمل وثقه ابن معين في رواية وقال مرة أخرى: يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي.

والله تعالى أعلم.



عبد بن حميد

عبد بن حميد بن نصر الكسي، أبو محمد المعروف بالكشي،
قيل: إن اسمه عبد الحميد.

روى عن: إسماعيل بن أبي أويس، وجعفر بن عون، وحجاج بن
منهال، وأبي داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وسليمان بن حرب،
وعبدالرزاق، وعفان، وعثمان بن عمر بن فارس وجماعة.

روى عنه: مسلم، والترمذي، وابنه محمد بن عبد بن حميد،
والبخاري تعليقاً في صحيحه.

قال ابن حبان في ثقاته: (كان ممن جمع وصنف، مات سنة تسع
وأربعين ومائتين).

وقال السمعاني: إمام جليل القدر ممن جمع وصنف وكانت إليه
الرحلة من أقطار الأرض.

قال الذهبي في السير: الإمام الحافظ الحجة الجوال، ولد بعد
سنة ١٧٠.

قال ابن حجر: ثقة حافظ من الحادية عشر.

روى عنه مسلم أكثر من مائة وسبعة وثلاثون حديثاً، نذكر بعضاً

منها :

٢٢١ ٢٠٦ ١٥١ ١٣٣ ١٣١ ١٠٠ ٦٣ (٥١/١)
 ٥٢٠ ٤٩٣ ٤٨٦ ٤٢٤ ٤٠٨ ٣٠٩ ٣٠٢ ٢٦٥ ٢٦٠
 ٧٢٩ ٧١٢ ٦٧٤ ٦١٢ (٥٩٢/٢) (٥٧٤ ٥٦٥ ٥٦١ ٥٢٣
 ١١٧٦ ١١٧٤/٣) (١٠٩٥ ٨٠١ ٧٨٣ ٧٦٣ ٧٤٨
 ١٧٠٦ ١٧٠٤/٤) (١٦٧٩ ١٢٣٠ ١٢٠٣ ١١٨٩ ١١٨٥
 ٢٢٤٦ ٢٢١١ ١٧٤٥ ١٧٣٥ ١٧٢٣ ١٧١٦ ١٧١٥
 . (٢٣١٣



□ الحديث الأول (*) :

١٢٥٢ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٣٠١٥) : حدثنا عبد بن حميد، قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول :

مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وقد أغمي علي، فلما أفقت قلت : كيف أقضي في مالي؟ فسكت عني حتى نزلت : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ٧] .

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد بن حميد فمن رجال مسلم.

هكذا قال عبد بن حميد، عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أنه مرض فقال للنبي ﷺ : كيف أقضي في مالي فنزلت : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ .

(*) رجال الإسناد:

- عبد بن حميد بن نصر، أبو مهنا، قيل اسمه: عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقة حافظ من الحادية عشر، مات سنة ٢٤٩، روى له مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠٣، روى له البخاري ومسلم.

- سفيان ابن عيينة: تقدم، انظر ترجمته في بابه.

- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة ١٣٠ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

والمحفوظ في حديث سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه حتى نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ هكذا رواه جماعة من أصحاب سفيان الثقات منهم:

الإمام أحمد^(١)، وعمرو الناقد^(٢)، وابن المقريء^(٣)، ومحمد بن منصور المكي^(٤)، وقتيبة بن سعيد^(٥)، وهشام بن عمار^(٦)، وأبو بكر بن خلد^(٧)، والفصل بن الصباح البغدادي^(٨)، والحميدي^(٩)، وعبدالرحمن بن بشر^(١٠).

ورواه أبو بكر بن شيبة عن سفيان فقال: حتى نزلت آية الكلاله^(١١).

ورواه إسحاق بن راهويه عن سفيان فقال: حتى نزلت آية المواريث يرونها يستفتونك^(١٢).

ورواه عبدالجبار بن العلاء عن سفيان فقال: حتى نزلت آية

(١) أحمد (٣٠٧/٣)، ومن طريقه أبو داود (٢٨٨٦)، والبيهقي (٢٢٤/٦).

(٢) مسلم (١٦١٦).

(٣) ابن الجارود (٩٥٨).

(٤) النسائي (٦٣٢٢) و(١١١٣٩).

(٥) النسائي (٧٤٩٨).

(٦) ابن ماجه (٢٧٢٨).

(٧) البيهقي (٢٢٣/٦).

(٨) الترمذي (٢٠٩٧).

(٩) أبو عوانة (٥٦٠٣).

(١٠) أبو عوانة (٥٦٠٣) و(٥٦٠٧).

(١١) ابن عبدالبر في التمهيد (١٨٩/٥).

(١٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٢/١١).

الميراث ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾،
وقال مرة: آية الكلاله^(١).

ورواه الإمام البخاري عن عبدالله بن محمد الجعفي^(٢).

وقتبية بن سعيد^(٣)، وعلي بن المديني^(٤) ثلاثتهم عن سفيان بهذا
الإسناد، فلم يذكروا الآية واقتصروا على قولهم آية الميراث.

ورواه الطحاوي عن أحمد بن الحسن الكوفي عن سفيان فقال:
حتى نزلت آية الميراث^(٥).

وهم عبد بن حميد (أو يحيى بن آدم) والراجح الأول لما سيأتي
على ابن عيينة في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، وإنما كان سفيان
يذكر حتى نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

وذكر الآية في الحديث من إدراج ابن عيينة كما نبه عليه الحافظ
في الفتح (٢٤٣/٨ - ٢٤٤).

يدل عليه رواية إسحاق بن راهويه عنه فقال: يرونها يستفتونك،
وقد أخرجها البخاري كما سبق من طريق قتبية وغيره عن سفيان بدون
ذكر الآية لهذه العلة.

(١) ابن خزيمة (١٠٦).

(٢) البخاري (٥٦٥١).

(٣) البخاري (٦٧٢٣).

(٤) البخاري (٧٣٠٩).

(٥) شرح مشكل الآثار (٥٢٢٩).

ومما يؤيد أنه من إدراج ابن عيينة أن شعبة^(١) وسفيان الثوري^(٢) رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَاقْتَصَرُوا عَلَى قَوْلِ آيَةِ الْفَرَائِضِ أَوْ الْمِيرَاثِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَشُعْبَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ بِهِزٍ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ.

وقد رواه آخرون عن شعبة فأدرجوا الآية ولم يميزوا كما فعل بهز منهم: أبو داود الطيالسي^(٣)، وحجاج بن محمد^(٤) في رواية.

وقد جاء ذكر الآية في متن الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر^(٥)، فذكر قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فكانت موافقة لرواية الجماعة عن سفيان.

وقد تقدم في باب ابن جريج ح (٢٨٢).

علة الوهم:

روى عبد بن حميد قال: حدثنا عبدالرحمن بن سعد أخبرنا

(١) البخاري (١٩٤) و(٥٦٧٦) و(٦٧٤٣)، ومسلم (١٦١٦)، وأحمد (٢٩٨/٣)، والنسائي في الكبرى (٦٢٨٧) و(٧٤٧٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن جعفر وعبدالله بن المبارك والنضر بن شميل وأبي عامر العقدي ووهب بن جرير وحجاج.

(٢) مسلم (١٦١٦).

(٣) في مسنده (١٧٠٩).

(٤) أبو عوانة (٥٦٠٥).

(٥) أبو داود (٢٨٨٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٤)، وأحمد (٣٧٢/٣)، والطيالسي

(١٧٤٢)، وعبد بن حميد (١٠٦٤)، وأبو يعلى (٢١٨٠)، والبيهقي (٢٣١/٦)

وغيرهم.

عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: فذكر الحديث وفيه فنزلت: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية^(١).

فمن هنا دخل الوهم على عبد بن حميد فأدخل لفظ عمرو بن قيس في لفظ حديث سفيان بن عيينة.

ولأجل هذا حملنا الوهم في هذا الحديث عليه ولم نحمله على يحيى بن آدم وهو الذي في طبقة جري الخلاف والله أعلم.



(١) الترمذي (٢٠٩٦) وقال: حسن صحيح، وقد رواه شعبة وابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر، وأبو عوانة (٥٦٠٧)، والحاكم (٣٣٢/٢) ح رقم (٣١٨٥)، وقال: إسناده صحيح.

□ الحديث الثاني(*):

١٢٥٣ - قال عبد الحميد في المنتخب (١٥٥١): حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال:

لما نزل بعثته بن أبي سفيان اشتد جزعه فقليل: ما هذا الجزع؟ فقال: أما إني سمعت أم حبيبة يعني أخته تقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة حرم الله عز وجل لحمه على النار»، فما تركتهن بعد.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

هكذا رواه عبد بن حميد، عن روح، عن الأوزاعي، عن حسان، عن عنبسة^(١)، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى

(*) رجال الإسناد:

- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، من التاسعة مات سنة ٢٠٥ أو ٢٠٧، روى له البخاري ومسلم.

- الأوزاعي: انظره في باب.

- حسان بن عطية المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد، من الرابعة مات بعد سنة ١٢٠ روى له البخاري ومسلم.

- عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أخو معاوية يقال: له رؤية، وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات قبل أخيه، روى له مسلم.

- رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين أم حبيبة مشهورة بكنيتها، ماتت سنة ٤٢ أو ٤٤ و قيل: ٤٩، وقيل: ٥٩، روي لها في الصحيحين.

(١) في المطبوع (عتبة) ولعله تحريف من النساخ، والصحيح كما في بقية المصادر عنبسة.

في يوم ثنتي عشرة ركعة حرم الله عزَّ وجلَّ لحمه على النار».

خالفه أحمد بن حنبل^(١)، ومحمد بن إسحاق الصغاني^(٢)،
ومحمد بن عبيد الله المنادي^(٣).

فرووه عن روح بهذا الإسناد وقالوا فيه: (لما نزل بعنسة بن أبي
سفيان الموت اشتد جزعه... الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: «من
صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها، حرم الله لحمه على النار».

وكذلك رواه موسى بن أعين^(٤)، ويزيد بن يوسف^(٥) كلاهما عن
الأوزاعي به بهذا اللفظ.

وكذلك رواه غير واحد عن عنسة عن أم حبيبة بهذا اللفظ^(٦)،
ورواه كذلك محمد بن أبي سفيان عن أم حبيبة^(٧).

علة الوهم:

دخل عليه حديث في حديث، روى مسلم في صحيحه (٧٢٨)
من طريق النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس^(٨)، عن عنسة بن أبي

(١) أحمد (٣٢٦/٦)، ومن طريق ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٣/٣٨).

(٢) البيهقي (٤٧٣/٢).

(٣) البيهقي (٤٧٣/٢).

(٤) النسائي (٢٦٤/٣ - ٢٦٥)، وفي الكبرى (١٤٨٠).

(٥) الطبراني في الأوسط (٢٧٤٧).

(٦) التاريخ الكبير للبخاري (١٣٢/١)، وسنن النسائي (٢٦٥/٣ وما بعده)، وأسد الغابة
(٣٤٢/٧)، وتاريخ دمشق (٢٤٧/٣٣) من طريق مكحول والشعبي، والقاسم
الدمشقي وعبد الله بن مهاجر كلهم عن عنسة.

(٧) النسائي (٢٦٥/٣).

(٨) وتابعه غيره كما عند النسائي (٢٦٣/٣)، وابن ماجه (١١٤١)، وأحمد (٣٢٦/٦).

سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث بشار إليه قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة».

قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. وقال عنبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة. وقال عمرو بن أوس: فما تركتهن منذ سمعتهن من عنبة. وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس.

فهذان حديثان عن عنبة:

الأول: ما رواه حسان بن عطية عن عنبة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ ولفظه: «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار».

الثاني: حديث عمرو بن أوس عن عنبة، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة».

روى الأوزاعي عن حسان بن عطية الحديث الأول، ورواه عن الأوزاعي هكذا موسى بن أعين، ويزيد بن يوسف، وروح بن عبادة.

ورواه عن روح بن عبادة هكذا أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عبيد الله وخالفهم عبد بن حميد فرواه عنه روح بهذا الإسناد، وخالف في اللفظ فرواه بلفظ الحديث الثاني فوهم. والله تعالى أعلم.



عقبة بن مكرم

عقبة بن مكرم بن أفلح العمي، أبو عبد الملك الحافظ البصري.
روى عن: ابن مهدي، ويحيى القطان، وغندر، ووهب بن جرير
وغيرهم.

وعنه: مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.
قال أبو داود: ثقة من ثقات ثقات الناس، فوق بُندار في الثقة
عندي.

وقال النسائي: ثقة.

قال ابن قانع: مات بالبصرة سنة ٢٤٣ وفيها أرخه غيره،
وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة ٢٥٠ أو بعدها أو قبلها
بقليل.

قال ابن حجر: ثقة، من الحادية عشرة، مات في حدود سنة ٢٢٠.
روى له مسلم نحو أربعة عشر حديثاً وهي: (٧٨/١، ٦٣٨/٢،
٨٣٧، ١٢٢٣/٣، ١٢٧٤، ١٤٦١، ١٦٥٨، ١٧٠٣/٤، ١٧٢٣،
١٧٢٦، ١٨٦٥، ١٩٧١، ٢٠٨٣، ٢٢٣٦).



□ الحديث (*) :

١٢٥٤ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٢٤١): حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَمٍ وَنَصْرُ بن عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قالا حدثنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ بن قُتَيْبَةَ عن طُعْمَةَ بن عَمْرٍو عن حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»، قال أَبُو عِيْسَى: وقد روي هذا الْحَدِيثُ عن أَنَسٍ مَوْقُوفًا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى مُسْلِمٌ بن قُتَيْبَةَ عن طُعْمَةَ بن عَمْرٍو.

وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير طعمة بن عمرو وهو صدوق، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٣٥) من طريق الترمذي.

(*) رجال الإسناد:

- نصر بن علي بن نصر الجهضمي، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة مات سنة ٢٥٠ أو بعدها، روى عنه البخاري ومسلم.
- سلم بن قتيبة أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة، صدوق من التاسعة مات سنة ٢٠٠ أو بعدها روى له البخاري.
- طعمة بن عمرو الجعفري الكوفي، صدوق عابد، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي.
- حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة ١١٩ روى عنه البخاري ومسلم.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦١٢) (٢٨٧٢ ط. العلمية) من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق عن عقبة بن مكرم العمي به.

وابن الأعرابي في معجمه (١٢٠٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن عقبة به.

هكذا قال عقبة بن مكرم: (عن سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ).

خالفه نصر بن علي^(١)، وأبو حفص الفلاس عمرو بن علي^(٢) فقالا: عن سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس، عن النبي ﷺ.

إلا أن نصر بن علي لم ينسبه ذكره مهماً إلا ما جاء في رواية الترمذي هنا، وكذلك ميزه البزار فقال: عن حبيب، يعني ابن أبي ثابت^(٣)، ورواه في مسند حبيب بن أبي ثابت، لم ينسبه الباقر ونسبه عمرو بن علي فقال: هو الحذاء.

(١) أسلم بن سهل المعروف ببخشل في تاريخ واسط (٦٦)، وابن شاهين في الترغيب (٦١) عن عبدالله بن محمد البغوي، ومحمد بن منصور الشيعي، ومحمد بن هارون الحضرمي أربعتهم عن سلم بن قتيبة وجاء عندهما عنهما حبيب غير منسوب.

(٢) ابن عدي في الكامل (٤٠٣/٢)، و(١٩/٣) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦١٣).

(٣) مسند البزار رسالة اللحياني (٢٦٧)، وجامع المسانيد (٢٩٨/٢١)، وانظر الأحاديث التي ذكر الترمذي فيها اختلافاً وليست في العلل الكبير أطروحة الدكتوراه خالد باسمح (٥٥٣/١).

وذكر الدارقطني أن نصر بن علي لم ينسبه^(١).

وكذلك رواه أبو العلاء الخفاف خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس^(٢).

وقد رجح الترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حجر: أن حبيب هذا ليس حبيب بن أبي ثابت الثقة المعروف، إنما هو حبيب بن أبي حبيب البجلي^(٣).

قال الترمذي عقب الحديث: قد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو.

وإنما يروى هذا الحديث عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله: حدثنا بذلك هناد حدثنا وكيع، عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس قوله ولم يرفعه...).

قال الحافظ: حبيب بن أبي حبيب البجلي ذكره في ترجمة حبيب بن أبي ثابت، وقال الدارقطني في الأفراد: قال نصر بن علي فيه: حبيب الإسكاف، وهو الصواب^(٤).

(١) العلل (٢٤٤١) وسيأتي.

(٢) الترمذي (٢٤١)، وابن عدي في الكامل (٤٠٣/٢)، وبحشل في تاريخ واسط (٦٥/١ - ٦٦)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٣٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦١٤) (٢٦١٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣٩٧).

(٣) حبيب بن أبي حبيب البجلي أبو عمرو البصري، نزيل الكوفة مقبول من الرابعة، روى له الترمذي.

(٤) النكت الظراف (انظر: حاشية تحفة الأشراف ٣٢٨/١ رقم ٥٢١).

وقال البيهقي عقب حديث عقبة بن مكرم: في كتابي حبيب بن أبي ثابت وهو خطأ، إنما حبيب بن أبي الحذاء أبو عمير^(١).

وفي العلل للدارقطني أنه سئل عن حديث حبيب بن أبي ثابت، عن أنس قال رسول الله ﷺ: من صلى أربعين صباحاً في جماعة كتب الله له براءة من النار وبراءة من النفاق.

فقال: (يرويه أبو العلاء الخفاف خالد بن طهمان وطعمة بن عمرو الجعفري عن حبيب واختلف عنهما:

فرواه عطاء بن مسلم الخفاف عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس ووهم في قوله ابن أبي ثابت، وإنما حبيب أبو عميرة الإسكاف شيخ لأهل الكوفة.

وقال الجراح بن مخلد عن أبي قتيبة (سلم بن قتيبة) عن طعمة الجعفري عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس ووهم أيضاً.

وخالفه نصر بن علي فرواه عن أبي قتيبة عن حبيب عن أنس ولم ينسبه، وهو حبيب أبو عميرة الإسكاف^(٢).

ومما يدل على أن حبيب هذا هو ليس حبيب بن أبي ثابت التابعي المعروف أن أبا حاتم وابن عدي لم يعرفاه.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه طعمة بن عمرو

(١) شعب الإيمان (٢٥١/٥).

(٢) العلل (٧٧/١٢ - ٧٨ رقم ٢٤٤١).

عن حبيب عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربعين يوماً في جماعة كتب له براءتان...» الحديث.

قلت لأبي: حبيب هذا من هو؟ قال: لا أدري^(١).

وقال ابن عدي: هذا الحديث قد ذكر فيه حبيب بن أبي حبيب وروى عنه هذا الحديث طعمة بن عمرو وخالد بن طهمان رفعه عنه طعمة ورواه خالد عنه مرفوعاً وموقوفاً، ولا أدري حبيب بن أبي حبيب هذا هو صاحب الأنماط أو حبيب آخر^(٢).



(١) العلل لابن أبي حاتم (١٣٩/١، ٣٨٧).

(٢) الكامل (٤٠٢/٢)، ونقله عنه المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٢١٨٩/٤).

عكرمة بن عمار

عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، بصري الأصل.

روى عن: عطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، وطاوس ونافع، ومكحول، ويحيى بن أبي كثير، والهرماس بن زياد وله صحبة، فهو من عداد صغار التابعين.

وعنه: شعبة، والثوري، وسعيد بن أبي عروبة، وابن مهدي ووکیع والقطان وخلق.

قال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: ثبت، وقال الثالثة: صدوق ليس به بأس.

وقال أبو داود والعجلي والدارقطني وابن عدي وغيرهم: أنه ثقة، وتكلم بعضهم في حديثه عن يحيى بن أبي كثير.

وقال علي بن المديني: كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثباتاً.

وقال أيضاً: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك، مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها.

وقال أبو داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب.

وقد وصفه بالتدليس العلائي في جامع التحصيل ص ١٠٨، وابن العجمي في التبيين (ص ٤٣)، وابن حجر وجعله من الطبقة الثالثة، تعريف أهل التقديس ص ٤٢.

مات سنة ١٥٩.

قال ابن حجر: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، من الخامسة.

روى عنه مسلم من حديثه عن يحيى خمسة أحاديث فقط وصرح في جميعها بالسماع، وقد انتقى مسلم من حديثه عن يحيى مما لا اضطراب فيه^(١).

روى له مسلم ثمانية وثلاثين حديثاً منها (٢٩) حديثاً صرح فيها بالسماع^(٢).

(٥٩/١)، ٨٤، ٩٨، ١٠٧، ١٢١، ٢١٣، ٢٣٦، ٢٥٠، ٥٣٤،
٥٦٩، ٧١٨/٢، ٧٣١، ٨١٣، ٨٤٣، ١١٠٥، ١١٨٢، ١٣٥٤/٣،
١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٨٣، ١٤٠٢، ١٤٣٣، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٥٧٦،
١٥٩٩، ١٨٠٥/٤، ١٨٣٥، ١٨٨٣، ١٩٢٩، ١٩٣٨، ١٩٤٥،
١٩٤٨، ٢٠٠٩، ٢١٠٤، ٢١١٧، ٢٢٢٩، ٢٢٩٢).

واستشهد به البخاري في صحيحه في حديث واحد (٥٧٥٢) باب من أكفر أخاه بغير تأويل.



(١) روايات المدلسين في صحيح مسلم (ص ٢٥١).

(٢) المصدر السابق.

□ الحديث الأول (*):

١٢٥٥ - قال الإمام مسلم في صحيحه (١/٢١٣ ح ٢٤٠): حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قالا: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن، حدثني سالم مولى المهري، قال: خرجت أنا وعبدالرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص، فمررنا على باب حجرة عائشة، فذكر عنها عن النبي ﷺ مثله. اهـ.

التعليق:

هذا الحديث أخرجه مسلم في الشواهد وتتمة الحديث قال: فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت: يا عبدالرحمن، أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي السمين، صدوق ربما وهم وكان فاضلاً، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥ أو ٢٣٦، روى له مسلم.
- زيد بن يزيد الثقفي، أبو معن الرقاشي البصري، ثقة من الحاديثة عشرة، روى له مسلم.
- عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثقة، من التاسعة مات سنة ٢٠٦، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل من الخامسة، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن، تقدم مراراً.
- سالم بن عبدالله النضري: أبو عبدالله المدني، ويقال له: مولى النصرين، ومولى مالك بن أوس، ومولى المهري صدوق، من الثالثة، روى له مسلم.

وأخرجه كذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٧٧)،
والطبري في التفسير (١١٥٠٩)، والطبراني في الأوسط (٥٣٠٤)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٢٣٠/١)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٨٤/١) -
(٢٨٥).

هكذا قال عكرمة: (عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن
عبدالرحمن، عن سالم مولى المهري).

خالفه الأوزاعي^(١)، وشيبان النحوي^(٢)، وحسين المعلم^(٣)،
وحرب بن شداد^(٤)، وعلي بن المبارك^(٥) فقالوا:

عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، ولم يذكروا أبا
سلمة بن عبدالرحمن في الإسناد.

لذا حكم أئمة الحديث ونقاده على هذا الإسناد بالخطأ.

قال البخاري: وقال عكرمة عن يحيى حدثني أبو سلمة حدثني

(١) أحمد (٨٤/٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٧٥)، وأبو عوانة
(٢٣٠/١ - ٢٣١)، والترمذي في العلل الكبير (١١٩/١)، والبخاري في التاريخ
الأوسط (٦٥٣/١ ح ٣٦٢).

(٢) أحمد (٨١/٦)، وأبو عبيد في الطهور (٣٧٦)، والخطيب في موضح أوهام الجمع
والتفريق (٢٨٤/١).

(٣) الطبري في التفسير (١١٥٠٨).

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨/١)، وأبو عوانة (٢٣٠/١)، وابن عدي في
الكامل (٨٢٢/٢ - ٨٢٣).

(٥) ابن جرير في التفسير (١١١٥٠)، وأبو عوانة (٢٣٠/١).

أبو سالم المهري ولا يصح^(١).

وسئل أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٥٧/١ رقم ١٤٨) عن حديث يرويه الأوزاعي وحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي (فذكر الحديث).

ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سالم مولى المهريين قال: دخلت مع عبدالرحمن بن أبي بكر على عائشة (فذكر الحديث).

فقال أبو زرعة: الحديث حديث الأوزاعي وحسين المعلم.

وقال الخطيب: كذا رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير وهو وهم، والصواب عن يحيى عن سالم نفسه، ولا وجه لإدخال أبي سلمة في الإسناد وقول عكرمة عن مولى المهري خطأ، إنما هو سالم الدوسي كما ذكرناه عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير، ووافق شيبان على رواية أبو عمرو الأوزاعي، وعلي بن المبارك وحسين المعلم، فرووه جميعاً عن يحيى عن سالم الدوسي. اهـ.

نكتة:

قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي: في القضية إشكال وهو أن عبدالرحمن توفي سنة ثلاث وخمسين كذا ذكر أكثر العلماء ولم يذكروا اختلافاً، وفي الاستيعاب: هذا الأكثر، ولم يختلفوا أن سعد بن أبي وقاص توفي بعد هذا التاريخ فلم يدرك عبدالرحمن وفاته).

وقال ابن عمار الشهيد في علل أحاديث في كتاب الصحيح

(١) التاريخ الكبير (١٠٩/٤) في ترجمة سالم أبي عبدالله مولى مالك بن أوس.

لمسلم بن الحجاج (٤): (وهذا حديث قد خالف أصحاب يحيى بن أبي كثير عكرمة بن عمار، رواه علي بن المبارك، وحرب بن شداد، والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني سالم، وقد قيل عن عكرمة في هذا الحديث: حدثني أبو سالم وليس بمحفوظ، وقد روي عن أبي سلمة عن عائشة من غير رواية يحيى بن أبي كثير من غير ذكر سالم فيه).

علة الوهم:

١ - ضعف رواية عكرمة بن عمار في يحيى بن كثير، وقد ضعف رواية عكرمة عن يحيى الإمام أحمد وعلي ابن المديني ويحيى بن سعيد والبخاري والنسائي وغيرهم^(١).

قال عبدالله بن أحمد عن أبيه أحمد بن حنبل: عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير.

وقال أبو زرعة: سمعت أحمد يضعف رواية أيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير وقال: عكرمة أوثق الرجلين.

وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير، ليست بذاك، كان يحيى بن سعيد يضعفها.

وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده كتاب.

(١) انظر: أقوالهم في ترجمته في التهذيب وفي أول الباب هنا.

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في حديث يحيى بن أبي كثير.

٢ - قد روى أبو سلمة بن عبدالرحمن هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها فربما اشتبه على عكرمة. والله أعلم^(١).



(١) رواه الشافعي (٣٣/١) في مسنده، وأحمد (٤٠/٦)، وعبدالرزاق (٦٩)، والحميدي (١٦١)، وأبو يعلى (٤٤٢٦)، وابن حبان (١٠٥٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: توضأ عبدالرحمن عند عائشة فقالت: (فذكر الحديث) وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

□ الحديث الثاني (*) :

١٢٥٦ - قال مسلم في صحيحه (٤/١٩٤٥) ح (٢٥٠١): حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعقري قالا: حدثنا النضر وهو ابن محمد اليمامي، حدثنا عكرمة، حدثنا أبو زميل، حدثني ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: «يا نبي الله ثلاث أعطينهن، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم.

قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال: نعم.

التعليق:

وهذا حديث فيه إشكال وحمله بعضهم على عكرمة، ووجه هذا

(*) رجال الإسناد:

- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري، ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٠، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.
- أحمد بن جعفر المعقري، نزيل مكة، مقبول، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٥، روى له مسلم.
- النضر بن محمد بن موسى الجُرشي، أبو محمد اليمامي مولى بني أمية، ثقة له أفراد، من التاسعة، روى له البخاري ومسلم.
- أبو زميل: سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي، ليس به بأس من الثالثة، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

الإشكال أن ظاهره أن أبا سفيان هو الذي زوج النبي ﷺ بعد أن أسلم وهذا مردود لأمرين:

١ - المشهور المتواتر أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة بعد أن هلك زوجها عبيد الله بن جحش وكان قد تنصر وكان ذلك سنة ست من الهجرة ودخل بها سنة سبع، وأبو سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان.

٢ - إن أبا سفيان لما قدم المدينة لتجديد العهد مع رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية دخل على ابنته أم حبيبة، فلما أراد أن يجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه فقال: يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟! قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ.

لأجل هذا ادعى ابن حزم الظاهري أن هذا الحديث موضوع قال: والآفة فيه من عكرمة^(١).

وكذا قال أبو عبد الله الحميدي عن أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ^(٢).

(١) وقد تابع عكرمة: إسماعيل بن مرسل، أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/١٩٩) رقم (١٢٨٨٦)، وفي إسناده عمرو بن خليف أبو صالح قال ابن عدي في الضعفاء: بعد أن ذكر له حديثاً ولعمرو بن خليف غير ما ذكرت موضوعان كان يتهم لوضعها الضعفاء (٨٠/٢)، وميزان الاعتدال (٢٥٨/٣).

وقد أخرج حديث الباب ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٨٧) و(٣٠٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢٠/٢٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٧٨).

(٢) كشف المشكل (٤٦٤/٢).

لذا أنكر بعضهم على مسلم إخراج هذا الحديث في صحيحه .

قال القاضي عياض: تزويج أبي سفيان لها في مسلم غريب جداً وخبرها مع أبي سفيان حين ورد بالمدينة في حال كفره مشهور^(١) .

وقال ابن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة ولا يختلف اثنان من أهل المعرفة بالأخبار في أنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج أم حبيبة إلا قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها أبو سفيان يومئذ كافر^(٢) .

قال ابن الملقن: هو حديث مشهور بالإشكال معروف بالإعصال، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة وكان الفتح سنة ثمان قطعاً، وكان ﷺ تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل، قال خليفة والجمهور: تزوجها سنة ست، ودخل بها سنة سبع، وقيل: تزوجها سنة سبع، وقيل: سنة خمس، ومن عظم هذا الإشكال طعن جماعة في هذا الحديث...، وأفصح ابن حزم الظاهري فقال: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة....

وتبعه على ذلك ابن دحية فقال في كتابه: (التنوير في مولد السراج المنير) هذا حديث موضوع دس في مسلم وركب له إسناد من الموضوعات على الثقات .

(١) إكمال إكمال المعلم (٦/٣٤٠ ، ٣٤١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/١٤٦)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح (١/٢٩٠).

(٢) ذكره ابن الملقن في الإعلام (٨/١٤٦)، قال المحقق: إنها في رسالة لابن حزم (جزء فيه ذكر حديثين أحدهما في: (صحيح البخاري)، وثانيهما في: (صحيح مسلم) طبعت في مجلة عالم الكتب.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمته (١٣٧/٧): قد ساق له مسلم في الأصول حديثاً منكراً، وهو الذي يرويه عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الأمور الثلاثة التي التمسها أبو سفيان من النبي ﷺ.

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤٦٣/٢): وإنما قلنا إن هذا وهم لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت عند عبدالله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت على دينها فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فتلت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ولا نعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان.

وقد أنبأنا ابن ناصر عن أبي عبدالله الحميدي قال: حدثنا أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ قال: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار، ولم يختلف أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر.

قال القاضي عياض: والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جداً وخبرها مع أبي سفيان^(١) حين ورد المدينة في حال كفره مشهور.

(١) وهو أنه لما قدم أبا سفيان إلى المدينة - بعد أن نقضت قريش العهد - طالباً تجديد العهد دخل بيت أم حبيبة ابنته فأراد أن يجلس على فراش رسول الله ﷺ فنزعته من تحته وقالت: إنه فراش رسول الله ﷺ وأنت مشرك.

وقال ابن حزم: هذا الحديث وهم من بعض الرواة لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر.

وفي رواية عن ابن حزم أيضاً أنه قال: موضوع، قال: والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أبي زميل.

قال النووي: وقد أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا على ابن حزم وبالع في الشناعة قال: وهذا القول من جسارته فإنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة.

ثم ذكر النووي عن ابن الصلاح تأويل ذلك أنه يحتمل أنه سألته تجديد عقد النكاح تطيباً لقلبه لأنه كان ربما يرى عليه غضاظة من رياسته ونسبه أن تتزوج بنته بغير رضاه.

أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد.

ثم قال النووي رحمه الله: وليس في الحديث أن النبي ﷺ جدد العقد ولا قال لأبي سفيان أنه يحتاج إلى تجديده فلعله ﷺ أراد بقوله: نعم أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد والله أعلم^(١).

(١) شرح صحيح مسلم (٦٣/١٦ - ٦٤)، وانظر: الديباج على مسلم (٤٦٧/٥)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧٥/٦)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح (٢٨٩/١).

وقال الأبى في شرح صحيح مسلم (٤٢٨/٨): وإذا صح أنه تزوجها قبل الفتح فيكون ما وقع في هذا الحديث من طلب أبى سفيان أن يزوجه منه بعد إسلامه خطأً ووهماً، وقد بحث النقاد عمن وقع ذلك الوهم منه فوجدوه وقع من عكرمة بن عمار.

قال ابن الجوزي اتهموه بذلك....

وقال الحافظ علي بن أحمد: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار.

وقال بعضهم: ومما يحقق الوهم فيه قول أبى سفيان: (أريد أن تؤمّرني).

وقال: ولم يسمع قط أنه أمره إلى أن توفي وكيف يخلف رسول الله ﷺ الوعد، ثم قال: وتأول بعض من صح عنده الحديث بأن قال: إن أبا سفيان إنما طلب من النبي ﷺ أن يجدد معه العقد على النية ظناً منه أن ذلك يجوز جهلاً منه بالأحكام الشرعية لحدائثه عهده بالإسلام. واعتذر عن عدم تأميره مع وعده له بذلك بأن الوعد لم يكن مؤقتاً وكان يرتقب إمكان ذلك فلم يتيسر إلى أن توفي ﷺ. اهـ.

وقد ذكر بعض أهل العلم أجوبة عن دفع هذا الإشكال ذكرها ابن القيم في جلاء الأفهام (٣٥٩ - ٣٦٩) وردها كلها وقال: الصواب أن الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط والله أعلم.

وذكرها ابن الملقن في الإعلام (١٥٣/٨ - ١٥٩)، وفي بعضها تكلف وأحسن ما قيل لدفع هذا الإشكال ما ذكره ابن الملقن عن الحافظ شرف الدين وهو أن قوله: (أزوجكها) أي: أرضى بزواجك

منها فإنه كان على رغم مني ودون اختياري وإن كان زواجك صحيحاً،
وإن أجابته ﷺ بنعم كانت تأنيساً له، ثم أخبر بصحة العقد بأنه لا
يشترط رضاك ولا ولاية لك عليها لاختلاف دينكما حالة العقد. والله
أعلم.



□ الحديث الثالث(*):

١٢٥٧ - قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٢٢٩٢/٤) ح(٢٩٩٣): حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْرٍ حدثنا وَكِيعٌ حدثنا عِكْرِمَةُ بنَ عَمَّارٍ عن إِيَّاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ عن أبيه ح وحدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ واللفظُ له حدثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ حدثنا عِكْرِمَةُ بنَ عَمَّارٍ حدثني إِيَّاسُ بنُ سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار فمن رجال مسلم، واستشهد به البخاري في الصحيح، ورواه البغوي في شرح السنة (٣١٣/١٢) من طريق مسلم، وأخرجه أبو داود (٥٠٣٧) من طريق يحيى بن زائدة، والترمذي (٢٧٤٣) من طريق ابن المبارك وأحمد (٤٦/٤) من طريق بهز، وابن أبي شيبة (٢٥٩٨١) من طريق

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني، ثقة حافظ فاضل من العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري ومسلم.
- وكيع: انظر ترجمته في بابه.
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، مات سنة ٢٣٨ وله ٧٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي أبو النضر، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة ٢٠٧ وله ٧٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي أبو سلمة المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٩ وله ٧٧ سنة، روى له البخاري ومسلم.

زيد بن الحباب وأيضاً في الأدب (٣٢٣) والدارمي (٢٦٦) والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٤٩) والطبراني في الدعاء (٢٠٠٢) وابن عدي في الكامل (٢٧٣/٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٥٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي كلهم عن عكرمة به .

هكذا قال جماعة عن عكرمة بن عمار أن النبي ﷺ قال له في الثانية: «أنت مزكوم».

ورواه يحيى بن سعيد القطان^(١)، وشعبة^(٢)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٣)، وأبو الوليد الطيالسي^(٤) في رواية، وسليم بن الأخضر^(٥) عن عكرمة بن عمار به فقالوا: أن النبي ﷺ قال له في الثالثة: «أنت مزكوم».

ورواه علي بن محمد الطنافسي عن وكيع عن عكرمة به بلفظ: (يشمت العاطس فلاناً فما زاد فهو مزكوم)^(٦)، فجعله كله من لفظ النبي ﷺ وهذا بخلاف رواية ابن نمير عن وكيع في حديث الباب إلا أن الإمام مسلم أشار على أن هذا لفظ أبي النضر ولم يذكر لفظ وكيع .

(١) الترمذي (٢٧٤٣)، والرويانى (١١٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٢٦/١٧)، وأحمد (٥٠/٤) إلا أنه عند أحمد (ثم عطس الثانية أو الثالثة)، قال النبي ﷺ: «إنه مزكوم».

(٢) الترمذي (٢٧٤٣).

(٣) الترمذي (٢٧٤٣).

(٤) الطبراني في الكبير (٦٢٣٤).

(٥) النسائي في الكبرى (١٠٠٥١).

(٦) ابن ماجه (٣٧١٤) وسيأتي في بابه .

وهذا الخلاف من عكرمة إذ رواه جماعة من الثقات عنه على الوجهين.

وقد وردت أحاديث على تسميت العاطس ثلاثاً منها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري) شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام^(١).

٢ - حديث عبيد بن رفاعه الزرقني عن النبي ﷺ قال: «شمت العاطس ثلاثاً فإن شئت فشتمته وإن شئت فكف»^(٢).

٣ - حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليشتمته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشتمته بعد ثلاث»^(٣).

٤ - حديث ابن عمر: روى شعبة عن النعمان بن سالم عن عبدالله بن عمر أن رجلاً عطس عنده فشتمته ثم عطس فشتمته ثم عاد في الثالثة فقال: إنك مضمونك^(٤).

٥ - روى الإمام مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه أن

(١) رواه أبو داود (٥٠٣٤) من طريق يحيى القطان، والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٩) من طريق ابن عينة والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٥٨) (٩٣٥٩) من طريق القطان موقوفاً. ورواه موسى بن قيس والليث بن سعد عن ابن عجلان مرفوعاً، حديث موسى عند أبي داود (٥٠٣٥)، والطبراني في الدعاء (١٩٩٨)، وحديث الليث عند النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٠)، والطبراني في الدعاء (١٩٩٩).

(٢) انظر ح (٣٥٦) في باب وكيع.

(٣) الطبراني في الأوسط (٨٨٩٩) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٥/٨) من طريق سليمان بن أبي داود كلاهما عن الزهري.

(٤) ابن أبي شيبه (٢٥٩٧٩).

وقد ذكر أهل العلم أن العاطس يشمت في مجلسه ثلاثاً.

جاء في مسائل صالح قال: سألته عن الرجل يشمت العاطس في مجلسه ثلاثاً قال: أكثر ما قيل فيه ثلاث^(١).

قال النووي: وإذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات، فإن زاد وظهر أنه مزكوم دعا له بالشفاء^(٢).

وقال في موضع آخر: واختلف العلماء فيه فقال ابن العربي المالكي قيل: يقال له في الثانية: إنك مزكوم، وقيل: يقال له في الثالثة، وقيل: في الرابعة والأصح أنه في الثالثة^(٣).



(١) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٢٥٧).

(٢) المجموع (٥١٤/٤).

(٣) الأذكار (٢١٥/١).

□ الحديث الرابع (*) :

١٢٥٨ - قال أبو داود رحمه الله (١٥) : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ بن مَيْسَرَةَ ثنا ابن مَهْدِيٍّ ثنا عِكْرَمَةُ بن عَمَّارٍ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن هِلَالٍ بن عِيَّاضٍ قال : حدثني أبو سَعِيدٍ قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ .
قال أبو داود : هذا لم يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرَمَةُ بن عَمَّارٍ .

التعليق :

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عياض بن هلال تابعي ذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه الحاكم، وقد تقدم في باب أبان بن يزيد .

وأخرجه أحمد (٣٦/٣)، والنسائي في الكبرى (٣٣)، وابن خزيمة (٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٤٦/٩)، والبيهقي (٩٩/١) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد، ورواه ابن ماجه (٣٤٢) من طريق عبد الله بن رجاء، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٢/١٢) من طريق عبد الملك بن الصباح ثلاثهم عن عكرمة بن عمار عن يحيى فقالوا عن : (هلال بن عياض) .

ورواه النسائي في الكبرى (٣٢)، والحاكم (١٥٨/١) من طريق

(*) رجال الإسناد :

- عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥ وله ٨٥ سنة، روى له البخاري ومسلم .
- عبد الرحمن بن مهدي، ثقة ثبت حافظ . (انظر ترجمته في باب) .

سفيان الثوري، وابن خزيمة (٧١)، والحاكم (١٥٨/١) من طريق مسلم بن إبراهيم الوراق كلاهما عن عكرمة بن عمار عن يحيى فقالوا: (عياض بن هلال) وهو الصحيح.

وعياض بن هلال لم يرو إلا عن أبي سعيد ولم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير، وقد روى عن يحيى بن أبي كثير هشام الدستوائي ومعمر وحرب بن شداد وشيبان، وعلي بن المبارك فقالوا: (عياض بن هلال)، وخالفهم أبان بن يزيد فقال: (هلال بن عياض) وتقدم في بابه ح (٦٠٦).

واختلف كما تقدم على عكرمة فرواه سفيان الثوري ومسلم بن إبراهيم بمثل رواية الجماعة، ورواه عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن رجاء وعبد الملك بن الصباح عنه فقالوا: (هلال بن عياض).

قال ابن خزيمة بعد أن أورده من طريق مسلم بن إبراهيم: وهذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو عياض بن هلال روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال عن هلال بن عياض^(١).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال الأنصاري وإنما أهمله لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه فقال بعضهم: (هلال بن عياض)، وقد حكم أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (يعني: البخاري) في التاريخ أن عياض بن هلال الأنصاري...، وقد كان عبدالرحمن بن

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٩/١).

مهدي يحدث به عن عياض بن هلال ثم شك فيه فقال: أو هلال بن عياض، رواه عن عبدالرحمن بن مهدي علي بن المديني وعبيدالله بن عمر القواريري ومحمد بن المشني فاتفقوا على عياض بن هلال وهو الصواب^(١).

وذكر الإمام أحمد علة أخرى للحديث.

قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول في حديث رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض ويقال أيضاً: عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه نهى المتغطين أن يتحدثوا، ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مرسلاً؟

قال أبي: الصحيح في هذا المعنى حديث الأوزاعي وحديث عكرمة وهم^(٢).



(١) المستدرک (١٥٨/١).

(٢) العلل للإمام أحمد (٤١/١) رقم (٨٨).

□ الحديث الخامس (*) :

١٢٥٩ - قال الإمام النسائي في السنن الكبرى (١٠٩١٨) : أخبرنا العباس بن عبدالعظيم العنبري عن عمر بن يونس قال : حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال : سألت عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ على الميت قالت : كان يقول : «اللهم اغفر لحينا وميتنا ولصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا ولغائبنا وشاهدنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» .

التعليق :

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عباس وعكرمة فمن رجال مسلم .

وهو في عمل اليوم والليلة (١٠٧٩) ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣١٧١) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٧٢) ، وابن جرير في تهذيب الآثار ، والحاكم (٣٥٨/١) ، والبيهقي (٤١/٤) من طرق عن عكرمة بهذا الإسناد .

هكذا قال عمار : (عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة) .

(*) رجال الإسناد :

- عباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل العنبري ، البصري ، ثقة حافظ ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٠ ، روى له مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح .
- عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦ ، روى له البخاري ومسلم .
- يحيى بن أبي كثير الطائي مولا هم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل من الخامسة ، مات سنة ١٣٢ وقيل قبل ذلك ، روى له البخاري ومسلم .
- أبو سلمة بن عبدالرحمن : تقدم .

وخالفه معمر^(١)، وعلي بن المبارك^(٢)، وأبان بن يزيد العطار^(٣)،
وهمام بن يحيى^(٤)، والأوزاعي في رواية^(٥)، وهشام الدستوائي^(٦)،
وسعيد بن أبي عروبة^(٧)، فقالوا: (عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي
سلمة) مرسلًا.

وقد صحح المرسل الإمام البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي
وأبو حاتم رواية الجماعة هذه.

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث.
فرواه عنه جماعة فجعلوه من رواية يحيى عن أبي إبراهيم
الأشعري عن أبيه^(٨).

ورواه آخرون فجعلوه من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي
سلمة عن أبي هريرة^(٩).

وشذ عن الجميع عكرمة فجعله من مسند عائشة رضي الله عنها،

(١) عبدالرزاق (٦٤١٩).

(٢) ابن أبي شيبة (١١٣٥٦) أو (٢٩٢/٣)، والترمذي تعليقاً (١٠٢٤).

(٣) أحمد (١٧٠/٤) و(٢٩٩/٥).

(٤) أحمد (١٧٠/٤) (٢٩٩/٥) (٣٠٨/٥).

(٥) البيهقي (٤١/٤)، والصغرى (١٠٨٦).

(٦) ذكره الترمذي تعليقاً (٣٤٤/٣) ح (١٠٢٤).

(٧) البيهقي (٤١/٤) تعليقاً.

(٨) رواه عنه هكذا هشام الدستوائي كما عند النسائي (٧٤/٤)، وابن الجارود (٥٤١)،

وابن أبي شيبة (١٩١/٣) وغيرهم، والأوزاعي عند الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في

الكبرى (١٠٩٢٣)، وعمل اليوم (١٠٨٤)، والبيهقي (٤١/٤)، والطحاوي في شرح

المشكل (٩٦٩) وغيرهم، وأبان بن يزيد العطار عند أحمد (١٧٠/٤)، وحرب بن

شداد عند الطبراني في الدعاء (١١٧٠).

(٩) الأوزاعي عند الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٩١٩)، وأبو داود

(٣٢٠١)، والحاكم (٣٥٨/١)، وابن حبان (٣٠٧٠).

لذا قال الترمذي: «حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح، وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا».

وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ، وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى.

وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ^(١) وسمعت محمداً يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه^(٢).

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير قال رحمه الله: «ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ».

وقال همام عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه.

والصحيح عن يحيى لقول من قال عن أبي إبراهيم عن أبيه وعن أبي سلمة: مرسل^(٣).

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح حديث أبي إبراهيم الأشهلي موصول، وحديث أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسل^(٤).

(١) رواه همام عن يحيى بن أبي كثير ح (٧١٧).

(٢) سنن الترمذي (٣/٣٤٤) عقب الحديث (١٠٢٤).

(٣) العلل (٩/٣٢٤ - ٣٢٥)، ونحو ذلك في (٤/٢٧١ - ٢٧٢).

(٤) السنن الكبرى (٤/٤١) بعد أن أورده من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير على الإسنادين جميعاً.

وقال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن
ذكوان عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
النبي ﷺ صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا».

قال أبي: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون أبو هريرة، إنما يقولون
أبو سلمة عن النبي ﷺ^(١).

وقال أيضاً: رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن
النبي ﷺ... مرسل، لا يقول أبو هريرة، ولا يوصله عن أبي هريرة
إلا غير متقن، والصحيح مرسل^(٢).



(١) العلل لابن أبي حاتم (١٠٤٧).

(٢) المصدر السابق (١٠٥٨).

عمار بن رزيق

عمار بن رزيق الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي.

روى عن: أبي إسحاق السبيعي، والأعمش ومنصور، وعطاء بن السائب وغيرهم.

وعنه: أبو الأحوص سلام بن سليم، وأبو الجواب، وأبو أحمد الزبيري وغيرهم.

قال أحمد: كان من الأثبات.

وقال ابن معين وأبو زرعة وابن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به.

قال ابن حجر: لا بأس به، من الثامنة.

روى له مسلم ست أحاديث: (١١٩/١، ٥١٠، ٥٥٤، ١١١٨/٢ - ١١١٩، ١١٧٨/٣، ٢١٦٩/٤).



□ الحديث (*) :

١٢٦٠ - قال الإمام النسائي رحمه الله (١٦٦/٨): أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن صعصعة بن صوحان عن علي رضي الله عنه قال:

نهاني رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب والقصي والميثره^(١) والجة^(٢).

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير صعصعة وهو تابعي جليل ثقة.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ من

الحادية عشرة، مات سنة بضع وخمسين روى عنه البخاري.

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣، روى له البخاري ومسلم.

- عمار بن رزيق الضبي أو التميمي أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به من الثامنة مات سنة ١٥٩، روى له مسلم.

- عمرو بن عبدالله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثّر عابد، من الثالثة اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.

- صعصعة بن صوحان العدي، نزيل الكوفة، تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة مات في خلافة معاوية، روى له أبو داود والنسائي.

(١) القسي: فيه نهى عن لبس القسي المترج هو المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً.

الميثره: بالكسر من الوثارة، يقال: وثر وثارة فهو وثير أي: وطئ لين، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج (النهاية ١٥٠/٥).

(٢) الجعة: هي النبيذ المتخذ من الشعير. (النهاية ٢٧٧/١).

وهو عند النسائي في الكبرى (٩٤٧٠)، ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣١٩/٤) عن عبدالله بن محمد بن يحيى بن آدم به، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٥/٢٤).

هكذا قال عمار: (عن أبي إسحاق، عن صعصعة بن صوحان عن علي).

خالفه شعبة^(١)، وأبو الأحوص الحنفي سلام بن سليم^(٢)، وزكريا بن أبي زائدة^(٣)، وزهير بن معاوية^(٤)، وأسد بن موسى^(٥)، وإسرائيل^(٦) فقالوا: (عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي).

وكذلك رواه أبو فاختة^(٧) عن هبيرة عن علي، أخرج حديثه ابن أبي شيبة^(٨).

لذا قال النسائي عن رواية الجماعة: أولى بالصواب^(٩).

وقال الدارقطني: «وروى هذا الحديث عمار بن رزيق عن أبي

(١) أبو داود (٤٠٥١)، وأحمد (٩٤/١، ١٠٤، ١٢٣، ١٣٧)، والبخاري (٧٢٨)، وابن حبان (٥٤٣٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣١٩/٤) تعليقا.

(٢) النسائي (١٦٥/٨)، وفي الكبرى (٩٤٦٧)، وابن ماجه (٣٦٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٧٦٥)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (١٣٢/١)، والضياء في المختارة (٧٨٨).

(٣) النسائي (١٦٥/٨)، وفي الكبرى (٩٤٦٨)، وأبو يعلى (٦٠٥).

(٤) النسائي (٩٤٦٩).

(٥) الطحاوي (٢٦٠/٤).

(٦) أحمد (١٢٧/١)، والبخاري تعليقا في التاريخ الكبير (٣١٩/٤).

(٧) أبو فاختة الكوفي سعيد بن علاقة الهاشمي مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، روى له الترمذي وابن ماجه.

(٨) في مصنفه (٢٤٦٤٩).

(٩) المجتبى (١٦٦/٨)، وفي الكبرى (٤٤٠/٥).

إسحاق عن صعصعة عن علي ولم يذكر مالك بن عمر وهو غريب من حديث أبي إسحاق^(١).

علة الوهم:

أن صعصعة بن صوحان سأل علي بن أبي طالب عما نهى عنه النبي ﷺ كما في حديث مالك بن عمير قال: جاء صعصعة بن صوحان إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين انهدنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنكير والجعة وعن حلق الذهب ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء^(٢).

فلعله من هنا دخل الوهم على عمار بن رزيق، والله أعلم.



(١) العلل (٢٤٦/٣).

(٢) رواه النسائي (١٦٦/٨ - ١٦٧)، وفي الكبرى (٩٤٧٢) و(٩٤٧٣) وقد تقدم في باب إسرائيل فقد قال عن مالك عن عمير عن صعصعة بن صوحان عن علي والصحيح أن مالك بن عمير يروي سؤاله وليس يروي عنه.

عمارة بن غزية

عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو بن غزية الأنصاري البخاري
المازني المدني.

روى عن: أنس بن مالك، وأبيه غزية بن الحارث، وأبي الزبير،
ونعيم بن المجمر، وغيرهم.

وعنه: سليمان بن بلال، وعمرو بن الحارث، ووهيب بن خالد،
وزهير بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، والدراوردي.

قال أحمد وأبو زرعة ومحمد بن سعد، والعجلي والدارقطني:
ثقة.

وقال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس.

وذكره العقيلي في الضعفاء ولم يورد دليلاً.

قال ابن حجر: لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة، من
السادسة.

قلت: روى عنه مسلم اثنا عشر حديثاً تقريباً وهي:

(٢٤٦ ، ٣٨٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٧١٣ ، ٩١٦ ، ٩٢٥ ، ٩٧٩ ،

١١٦٧ ، ١٤٠٦ ، ٢٠٠٢ ، ٢٤٩٠).

واستشهد به البخاري في حديث واحد في صحيحه (١٤١١)

عن عباس الساعدي عن ابنه عن النبي ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه».



□ الحديث (*):

١٢٦١ - قال عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (١٤٣/٥):
حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عبدالعزيز بن محمد
الدراوردي، حدثنا عُمارة بن غزنة، عن سلمة بن كهيل، عن صعصعة
بن صوحان قال:

أقبل هو ونفر معه فوجدوا سوطاً فأخذه صاحبه، فلم يأمره ولم
ينهوه، فقدمت المدينة فلقينا أبي بن كعب فسألناه فقال: وجدت مئة
دينار في زمن النبي ﷺ فقال: عرفها حولاً فكرر عليه حتى ذكر أحوالاً
ثلاثة، فقلت: يا رسول الله فقال: شأنك بها.

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير صعصعة وهو
تابعي ثقة.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٦٤٣١) عن يوسف بن يعقوب
القاضي عن محمد بن أبي بكر المقدمي بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، الثقفى مولاهم
البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره
فيخطئ... من الثامنة مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧، روى له البخاري ومسلم.
- سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، من الرابعة، روى له
البخاري ومسلم.
- صعصعة بن صوحان العبدي، نزيل الكوفة، تابعي كبير مخضرم فصيح، ثقة مات
في خلافة معاوية، روى له أبو داود والنسائي.

هكذا رواه عماره بن غزفة فقال: (عن سلمة بن كهيل، عن صمصعة بن صوحان).

خالفه سفيان الثوري^(١)، وشعبة^(٢)، والأعمش^(٣)، ووكيع^(٤)، وحماد بن سلمة^(٥)، وعبدالله بن جعفر الرقي^(٦)، وزيد بن أبي أنيسة^(٧)، ومحمد بن جحادة^(٨)، وسعيد بن إبراهيم الزهري^(٩)، وعبدالله بن الفضل^(١٠).

هؤلاء كلهم روه عن سلمة بن كهيل فقالوا: (عن سلمة، عن سويد بن غفلة)^(١١).

لذا قال أبو عوانة: عماره غلط في إسناده فقال: عن سلمة، عن صمصعة بن صوحان.

وانظر في باب سلمة بن كهيل وهمه في قوله: (التعريف ثلاث سنين) ح (٤٨٩).



(١) مسلم (١٧٢٣).

(٢) البخاري (٢٤٢٦) (٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣) (٩).

(٣) مسلم (١٧٢٣) (١٠).

(٤) مسلم (المصدر السابق).

(٥) مسلم (المصدر السابق).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) أحمد (١٢٧/٥)، وأبو عوانة (٦٤٢٤).

(٩) أبو عوانة (٦٤٣٠).

(١٠) النسائي في الكبرى (٥٨٢٠).

(١١) سويد بن غفلة تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ وكان في زمنه رجلاً وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح، وقيل: إنه صلى خلفه ولم يثبت، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفن ﷺ (الفتح ٩٢/٥).

عمار بن أبي عمار

عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث بن نوفل المكي.

روى عن: ابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وجابر، وعبدالله بن نوفل بن الحارث.

وعنه: عطاء بن أبي رباح، ونافع وهما من أقرانه، وعلي بن زيد بن جدعان، وشعبة حديثاً واحداً ومعمّر وحماد بن سلمة وغيرهم. قال أحمد وأبو داود: ثقة.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة لا بأس به.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ.

قلت: لم يرو له مسلم إلا حديثاً واحداً في المتابعات وهو حديثنا هذا.



□ الحديث (*) :

١٢٦٢ - قال مسلم في صحيحه (٢٣٥٣) (١٢٢): وحدثني نصر بن علي حدثنا بشر (يعني ابن مفضل)، حدثنا خالد الحذاء، حدثنا عمار مولى بني هاشم، حدثنا ابن عباس رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين.

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن خالد بهذا الإسناد.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمار فمن رجال مسلم.

هكذا رواه سفيان بن عيينة وبشر بن المفضل عن خالد الحذاء

(*) رجال الإسناد:

- نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة مات سنة ٢٥٠ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧، روى له البخاري ومسلم.
- خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء، ثقة يرسل، من الخامسة، روى له البخاري ومسلم.
- عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، أبو عمر، ويقال: أبو عبدالله، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة، مات بعد سنة ١٢٠، روى له مسلم.
- أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة حافظ صاحب تصانيف، روى له البخاري ومسلم.
- سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، (انظر ترجمته في بابه).

عن عمار، وقد تابع خالد في روايته هذه عن عمار، يونس بن عبيد^(١)، وحماد بن سلمة^(٢)، روه عن عمار به أو بنحوه وفيه أن النبي ﷺ توفي وعمره خمس وستون سنة.

وقد وهم عمار على ابن عباس في هذا، خالفه عكرمة مولى ابن عباس^(٣)، وعمرو بن دينار^(٤)، وأبو جمرة الضبعي^(٥) ثلاثتهم روه، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، وهذا هو الصحيح والموافق لقول الجمهور.

وقد جاء عن عائشة^(٦)، وأنس بن مالك^(٧)، ومعاوية بن أبي سفيان^(٨)، وعبدالله بن عتبة^(٩).

لذا قال البخاري في تاريخه: (وقال عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين، ولا يتابع عليه وكان شعبة يتكلم في عمار)^(١٠).

وقال الحافظ في الفتح: وهذا أصح - يعني: ما رواه عكرمة عن

(١) رواه مسلم (٢٣٥٣)(١٢١).

(٢) مسلم (٢٣٥٣) (١٢٣).

(٣) البخاري (٣٩٠٢).

(٤) البخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١) (١١٧).

(٥) مسلم (٢٣٥١) (١١٨).

(٦) البخاري (٣٥٣٦) (٤٤٦٦)، ومسلم (٢٣٤٩).

(٧) مسلم (٢٣٤٨) (٢٣٤٩).

(٨) مسلم (٢٣٥٢) (١١٩)، (١٢١).

(٩) مسلم (٢٣٥٢).

(١٠) التاريخ الأوسط (٣٣٩/١) تحقيق د. تيسير بن سعد.

ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة ثلاث عشرة سنة - مما أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن إقامة النبي ﷺ بمكة كانت خمس عشرة سنة^(١).



(١) الفتح (٢٢٠/٧)، وما رواه مسلم (١٣٥٣) من طريق يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن عمار به وفيه أن النبي ﷺ بعث وسنه أربعين وأقام بمكة خمسة عشر سنة وبالمدينة عشرًا فيكون عمره خمس وستون.
وانظر أيضاً: الفتح (١٥١/٨)، وشرح مسلم للنووي (٩٨/١٥)، وقد سبق وهم ليحيى بن سعيد القطان في عمر النبي ﷺ. انظره في بابه، ح (٣٧٦).

عمر بن حمزة

عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني.

روى عن: عمه سالم بن عبدالله، وحسين بن مصعب وغيرهم.

وعنه: أبو أسامة، ومروان بن معاوية الفزاري وغيرهم.

قال أحمد: أحاديثه مناكير.

وقال الدوري عن ابن معين: عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد.

وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي.

وقال ابن معين: عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد.

وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

وأخرج الحاكم حديثه في المستدرک وقال: أحاديثه كلها مستقيمة.

قلت: روى له مسلم نحو خمس أحاديث هي: (١٤٣٧،
١٥٧٤، ٢٠٢٦، ٢٧٨٨، ٢٩٢١) ثلاث منها في المتابعات وهي:
(١٥٧٤، ٢٠٢٦، ٢٩٢١)، واستشهد به البخاري في صحيحه في
موضعين: (٩٦٣ وهو حديث الباب، ٦٩٧٧)، والله تعالى أعلم.



□ الحديث (*) :

١٢٦٣ - قال الإمام مسلم في صحيحه (٢١٤٨/٤ رقم ٢٧٨٨) :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن
سالم بن عبدالله أخبرني عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ :

«يطوي الله عزَّ وجلَّ السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده
اليمنى، ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون، أين المتكبرون، ثم يطوي
الأرضين بشماله ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عمر بن حمزة
من رجال مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.

ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر بن أبي شيبة: تقدم.
- أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت
ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠١
وهو ابن ثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، ضعيف، من
السادسة، روى له مسلم والبخاري تعليقا. (التقريب: ٤٩١٨).
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبدالله
المدني، أحد الفقهاء السبعة وكان ثبثاً عابداً فاضلاً كان يُشبه بأبيه في الهدى
والسمت، من كبار الثالثة مات آخر سنة ١٠٦ على الصحيح، روى له البخاري
ومسلم.

مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن يخطئ، وقال الحافظ في التقریب ضعيف.

وهو ليس على شرطنا في هذا الكتاب الخاص بأوهام الثقات لكن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

والحديث ذكره البخاري في صحيحه (٣٩٣/١٣) تعليقاً، وأخرجه أبو داود (٤٧٣٢)، وأبو يعلى (٥٥٥٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٤٧)، وعبد بن حميد في المنتخب (٧٤٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٠٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/٢٤)، وأبو الشيخ في العظمة (٤٥٦/٢)، وابن حجر في التعليق (٣٤٣/٥)، ووقع في رواية مسلم هذه كلهم من طريق عمر بن حمزة وأبي يعلى والبيهقي وعبد بن حميد قوله: (ثم يطوي الأرض بشماله) وهذا وهم وهي لفظة منكرة تفرد بها عمر بن حمزة، ووقع عند أبي داود وأبي يعلى بيده الأخرى.

قال البيهقي عقب الحديث: (رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة هكذا وذكر الشمال فيه تفرد به عمر بن أبي حمزة عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع^(١) وعبيد الله بن مقسم^(٢) عن ابن عمر لم يذكر فيه الشمال).

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال.

وروى ذكر الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة إلا أنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤١٢).

(٢) مسلم (٢٧٨٨)، وابن ماجه (١٩٨) و(٤٢٧٥)، والطبراني (١٣٣٢٧).

ضعيف بمرة، تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير وبالأخر يزيد الرقاشي وهما متروكان، وكيف يصح ذلك، وصحيح عن النبي ﷺ أنه سمى كلتي يديه يميناً.

وكأن من قال ذلك أرسله من لفظه على ما وقع له أو على عادة العرب في ذكر الشمال في مقابلة اليمين. اهـ.

قال القرطبي في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (٣٩٢/٧):

كذا جاء في هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد الله تعالى، ولا يكاد يوجد في غير هذه الرواية، وإنما الذي اشتهر في الأحاديث (وبيده الأخرى) كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري المتقدم، وقد تحرز النبي ﷺ من إطلاق لفظ الشمال على الله تعالى فقال: «وكلتا يديه يمين» لئلا يتوهم نقص في صفة الله تعالى فإن الشمال في حقنا أضعف من اليمين أو أنقص فنفى النبي ﷺ عن الله ذلك لكنه جاء في هذا الحديث كما ترى على المقابلة المتعارفة في حقوقنا والله تعالى أعلم. اهـ.

قال الحافظ: «قال البيهقي تفرد بذكر الشمال فيه عمر بن حمزة، وقد رواه عن ابن عمر أيضاً نافع وعبيد الله بن مقسم بدونها، ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي ﷺ كذلك، وثبت عند مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رفعه: «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين»^(١).

وكذا في حديث أبي هريرة: «قال آدم اخترت يمين ربي وكلتا

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧)، والنسائي (٢٢١/٨)، وأحمد (١٦٠/٢).

يدي ربي يمين»^(١)، وساق من طريق أبي يحيى الفتات عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ قال: «وكلتا يديه يمين»^(٢)، وفي حديث ابن عباس رفعه: «أول ما خلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين»^(٣). اهـ.



-
- (١) أخرجه الترمذي (٣٣٦٨) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
- (٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٧٠٩).
- (٣) فتح الباري (٣٩٦/١٣).

عمر بن سعد (الحفري)

عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود الحفري الكوفي، وحفر موضع بالكوفة.

روى عن: الثوري، ومسعر، وحفص بن غياث، وشريك، وجماعة.

وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد وجماعة.

وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال أبو حاتم: صدوق كان رجلاً صالحاً.

وقال أبو داود: كان جليلاً جداً.

قال وكيع: إن كان يدفع بأحد في زماننا فبأبي داود.

وقال ابن المديني: لا أعلم أنني رأيت بالكوفة أعبد منه.

قال العجلي: كان رجلاً صالحاً متعبداً حافظاً لحديثه ثبتاً، وكان فقيراً متعففاً والذي ظهر له من الحديث ثلاثة آلاف أو نحوها....

قلت: روى له مسلم ثمانية أحاديث: (١٢٢٨ ، ١٣٦٥ ، ١٦٣٣ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٦٤ ، ٢٣٦٥ ، ٢٣٨٨ ، ٢٤٢٠) وكلها عن سفيان الثوري.

قال ابن حجر: ثقة عابد، من التاسعة.



□ الحديث (*):

١٢٦٤ - قال الإمام النسائي رحمه الله (٢٠٣/٤): أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو داود عن سفيان، عن منصور عن خالد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ يتحرى يوم الاثنين والخميس.

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير أحمد بن سليمان وهو ثقة، وتكملة الحديث كان يصوم شعبان ويتحرى صوم يوم الاثنين والخميس.

وأخرجه في الكبرى (٢٦٧٢) بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه أيضاً في المجتبى (١٥١/٤) بنفس الإسناد ولفظه: (كان النبي ﷺ يصوم شعبان).

هكذا قال أبو داود الحفري: (عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد عن عائشة).

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن سليمان بن عبد الملك، أبو الحسين الزهاوي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦١، روى عنه النسائي.
- سفيان الثوري: انظر ترجمته في بابه.
- منصور بن المعتمر: تقدم.
- خالد بن سعد الكوفي، ثقة، من الثانية، روى له البخاري.

خالفه عبيد بن سعيد الأموي^(١)، ومحمد بن يوسف الفريابي^(٢)،
وعبيد الله الأشجعي^(٣)، ومحمد بن أحمد بن سفيان أبو سفيان^(٤)،
ومؤمل بن إسماعيل^(٥) فقالوا: (عن سفيان، عن ثور بن يزيد، عن
خالد بن معدان، عن عائشة).

وكذلك رواه عبدالله بن داود^(٦)، ويحيى بن حمزة^(٧) فقالا: (عن
ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز الخرخشي، عن
عائشة).

وهم أبو داود الحفري فأبدل راو بآخر فقال: (منصور)، وإنما
هو (ثور بن يزيد)، وقال خالد (بن سعيد): إنما هو خالد (بن
معدان).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الحفري أبو داود
عن سفيان الثوري، عن منصور، عن خالد، عن عائشة قالت: كان
النبي ﷺ يصوم شعبان ويتحرى الاثنين والخميس، قال أبي: هذا خطأ
ليس هذا من حديث منصور، إنما هو الثوري عن ثور، عن خالد بن
معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة عن النبي ﷺ، كذا رواه

(١) النسائي (٢٠٣/٤)، وفي الكبرى (٢٦٧١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده
(١٦٦٥).

(٢) أبو نعيم في الحلية (١٢٣/٧).

(٣) أحمد (٨٠/٦).

(٤) أحمد (٨٠/٦).

(٥) أحمد (١٠٦/٦).

(٦) النسائي (١٥٣/٤)، وفي الكبرى (٢٤٩٧) (٢٦٧٠)، والترمذي (٧٤٥)، وأبو يعلى
(٤٧٥١).

(٧) ابن ماجه (١٦٤٩) (١٧٣٩)، وابن حبان (٣٦٤٣).

الثوري، ويحيى وجماعة عن ثور^(١).

وكذلك رجح المزي في ترجمة خالد بن معدان رواية ثور عن خالد عن ربيعة عن عائشة^(٢).

تنبيه:

ذكر أبو حاتم أن سفيان يرويه عن ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة عن عائشة ولم أجد روايته هذه إنما وجدناها بدون ذكر ربيعة كما سبق فلعل سفيان حيناً يذكره وحيناً لا يذكره. والله أعلم.



(١) العلل (٧٠٥).

(٢) تهذيب الكمال (١٦٩/٨).

عمر بن سعيد الثوري

اسمه ونسبه:

عمر بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أخو سفيان الثوري.
روى عن: أشعث بن أبي الشعثاء، وابن سعيد، والأعمش،
وعمار الدهني.

روى عنه: ابنه حفص، وابن عيينة، وأخيه مبارك بن سعيد
الثوري، وأبو بكر بن عباس.

وثقه النسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

قال ابن حجر: ثقة من السابعة.

روى له مسلم ثلاثة أحاديث كلها من رواية ابن عيينة عنه وهي:
(٦٥٥، ١٠٦٠، ١٩٦٨).



□ الحديث (*) :

١٢٦٥ - قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه (٧٣٧/٢) رقم (١٠٦٠): حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال:

أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس ذلك فقال عباس بن مرداس:

أتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئٍ منهما ومن تخفض اليوم لا يُرفع

قال: فأتى له رسول الله ﷺ مائة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: أبو عبدالله الحافظ، نزيل مكة، ويقال: أن أبا عمر كنية يحيى صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة روى عنه مسلم (٢١٦ حديثاً).
- سفيان بن عيينة: تقدم.
- سعيد بن مسروق الثوري، والد سفيان، ثقة، من السادسة مات سنة وعشرون وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- عباية بن رفاع بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقى، أبو رفاع المدني ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه البيهقي (١٧/١٧) من طريق الحميدي وابن أبي عمر عن
سفيان به .

هذا قال عمر: (عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع عن
رافع بن خديج).

خالفه سفيان الثوري^(١)، وأبو الأحوص سلام بن سليم^(٢) فقالا:
(عن سعيد بن مسروق، عن عبدالرحمن بن أبي نعم^(٣)، عن أبي سعيد
الخدري).

وكذلك رواه عمارة بن القعقاع^(٤) عن عبدالرحمن بن أبي نعم،
عن أبي سعيد وأبو سلمة بن عبدالرحمن^(٥) والضحاك الهمداني^(٦) عن
أبي سعيد.

قال أبو حاتم: سألت أبا زرعة فذكر هذا الحديث.

قال أبو زرعة: هذا خطأ، رواه الثوري فقال عن أبيه عن ابن أبي
نعم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وهذا الصحيح.

قلت لأبي زرعة: فمن الوهم.

قال: من عمر^(٧).

(١) البخاري (٣٣٤٤) و(٤٦٦٧) و(٧٤٣٢).

(٢) مسلم (١٠٦٤).

(٣) عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي، أبو الحكم الكوفي العابد، صدوق من الثالثة،
مات قبل المائة، روى له البخاري ومسلم.

(٤) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤).

(٥) البخاري (٣٦١٠) و(٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨).

(٦) البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨).

(٧) العلل لابن أبي حاتم (٩١٦).

الخلاصة:

الحديث صحيح وقد وهم عمر بن سعيد الثوري في هذا الإسناد خالفه سفيان الثوري وأبو الأحوص وهما أتقن منه وأحفظ فروياه عن سعيد بن مسروق عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري، وكذلك رواه عمارة بن القعقاع عن عبدالرحمن بن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري.



عمر بن عبد الوهاب

عمر بن عبد الوهاب بن رياح بن عبيدة الرياحي، أبو حفص البصري.

روى عن: إبراهيم بن سعد، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع.

عنه: البخاري في غير الصحيح، والعباس بن عبد العظيم العنبري، أحمد بن منصور الرمادي وعباس الدوري وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة مأمون صدوق، لم يُقَضَ لنا السماع منه.

وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

مات سنة ٢٢١هـ.

قال ابن حجر: ثقة من العاشرة.

قلت: روى له مسلم هذا الحديث الواحد.



□ الحديث (*) :

١٢٦٦ - قال الإمام مسلم رحمه الله (١/٢٢٤ ح ٢٦٥) وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا عمر بن عبد الوهاب، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح عن سهيل، عن الققعقاع، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

«إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأورده أبو عوانة في مسنده (٥١٠) تعليقا.

هكذا قال عمر بن عبد الوهاب: (عن يزيد بن زريع، عن روح، عن سهيل، عن الققعقاع؛ عن أبي صالح، عن أبي هريرة).

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي، أبو جعفر، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٢ وله ٦٠ سنة، روى له مسلم.
- يزيد بن زريع البصري، أبو معاوية (يقال له ربحانة البصرة) ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٢، روى له البخاري ومسلم.
- روح بن القاسم التميمي العنبري، أبو غياث، البصري، ثقة حافظ من السادسة، مات سنة ١٤١، روى له البخاري ومسلم.
- سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق، تغير حفظه بآخرة، روى له البخاري، مقرونا وتعليقا وروى له مسلم.
- الققعقاع بن حكيم الكناني، المدني، ثقة ثبت، من الثالثة مات سنة ١٠١هـ، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

خالفه أمية بن بسطام^(١) فقال: (عن يزيد، عن روح، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة).

وهم عمر فجعله من رواية سهيل عن القعقاع والمحفوظ إنما هو محمد بن عجلان، عن القعقاع، كذا رواه الأئمة الحفاظ عنه منهم: سفيان بن عيينة^(٢)، وعبدالله بن المبارك^(٣)، ويحيى بن سعيد القطان^(٤)، والليث بن سعد^(٥)، وهيب بن خالد^(٦)، وروح بن القاسم^(٧)، وصفوان بن عيسى^(٨)، وأبو غسان^(٩)، وحيوة بن شريح^(١٠)، وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار^(١١)، ومعدان بن حدير^(١٢).

قال الدارقطني في كتاب التتبع (ص ١٦٨): وهذا غير محفوظ عن سهيل إنما هو حديث ابن عجلان، حدث به الناس عنه منهم: روح بن القاسم، كذلك قال أمية عن يزيد.

(١) البيهقي (١٠٠٢/١).

(٢) الشافعي (٢٨/١ ح ٦٤)، والحميدي (٩٨٨)، وأحمد (٢٤٧/٢)، وابن ماجه (٣١٣)، وأبو عوانة (٥١١).

(٣) أبو داود (٨)، والدارمي (٦٨٠).

(٤) النسائي (٣٨٨/١)، وأحمد (٢٥٠/٢)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (٤٤).

(٥) أبو عوانة (٥١٠)، وابن حبان (١٤٣٥).

(٦) ابن حبان (١٤٣١)، والطحاوي (١٢١/١).

(٧) ذكره الدارقطني والنووي كما سيأتي.

(٨) الطحاوي (١٢١/١)، وأبو عوانة (٥٠٩)، وعبدالكريم القزويني في أخبار قزوين (٢٦٦/١).

(٩) الطحاوي (١٢١/١).

(١٠) ابن حبان (١٤٣٥).

(١١) البيهقي (٩١/١).

(١٢) ابن عدي في الكامل (٤٦٥/٦).

قال: وقد وهم فيه الرياحي، خالفه أمية بن بسطام^(١)، رواه عن يزيد بن زريع عن روح، عن ابن عجلان وهو الصواب^(٢).

ونقل النووي في شرحه على مسلم (١٥٨/٣) عن أبي الفضل^(٣) حفيد أبي سعيد الهروي أن الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب الرياحي لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان، عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الحديث ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع به.

ثم قال رحمه الله: (وهذا لا يظهر قدحه فإنه محمول على أن سهيلاً وابن عجلان سمعا جميعاً واشتهرت روايته عن ابن عجلان).

الخلاصة:

أن عمر بن عبد الوهاب الرياحي وهم في سند هذا الحديث في ذكره سهيل بن أبي صالح، والمحفوظ هو محمد بن عجلان كما ذكره الأئمة الحفاظ مثل سفيان وابن المبارك والقطان وغيرهم.

أما متن الحديث فهو في غاية الصحة من طريق ابن عجلان، وله شواهد من حديث سلمان وأبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله

(١) أمية بن بسطام العيشي، بصري، يكنى أبا بكر، صدوق، من العاشرة مات سنة ١٣١، روى له البخاري ومسلم.

(٢) كتاب الأجوبة للشيخ أبي مسعود (ص ٢٦٣).

(٣) في كتابه علل الحديث في كتاب الصحيح لأبي الفضل بن عمار الشهيد المتوفى سنة ٣١٧، (ص ٥٩).

رضي الله عنهم، وكلها أخرجها مسلم في صحيحه (٥٧، ٥٨، ٥٩)
قبل حديث أبي هريرة.

ولم يعتمد مسلم على حديث أبي هريرة وحده في الباب والله
أعلم.





علي بن عبدالله البارقي

روى عن: ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم.
وعنه: مجاهد، وهو من أقرانه، وقتادة، وأبو الزبير، وغيرهم.
نقل ابن حلفون عن العجلي أنه وثقه.
قال ابن عدي: ليس عنده كثير حديث، وهو عندي لا بأس به.
روى له مسلم حديثاً واحداً في الدعاء إذا استوى على الراحلة
للسفر.

قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، من الثالثة.



□ الحديث (*) :

١٢٦٧ - قال أبو داود رحمه الله (١٢٩٥): حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبدالله البارقي، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وأخرجه الترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وفي الكبرى (٤٧٢)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وأحمد (٢٦/٢)، والدارمي (١٤٥٨)، والطيالسي (١٩٣٢)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن الجارود (٢٧٨)، وابن حبان (٢٤٨٢) (٢٤٨٣) (٢٤٩٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٨٥/١)، والدارقطني (٤١٧/١)، والبيهقي (٤٨٧/٢)، وابن عدي في الكامل (١٨٠/٥)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٠٣/٢) كلهم من طريق شعبة به.

هكذا قال علي البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني».

(*) رجال الإسناد:

- عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة فاضل له أوهام، مات سنة ٢٢٤هـ، روى عنه البخاري.
- شعبة: انظر ترجمته في باب.
- يعلى بن عطاء العامري ويقال اللين الطائفي، ثقة مات سنة ١٢٠ أو بعدها، روى له مسلم.
- علي بن عبدالله البارقي الأزدي، أبو عبدالله بن أبي الوليد.

خالفه أصحابه ابن عمر الثقات فرووه عنه عن النبي ﷺ بدون ذكر النهار بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى» منهم:

نافع مولى ابن عمر^(١)، وابنه سالم بن عبدالله بن عمر^(٢)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق^(٣)، وعبدالله بن دينار^(٤)، وأنس بن سيرين^(٥)، وطاووس^(٦)، وحميد بن عبدالرحمن^(٧)، وعبدالله بن شقيق^(٨)، وعبيدالله بن عبدالله بن عمر^(٩)، وعقبة بن حريث^(١٠)، وأبو سلمة ابن عبدالرحمن^(١١)، وسعد بن عبيدة^(١٢)، ومجاهد^(١٣)، وأبو مجلز^(١٤).

قال الترمذي عقب الحديث: الصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقد روي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً».

(١) البخاري (٤٧٢) و(٤٧٣)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥).

(٢) البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٧).

(٣) البخاري (٩٩٣).

(٤) البخاري (٩٩٠).

(٥) البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩) (١٥٧) (١٥٨).

(٦) مسلم (٧٤٩) (١٤٧).

(٧) مسلم (٧٤٩) (١٤٧).

(٨) مسلم (٧٤٩).

(٩) مسلم (٧٤٩) (١٥٩).

(١٠) مسلم (٧٤٩) (١٥٩).

(١١) النسائي (٢٢٧/٣).

(١٢) الطبراني في الأوسط (٣٤٠٩).

(١٣) الطبراني في الأوسط (٣٨٧٨).

(١٤) الطبراني في الكبير (١٣٠٥٨).

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ^(١).

وقال الدارقطني: (ذكر النهار فيه وهم)^(٢).

وقال النسائي أيضاً في الكبرى (١/١٧٩): هذا إسناد جيد ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علماً الأزدي.

وقال الإمام أحمد: (كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى») يعني: يتهيبه للزيادة التي فيها (والنهار) لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه (صلاة الليل) ليس فيه (والنهار). وروى نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، وبعضهم قال عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة النهار مثنى مثنى» لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً، وقد روي عن عبدالله بن عمر قوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٣) والله أعلم.

وقال أبو عبدالله الحاكم: ذكر النهار وهم^(٤).

وقال البوصيري في الزوائد: زيادة النهار قد تكلم عليها الحفاظ وضعفوها.

وقال العقيلي: وقد روى شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر فذكر الحديث ثم قال: فلا يتابع عليه.

وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٧٩): وأكثر أئمة الحديث

(١) المجتبى (٣/٢٢٧).

(٢) التلخيص الحبير (٢/٢٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٣٩٠)، والكامل لابن عدي (٥/١٨٠) رقم (١٣٣٩).

(٤) الموضوعات لابن الجوزي (١/٦١).

أعلو هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه، وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهم ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثني مثني موقوف.

أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً).

قال ابن قدامة في المغني (١٢٤/٢): (أما حديث البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة: «النهار» من بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر نحو خمسة عشر نفساً لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعاً^(١)، فيدل ذلك على ضعف روايته أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره والله أعلم).

وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والبيهقي ونقل عن البخاري تصحيحه، قال البيهقي في الخلافيات (٢٨٨/٢ مختصر): (وهذا حديث صحيح رواه ثقات فقد احتج مسلم بعلي بن عبدالله البارقي الأزدي، والزيادة من الثقة مقبولة وقد سئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو؟ قال: نعم. قال البخاري: وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهم

(١) لكن نقل البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٥/١) عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهم إلا المكتوبة.

إلا المكتوبة). اه^(١). ونقل أيضاً عن أحمد قبول هذه الزيادة^(٢).

علة الوهم:

روي عن ابن عمر موقوفاً عليه من قوله أنه كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين^(٣). فلعله هذا هو سبب وهم البارقي. كما قال ابن عبد البر والله تعالى أعلم.

الدلالة الفقهية:

ذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى هذا الحديث فقالوا: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ونسب بعضهم هذا القول إلى الجمهور. قال الترمذي (٤٩٣/٢): (قد اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي وأحمد). قال في تحفة الأحوزي (٢١٠/٣): وهو مذهب الجمهور، قال الحافظ في الفتح اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار...

قال صاحب التحفة: «واستدل الجمهور بحديث علي الأزدي المذكور في الباب وقد عرفت ما فيه». اه.

(١) ونحو ذلك في السنن الكبرى (٤٨٧/٢).

(٢) سؤلات ابن هانئ (١٠٦/١)، وفتح الباري لابن رجب (١٠٠/٩)، والأوسط لابن المنذر (٢٣٥/٥).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١١٩/١) بلاغاً ثم قال وهو الأمر عندنا، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٨٩/١) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابن عمر موقوفاً.

(٤) المجموع (٥٦/٤)، وشرح مسلم (٣١/٦).

(٥) المغني (١٢٤/٢).

عيسى بن حماد

عيسى بن حماد بن مسلم بن عبدالله التجيبي، أبو موسى المصري زغبة.

روى عن الليث بن سعد وهو آخر من حدث عنه من الثقات، وعن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وابن وهب، وابن القاسم وجماعة.

روى عنه: مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم وجماعة.

قال النسائي وأبو حاتم والدارقطني: ثقة، زاد أبو حاتم: رضا. وقال أبو داود: لا بأس به.

قال ابن حجر: ثقة من العاشرة مات سنة ٢٤٨ وقد جاوز التسعين.

قال وفي الزهرة: روى عنه مسلم تسعة أحاديث، قلت وقفت على ثمانية أحاديث (١/١٢٠، ١٧٠، ٣٤٩، ٣٦٩، ٤٨٧، ١١٣٤/٢، ١٣٢٨/٣، ٢٠٨١/٤).



□ الحديث (*) :

١٢٦٨ - قال النسائي رحمه الله (٨/١٦٠): أخبرنا عيسى بن حماد قال: أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أبو صالح، عن ابن زريق أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول:

إن رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

التعليق:

هذا إسناد لا بأس به والحديث صحيح لشواهده.

وقد وهم عيسى بن حماد في هذا الإسناد في قوله: (رجل من همدان يقال له أبو صالح)، والصحيح كما رواه قتيبة بن سعيد وعبدالله بن المبارك عن الليث فقالوا: (عن أبي أفلح الهمداني) إلا أن الليث سماه أفلح وقد استوفينا الكلام عليه في باب قتيبة ح (١٠٩٩) فانظره هناك.



كثير بن هشام

كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد.
روى عن: جعفر بن برقان، وهشام الدستوائي، وشعبة
والمسعودي وغيرهم.
وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن معين، وأبو خيثمة، ومحمد بن
المثنى، وبندار وغيرهم.
وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي، وابن سعد، وابن عمار
الموصلي وغيرهم.
قال أبو حاتم: يكتب حديثه.
وقال النسائي: لا بأس به.
قال العجلي: ثقة صدوق يتوكل للتجار ويحترف، من أروى
الناس لجعفر بن برقان.
قلت: روى له مسلم خمسة أحاديث أربعاً منها عن جعفر بن
برقان: (١٣٥، ١٠٣٧، ٢٥٦٤، ٢٦٣٨)، والخامس عن هشام
الدستوائي (٥٦٤).

قال ابن حجر: ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٧ وقيل ٢٠٨.



□ الحديث (*):

١٢٦٩ - قال أبو داود رحمه الله (٢٨٨٧): حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ثنا هِشَامُ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَفَخَّ فِي وَجْهِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ قَالَ: أَحْسَنُ، قُلْتُ: الشُّطْرُ، قَالَ: أَحْسَنُ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ: يَا جَابِرُ لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيِّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير كثير بن هشام من رجال مسلم، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد. وأخرجه عبد بن حميد (١٠٦٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن كثير بن هشام به. وأخرجه أحمد (٣٧٢/٣) عن أزهر بن القاسم وكثير بن هشام إلا أن ساقه بلفظ: (أزهر).

(*) رجال الإسناد:

- عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، ابن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام من العاشرة، مات سنة ٢٣٩ وله ٨٣ سنة روى البخاري ومسلم.
- هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة، مات سنة ١٥٤ وله ٧٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولا هم أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة، مات سنة ١٢٦ روى البخاري ومسلم.

هكذا قال كثير بن هشام عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر: (فنفخ في وجهي).

خالفه المعافى بن عمران الأزدي^(١)، وأبو داود الطيالسي^(٢)،
ووهب بن جرير^(٣)، وأزهر بن القاسم^(٤)، وعبدالوارث بن سعيد^(٥)،
فرووه عن هشام الدستوائي بهذا الإسناد فقالوا: (فنفخ في وجهي).

وبنحو هذا اللفظ رواه شعبة وسفيان بن عيينة وجماعة عن
محمد بن المنكدر^(٦) عن جابر فقالوا: (فصب عليّ) وفي رواية: (من
وضوئه) وفي رواية: (فنفخ عليّ من وضوئه).

وهم كثير بن هشام في قوله: (فنفخ في وجهي).

والصحيح كما رواه الجماعة: (فنفخ في وجهي).

وروى الإمام أحمد^(٧) عن كثير بن هشام وأزهر بن القاسم
كلاهما عن الدستوائي ولفظه: (فنفخ في وجهي) فلعل الإمام أحمد
ساقه بلفظ أزهر إذ أن أبا بكر بن أبي شيبة قد تابع عثمان عن كثير في
روايته فسلم عثمان من الوهم.

(١) النسائي في السنن الكبرى (٦٣٢٥).

(٢) البيهقي (٢٣١/٦) مقروناً مع وهب بن جرير واللفظ لوهب.

(٣) البيهقي (٢٣١/٦).

(٤) أحمد (٣٧٢/٣).

(٥) أبو عوانة (٥٦٠٨).

(٦) البخاري (١٩٤) (٤٥٧٧) (٥٦٥١) (٥٦٦٤) (٥٦٧٦) (٦٧٢٣) (٦٧٤٣) (٧٣٠٩)،

ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦) وغيرهم.

(٧) المسند (٣٧٢/٣).

ومن المعلوم أن النفخ هو مثل النفث يعني بالريق بخلاف النضح
فإنما يكون بالماء، وقد اختصر أبو الزبير في الحديث: (أن النبي ﷺ
دعا بماء فتوضأ ثم (نضح) وفي رواية (صب) من وضوئه على جابر)
كما هو حديث ابن المنكدر في الصحيحين وغيرهما.

وعند الطحاوي^(١) من حديث وهب عن هشام عن أبي الزبير
قال: «نفخ في وجهي بالماء». فلا أدري هل رواه هكذا أم تصحفت
عنده كلمة (فنضح) إلى (فنفع)، والله أعلم.



(١) شرح مشكل الآثار (٥٢٣١).

أبو غسان المسمعي (مالك بن عبد الواحد)

مالك بن عبد الواحد، أبو غسان المسمعي البصري.
روى عن: عبد الوهاب الثقفي، ومعتمر، ومعاذ بن معاذ،
ومعاذ بن هشام، ويزيد بن هارون وغيرهم.
وعنه: مسلم، وأبو داود، ومعاذ بن المشني وغيرهم.
قال ابن حبان في الثقات: يغرب.
وقال ابن قانع: ثقة ثبت.
قال ابن حجر: ثقة من العاشرة.
توفي سنة ٢٣٠.

روى عنه مسلم نحو ٤٦ حديثاً: (ست وأربعين) حديثاً وهي:
(٢٢، ٨٢، ١١٠، ١٤٢، ١٨٠، ١٩٣، ٢٠٠، ٣٤٨، ٣٧٩، ٤٠٤،
٤٢٥، ٦١٢، ٦٣١، ٦٤٨، ٦٧٢، ٧٢٨، ٨٢٦، ٩٠١، ٩٠٤،
١٠٤٧، ١٢١٣، ١٣٢٦، ١٤٠٩، ١٤٤٠، ١٤٥١، ١٤٩٠، ١٤٩٣،
١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩٦، ١٨٢٩، ١٨٥٤، ١٩٨٠، ٢٠٦٩، ٢١١٠،
٢١٢٧، ٢٢٧٩، ٢٣٠١، ٢٥٩٨، ٢٦٢٦، ٢٦٣٩، ٢٨٣٨،
٢٨٦٥، ٢٩٥١، ٢٩٩٥).



□ الحديث (*) :

١٢٧٠ - قال الإمام مسلم في صحيحه (١/١٠٤ ح رقم ١١٠):

حدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة، عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال:

«ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوة كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة»^(١).

(*) رجال الإسناد:

- معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي البصري وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم من التاسعة، مات سنة ٢٠٠ روى له البخاري ومسلم.

- هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، ثقة ثبت وقد رمى بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٤ وله ٧٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة ١٣٢ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.

- عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الحرمي أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.

- ثابت بن الضحاك: صحابي مشهور حديثه في الصحيحين.

(١) كذا وقع في الأصول هذا القدر فحسب، وفيه محذوف.

- قال القاضي عياض رحمه الله: لم يأت في هذا الحديث الخبر عن هذا الحالف إلا أن يعطفه على قوله مثله: «ومن ادعى دعوى كاذبة...»، أي: وكذلك من

حلف على يمين صبر فهو مثله، ويمين الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر هو الحبس والإمساك ومعنى الفجور في اليمين هو الكذب.

قال محرره أبو حمزة: جاء في رواية ابن منده بعد قوله: «يمين صبر فاجرة» «فهو كما قال».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي غسان المسمعي من رجال مسلم.

ورواه ابن منده في الإيمان (٦٣١) من طريق معاذ بن المثنى عن أبي غسان به.

هكذا قال أبو غسان عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك...» وفيه: «ومن ادعى دعوة كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة».

خالفه محمد بن بشار^(١)، والعباس بن الوليد النرسي^(٢) فروياه عن معاذ بن هشام به. ولم يذكرنا هذه الزيادة وهي قول: «ومن ادعى دعوة كاذبة...» إلى آخره.

وقد روى هذا الحديث عدد من الثقات عن هشام ولم يذكرنا هذه الزيادة منهم:

أبو داود الطيالسي^(٣)، وإسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)^(٤) وإسحاق بن يوسف الأزرق^(٥)، ووهب بن جرير^(٦)، وعبدالصمد بن

(١) مسند الروياني (١٤٥٠).

(٢) أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٩٧).

(٣) في مسنده (١١٩٧)، وأبو عوانة (١٢٩) و(٥٩٦٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٩٧)، والبيهقي (٣٠/١٠)، وابن منده في الإيمان (٦٣٢).

(٤) أبو نعيم (٢٩٧).

(٥) الترمذي (١٥٢٧) و(٢٦٣٦).

(٦) أبو عوانة (١٢٩)، والدارمي (٢٣٦١).

عبدالوارث^(١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٢)، ويزيد بن هارون^(٣)،
وحجاج بن نصير^(٤)، وأبو عامر العقدي^(٥)، ويزيد بن زريع^(٦)،
وخالد بن الحارث^(٧).

وكذلك رواه جمع من الثقات عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكروا
هذه الزيادة منهم:

علي بن المبارك^(٨)، ومعاوية بن سلام^(٩)، ومعمّر^(١٠)،
والأوزاعي^(١١)، وأبان بن يزيد العطار^(١٢)، وحرب بن شداد^(١٣).

-
- (١) أبو عوانة (١٢٩).
(٢) أحمد (٣٣/٤)، والطبراني في الكبير (١٣٣٧).
(٣) أحمد (٣٣/٤)، وابن منده في الإيمان (٦٣٢).
(٤) الطبراني (١٣٣٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧٧/٣)، وابن منده في الإيمان (٦٣٢) تعليقاً.
(٥) ابن منده في الإيمان (٦٣٢).
(٦) ابن منده في الإيمان (٦٣٢) تعليقاً.
(٧) المصدر السابق.
(٨) البخاري (٦٠٤٧).
(٩) مسلم (١١٠).
(١٠) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٢٩)، والطبراني (١٣٣١)، وابن منده (٦٣٥) (٦٣٦)، وعبدالرزاق (١٩٧١٥)، والبغوي في شرح السنة (٨/١٠).
(١١) النسائي (٦/٧) و(١٩/٧)، وفي الكبرى (٤٧٥٥)، وأبو عوانة (١٢٩)، وابن منده (٦٣٧)، والطبراني (١٣٣٦)، وابن حبان (٤٣٧٦)، وأبو داود (٣٣١٣).
(١٢) أحمد (٣٣/٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٣٠)، وابن أبي شبة (١٢١٥٤)، والطبراني (١٣٣٥)، وأبو يعلى (١٥٣٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٢٨/١).
(١٣) أحمد (٣٣/٤)، والطبراني (١٣٣٧).

وكذلك رواه أيوب السخيتاني^(١)، وخالد الحذاء^(٢)، عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك ولم يذكرها هذه الزيادة.

لذا قال ابن منده: «رواه جماعة عن هشام الدستوائي نحو حديث معاوية بن سلام ولم يذكروا هذه الزيادات التي ذكرها أبو غسان من ادعى ومن حلف»^(٣).

وقال أبو الفضل بن عمار الشهيد: «وجدت في كتاب مسلم الذي سماه كتاب الصحيح عن أبي غسان المسمعي عن معاذ بن هشام عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «ليس على الرجل نذر مما لا يملك...» الحديث.

زاد فيه كلاماً لم يجيء به أحداً عن معاذ بن هشام ولا عن هشام الدستوائي وهو قوله: «من ادعى دعوة كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة». اهـ.

هذا الكلام لا أعلم أحداً ذكره غيره، وقد روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير جماعة غير هشام لم يذكروا فيه هذه الزيادة، وليست هذه الزيادة عندنا محفوظة في حديث ثابت بن الضحاك، وأكبر وهمي أن الغلط من أبي غسان المسمعي^(٤).

(١) البخاري (٦١٠٥) و(٦٦٥٢) ومسلم (١١٠).

(٢) البخاري (١٣٦٣) ومسلم (١١٠).

(٣) الإيمان (٦٥٧/٢).

(٤) علل الحديث في كتاب الصحيح (٤١/١) للإمام الحافظ الناقد المحدث أبو الفضل محمد بن أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن عمار الجارودي الهروي الشهيد، قال أبو عبدالله الحاكم سمعت بكير بن أحمد الحداد يقول أنني أنظر إلى الحافظ =

قلت: وبعد البحث بواسطة الموسوعات الحديثية برنامج الجامع الكبير وغيره لم أقف على قوله: «من ادعى دعوة كاذبة ليتكثر بها...» فهي لم تأت إلا في هذا الحديث.

أما قوله: «من حلف على يمين صبر فاجرة»، فهو في الصحيح سمعنا من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»، وفي رواية: «وهو فيها فاجر»^(١).

أما وجه إخراج مسلم له فإنما رواه في المتابعات ومنهج الإمام مسلم رحمه الله أنه يأتي بالحديث كاملاً ولا يقطعه، والله أعلم.



= محمد بن أبي الحسين وقد أخذته السيوف وهو يتعلق بيديه جميعاً بحلقتي الباب حتى سقط رأسه على عتبة الكعبة سنة ٣٢٣، نقله الذهبي في السير ٥٣٩/١٤ وتعقبه بأن ذلك كان سنة ٣١٧ في ذي الحجة عام اقتلع الحجر الأسود وردم زمزم بالقتلى على يد القرامطة.

(١) البخاري (٤٢٧٥) (٦٢٩٩) (٦٧٦١)، ط. البغا، ومسلم (١٣٨).

أبو جعفر المدائني (محمد بن جعفر)

محمد بن جعفر الرازي، البزاز، أبو جعفر المدائني.
روى عن: ورقاء ومحمد بن طلحة، ومنصور بن الأسود
وغيرهم.

وعنه: أحمد بن حنبل، وحجاج الشاعر، وعباس الدوري
وغيرهم.

قال مهنا عن أحمد: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال أبو داود: ليس به بأس.

قال ابن ماته: ضعيف.

وقال ابن عبد البر: ليس بالقوي عندهم.

قال العقيلي في الضعفاء: قال ابن حنبل: سمعت منه ولكن لم
أرو عنه قط ولا أحدث عنه بشيء أبداً.

له في مسلم هذا الحديث الواحد كما قال ابن حجر.

قال ابن حجر: صدوق فيه لين من التاسعة.



□ الحديث (*) :

١٢٧١ - قال الإمام مسلم في صحيحه (٧٦٦): حدثني حجاج بن الشاعر، حدثني محمد بن جعفر المدائني أبو جعفر، حدثنا ورقاء، عنه محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال:

كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتبهنا إلى مَشْرَعَة فقال: «ألا تشرع يا جابر؟»^(١)، قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ وأُشْرعت، قال: ثم ذهب لحاجته، ووضعت له وضوءاً، قال: فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه فقامت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه.

التعليق:

وأخرجه أحمد (٣٥١/٣)، ومن طريقه البيهقي (٩٥/٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٢٩/٩) عن أبي جعفر المدائني.

(*) رجال الإسناد:

- حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٩، روى له مسلم.

- محمد بن جعفر البزاز، أبو جعفر المدائني، صدوق فيه لين، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦، روى له مسلم.

- ورقاء بن عمر الشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن صدوق، في حديثه عن منصور لين، من السابعة، روى له البخاري ومسلم.

- محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة ١٣٠ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

(١) مشرعة: المشرعة والشريرة: الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره. ألا تشرع: أي: ألا تقضي بالماء حاجتك فتشرع نفسك أو ناقتك.

ورواه أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١٧٥٤) من طريق الفضل بن سهل عن أبي جعفر به. هكذا قال أبو جعفر: (فقلت خلفه).

خالفه أبو داود الطيالسي^(١) فرواه عن ورقاء، عن محمد بن المنكدر أو سالم أبي النضر أو كلاهما. شك ورقاء، عن جابر قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يصلي فقلت عن يساره فجعلني يمينه).

وروى مسلم ضمن حديث طويل من طريق عبادة بن الصامت بن جابر رضي الله عنه قوله: (ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه)^(٢).

وروى الضحاك بن عثمان، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب فجئت فقلت عن يساره فأقامني عن يمينه»^(٣).

وروى سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن سعيد عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ. فخرج لبعض حاجته فصبت له وضوءاً فتوضأ فالتحف بإزاره فقلت عن يساره فجعلني عن يمينه»^(٤).

وكذلك روى خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رحمه الله

(١) في مسنده (١٧١٦)، ومن طريقه أبو عوانة (١٥١٨).

(٢) مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن الجارود (١٧٢)، والبيهقي (٩٥/٣).

(٣) ابن ماجه (٩٧٤)، وأحمد (٣٢٦/٣)، وابن خزيمة (١٥٣٥).

(٤) ابن خزيمة (١٥٣٦)، (١٦٧٤) بنحوه ضمن حديث طويل.

وعمر بن سعيد هذا لم أعرفه ولم أجد في التراجم في الرواة عن جابر أحداً بهذا الاسم، وكذلك لم أجد في شيوخ سعيد بن أبي هلال فإله أعلم.

قال: قام رسول الله ﷺ يصلي فقامت عن يساره فحولني عن يمينه، ثم أتى جبار بن صخر فقام عن يساره فتقدم رسول الله ﷺ فقمنا خلفه^(١).

ورواه عبدالله بن عمر العمري، عن وهب بن كيسان عن جابر: خرج رسول الله ﷺ من مكة في حج أو عمرة أو غزو فلما كان ببعض الطريق قال: «من يملأ لنا حياض الأثاية... الحديث»، فلما كان في بعض الليل جاء رجل فنزل فإذا هو رسول الله ﷺ فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فتوضأ من الحوض ثم جاء فصلى عليه إزار ملتحفاً به فتوضأت ثم جئت فقامت عن يساره فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه^(٢).

قال الإمام مسلم في التمييز: «وكالذي صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه رواية جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ في قصة أبي حذرة عن عبادة بن الصامت بن عبادة: أتينا جابراً فقال: قام رسول الله ﷺ فصلى ثم جئت فقامت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه، وكذلك روى محمد بن المنكدر عن جابر»^(٣).

تنبيه:

جمع أبو نعيم في مستخرجه^(٤) إسناد أبي داود الطيالسي مع أبي

(١) الطبراني في الأوسط (٨٩١٨).

(٢) الطبراني في الأوسط (٩٠٠٠).

(٣) التمييز (١٨٥/١) رقم (٥١).

(٤) المستخرج على صحيح مسلم (١٧٥٤).

جعفر المدائني وذكر حديث الباب فجعل الطيالسي متابعاً لأبي جعفر
المدائني.

والصحيح أنه خالفه ولم يتابعه كما سيق بيانه فوهم في جمع
الإسنادين ولم يشر إلى اختلاف هذا اللفظ، والله أعلم.





محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي، أبو عبدالله القطيعي،
المعروف بالسمين مروزي الأصل، سكن بغداد.

روى عن: ابن عيينة، ووكيع، وابن عليه، وعبدالرحمن بن
مهدي وجماعة.

وعنه: مسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم وجماعة.

قال يحيى بن معين: محمد بن حاتم بن ميمون كذاب.

وقال ابن المديني عن حديث رواه محمد بن حاتم: هذا
كذب.

وقال عمرو بن علي الفلاس: ليس بشيء.

وقال ابن عدي والدارقطني: ثقة.

وقال ابن قانع: صدوق.

قال ابن سعد: جمع كتاباً في تفسير القرآن كتبه الناس عنه
ببغداد.

قال الذهبي في السير (٤٥٠/١١): الإمام الحافظ المجود
المفسر.

وقال معقّباً على قول الفلاس: هذا من كلام الأقران الذي لا
يسمع، فإن الرجل ثبت حجة.

وفي الزهرة: روى عنه مسلم ثلاثمائة حديث.

قال ابن حجر: صدوق ربما وهم وكان فاضلاً من العاشرة.



□ الحديث (*) :

١٢٧٢ - قال الإمام مسلم رحمه الله (١٥٦٢/٣) ح رقم (١٩٧٢) (٣٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح، وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن عيينة كلاهما عن ابن جريج، عن عطاء عن جابر ح، وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنا عطاء قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول:

كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا».

قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن حاتم من رجال مسلم.

هكذا قال محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد، عن عطاء، عن جابر وفيه قلت لعطاء قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم.

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٨ وله ٧٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدللس ويرسل من السادسة، مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت، روى له البخاري ومسلم.
- عطاء بن بي رباح القرشي مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة ١١٤ على المشهور، روى له البخاري ومسلم.

خالفه أحمد بن حنبل^(١)، ومسدد^(٢)، وعمر بن علي^(٣).

فرووه عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وفيه قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

وأشار إلى هذا الاختلاف البيهقي والحميدي وابن حجر.

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وقال: نعم، بدل قوله: لا، ورواه أحمد بن حنبل عن يحيى كما رواه مسدد.

قال الحميدي: كذا عند مسلم في رواية محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد وعند البخاري في روايته عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال: قلت لعطاء قال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا^(٤).

قال النووي: ووقع في البخاري (لا) بدل قوله هنا (نعم)، فيحتمل أنه نسي في وقت فقال: لا، وذكر في وقت فقال: نعم^(٥).

قلت: فكأنه رحمه الله حمل الوهم على يحيى بن سعيد وليس الأمر كذلك وتابعه على ذلك العيني فقال: وقوله نعم تحمل على أنه نسي فقال: لا ثم تذكر فقال: نعم^(٦).

(١) في المسند (٣/٣١٧).

(٢) البخاري في صحيحه (١٧١٩)، (٥٤٢٤)، والبيهقي (٩/٢٩١).

(٣) النسائي في الكبرى (٤١٣٨).

(٤) الجمع بين الصحيحين (٢/٣٢٣).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٣/١٣٢).

(٦) عمدة القاري (١٠/٥٧).

قال ابن حجر: كذا وقع عنده (أي: مسلم) بخلاف ما وقع عند البخاري قال: لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد، فإن أحمد أخرجه من مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد، وقد نبّه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه عياض ولم يذكر ترجيحاً وأغفل ذلك شراح البخاري أصلاً فيما وقفت عليه، ثم ليس المراد بقوله: لا نفي الحكم بل مراده أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة، أي: لتوجهنا إلى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله أعلم^(١).

وقال العيني مثل ما ذكر الحافظ ابن حجر فخالف قوله السابق^(٢)، وقلد ابن حجر هنا والله أعلم.



(١) فتح الباري (٥٥٣/٩).

(٢) عمدة القاري (٥٧/٢١).

محمد بن رمح

محمد بن رمح بن المهاجر بن المحرر التجيبي مولا هم، أبو
عبدالله المصري الحافظ.

حكى عن مالك.

وروى عن: الليث، وابن لهيعة، ونعيم بن حماد، ومسلمة بن
علي وغيرهم.

وعنه: مسلم، وابن ماجه، وعلي بن أحمد بن سليمان علان،
وبقي بن مخلد والحسن بن سفيان وجماعة.

قال أبو داود: ثقة.

وقال النسائي: ما أخطأ في حديث واحد، ولو كان كتب عن
مالك لأثبتته في الطبقة الأولى من أصحابه.

وقال ابن ماكولا: ثقة مأموناً.

وقال ابن يونس: ثقة ثبت.

وفي الزهرة: روى عنه مسلم (١٦١) حديثاً.

قال الذهبي في السير: لم يتفق لي أن أورد ابن رمح في كتاب

تذكرة الحفاظ فذكرته هنا لجلالته، وأنا أتعجب من البخاري كيف لم
يرو عنه فهو أهل لذلك، بل هو أتقن من قتيبة بن سعيد رحمهما الله.
قال ابن حجر: ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٤٢.



□ الحديث الأول (*) :

١٢٧٣ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٧٠٤): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عبدالله بن عمرو، عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ:

علمني دعاء أدعو به في صلاتي؟ قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً - وقال قتيبة: كثيراً - ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن ربح فهو من رجال مسلم ولم يرو له من أصحاب السنن غير ابن ماجه .

هكذا رواه محمد بن ربح عن الليث عن يزيد، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه يدعو في صلاته اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً... .

(*) رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد: تقدم انظره في بابه .
- الليث بن سعد: تقدم انظره في بابه .
- يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد، ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة، مات سنة ١٢٨ وقد قارب الثمانين، روى له البخاري ومسلم .
- مرثد بن عبدالله الزني، أبو الخير المصري ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ٩٠ .
- عبدالله بن عمرو بن العاص: صحابي .

خالفه قتيبة بن سعيد^(١)، وعبدالله بن يوسف^(٢)، وأبو الوليد الطيالسي^(٣)، وعبدالله بن الحكم^(٤)، وشعيب بن أبي حمزة^(٥)، وأبو النضر هاشم بن القاسم^(٦)، ويحيى بن بكير^(٧)، ويونس بن محمد^(٨)، وشبابة بن سوار^(٩)، وهشام بن عبدالملك^(١٠)، وعاصم بن علي^(١١)، وحجاج بن محمد^(١٢)، والحسن بن موسى^(١٣)، وآدم بن أبي إياس^(١٤)، وعبدالله بن صالح^(١٥)، وسعيد بن أبي مريم^(١٦)، وسعيد بن سليمان^(١٧).

هؤلاء كلهم روه عن الليث بهذا الإسناد وقالوا فيه ظمناً كثيراً.

-
- (١) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).
 - (٢) البخاري (٦٣٢٦).
 - (٣) البزار (٢٩)، وابن حبان (١٩٧٦).
 - (٤) ابن خزيمة (٨٤٥).
 - (٥) المصدر السابق.
 - (٦) أحمد (٣/١)، والمروزي في مسند أبي بكر (٦١)، والبيهقي في السنن الصغرى (٤٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٦٩٤).
 - (٧) البيهقي (١٥٤/٢)، وفي الصغرى (٤٨١).
 - (٨) ابن أبي شيبة (٢٩٣٥٤).
 - (٩) أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٦٠).
 - (١٠) أبو يعلى (٣١).
 - (١١) أبو يعلى (٣١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٤٩٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٩٠).
 - (١٢) أحمد (٧/١).
 - (١٣) عبد بن حميد (٥).
 - (١٤) البيهقي في الدعوات الكبير (٩٠).
 - (١٥) الطبراني في الدعاء (٦١٧)، والبيهقي (٩٠).
 - (١٦) البيهقي في الدعوات الكبير (٩٠).
 - (١٧) ابن قانع في معجم الصحابة (٤٩٦).

مما يدل على أن الصحيح في هذا الذكر قوله كثيراً.

وكذلك رواه عمرو بن الحارث^(١) وابن لهيعة^(٢) عن يزيد بن أبي حبيب فقالا: (ظلماً كثيراً).

وكذلك أخرجه ابن ماجه^(٣) عن محمد بن ربح فقال: (ظلماً كثيراً) فوافق رواية الجماعة.

أثر الوهم:

استحب بعض أهل العلم بنا، على هذه الرواية أن يأتي الإنسان بهذا الذكر باللفظين معاً فيجمعهما (فيقول ظلماً كثيراً كبيراً).

قال الإمام النووي رحمه الله: «هكذا ضبطناه (ظلماً كثيراً) بالثاء المثلثة في معظم الروايات وفي بعض روايات مسلم (كبيراً) بالباء الموحدة وكلاهما حسن فينبغي أن يجمع بينهما فيقال: ظلماً كثيراً كبيراً»^(٤).

قال ابن حجر الهيتمي المكي رحمه الله شارحاً قول النووي: «أي لأنه حينئذ يتيقن النطق بما نطق به ﷺ وزيادة لفظه على الوارد للاحتياط لا تخرجه عن كونه نطق بالوارد».

ثم نقل ابن حجر الهيتمي عن ابن جماعة اعتراضه على النووي

(١) البخاري (٧٣٨٧)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) عبدالكريم القزويني في التدوين في أخبار قزوين (٢٩٧/١) وهو الذي عناه مسلم فلم يذكر اسمه يضعفه فقال في صحيحه: (أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني عن رجل سماه وعمرو بن الحارث عن يزيد...).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٨٣٥).

(٤) الأذكار ص ١٣٨ عقب الحديث ١٧١.

حيث قال: (ليس فيما ذكره إتيان بالسنة لأنه ﷺ لم ينطق بهما، وإنما الذي ينبغي أن يدعو مرة بالمثلثة (كثيراً) ومرة بالموحدة - كبيراً - لنطقه حينئذ بالوارد يقيناً).

ثم قال الهيثمي: على أن ما قاله المصنف فيه إتيان بالوارد يقيناً في كل مرة بخلاف ما ذكره ابن جماعة فإنه ليس فيه إتيان به إلا في مرة من كل مرتين، فإن قلت لا يحتاج إلى ذلك، ويحتمل اختلاف الروائين على أنه ﷺ نطق بكل منهما فالنطق بكل سنة وإن لم ينطق بالأخرى فلا يحتاج للجمع ولا أن يقول هذا مرة وهذا مرة، قلت: هو محتمل لكن ما ذكره أحوط فقط لاحتمال أن إحدى الروائين بالمعنى وإن كان بعيداً^(١).

قلت: ما استبعده هو الصحيح لأنه حديث واحد مداره على راو واحد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل يخبر بين تلك الحروف وإذا قرأ بهذه تارة وبهذا تارة كان حسناً، كذلك الأذكار إذا قال تارة: (ظلماً كثيراً) وتارة (ظلماً كبيراً) كان حسناً^(٢).

الخلاصة:

١ - إن الصحيح في هذا الحديث هو قوله: (ظلماً كثيراً) كما

(١) حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي (ص ٣٢٤).

وذكره ابن علان في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (١/٦١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٥٩/٢٢)، وانظر (٢٤٣/٢٤) فقد ذكر أن الجمع بين كثيراً وكبيراً ضعيف وهو خلاف المسنون قال: وإنما يقول هذا تارة وهذا تارة إن كان الأمران ثابتين عنه.

رواه سبعة عشر نفساً عن الليث، وخالفهم محمد بن ربح في رواية مسلم عنه ووافقهم في رواية ابن ماجه عنه فيظهر أنه وهم لما حدث مسلماً به .

٢ - إنه لا حاجة لأن يقول المرء مرة كثيراً ومرة كثيراً ولا يحتاج الجمع بينهما^(١) لأن هذه اللفظة غير ثابتة عن النبي ﷺ، ولو وقف الأئمة النووي وابن تيمية وابن حجر الهيتمي على ما ذكرنا، لما استحبوا ذلك والله تعالى أعلم.

٣ - إن ذكر الإمام مسلم لهذه اللفظة التي وهم فيها محمد بن ربح إنما هو من باب ذكر اختلاف الرواة لألفاظ الحديث لا من باب أنها ثابتة وصحيحة من النبي ﷺ والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

رواية الحديث بالمعنى، وتشابه بين اللفظين كثيراً وكبيراً والله تعالى أعلم.



(١) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم ص ٣٧٣، باب في ذكر قاعدة في الدعوات والأذكار التي رويت بألفاظ مختلفة.

□ الحديث الثاني (*) :

١٢٧٤ - قال ابن ماجه رحمه الله (١٣٩٦): حدثنا محمد بن ربح، أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبدالله أظنه، عن عاصم بن سفيان الثقفي:

أنهم غزوا غزوة السلاسل ففاتهم الغزو فربطوا ثم رجعوا إلى معاوية وعنده أبو أيوب وعقبة بن عامر فقال عاصم: يا أبا أيوب فاتنا الغزو العام وقد أخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة غفر له ذنبه، فقال: يا ابن أخي أدلك على أيسر من ذلك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما تقدم من عمل أكذلك يا عقبة؟» قال: نعم.

التعليق:

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٩/٢٥ - ٢٥٠) من طريق علان علي بن أحمد الصيقل عن محمد بن ربح بهذا الإسناد. هكذا قال محمد بن ربح (عن الليث، عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبدالله، عن عاصم بن سفيان). والصحيح هو (عن الليث، عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبدالرحمن عن عاصم بن سفيان).

(*) رجال الإسناد:

- الليث بن سعد: تقدم وانظره في بابه.
- سفيان بن عبدالرحمن - أو ابن عبدالله عند ابن ماجه - بن عاصم بن سفيان بن عبدالله الثقفي المكي، مقبول، من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.
- عاصم بن سفيان بن عبدالله الثقفي، صدوق، من الثالثة، روى له أصحاب السنن.

هكذا رواه قتيبة بن سعيد^(١)، وأحمد بن عبدالله بن يونس^(٢)،
 ويزيد بن موهب^(٣)، ويونس بن محمد^(٤)، وحجين بن المثنى^(٥)،
 وعبدالله بن صالح^(٦)، وأبو خالد^(٧).

قال ابن عساكر: (وخالفه يونس وحجين وقتيبة فرووه عن الليث
 فقالوا: عن سفيان بن عبدالرحمن وهو الصواب، ولم يشكوا أنه عن
 عاصم كما شك ابن رمح)^(٨).

وقال المزي عن رواية ابن ماجه: (كذا قال، والصواب عن
 سفيان بن عبدالرحمن كما في حديث قتيبة)^(٩).

تنبيه:

ذهب الحافظان المزي وابن حجر^(١٠) إلى أن الوهم من ابن ماجه
 وقد جعلته في بادئ الأمر في بابيه ثم عندما وقفت على متابعة علان

(١) النسائي (٩٠/١)، والشاشي في مسنده (١١٣١)، والنسائي في الكبرى (١٤٠).

(٢) عبد بن حميد في المنتخب (٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٣٩٩٤).

(٣) ابن حبان (١٠٤٢).

(٤) أحمد (٤٢٣/٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٠/٢٥).

(٥) أحمد (٤٢٣/٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٠/٢٥).

(٦) الطبراني في الكبير (٣٩٩٤)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧٢/١١) في ترجمة
 سفيان بن عبدالرحمن.

(٧) أبو الشيخ عبدالله بن جعفر الأصبهاني في أحاديث أبي الزبير (١٢٢).

(٨) تاريخ دمشق (٢٥٠/٢٥).

(٩) تحفة الأشراف (١١/٣) رقم ٣٤٦٢.

(١٠) قال ابن حجر في التهذيب: (لكن سماه ابن ماجه سفيان بن عبدالله)، وقال المزي
 في تهذيبه عقب أن أخرج الحديث من طريق عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد
 وفيه (سفيان بن عبدالرحمن) قال: ورواه النسائي عن قتيبة بن سعيد وابن ماجه عن
 محمد بن رمح كلاهما عن الليث فوق لنا بدلاً عالياً (ولم يسقه).

التي أخرجها ابن عساكر، ونسبة ابن عساكر الوهم إلى محمد بن ربح
جعلته في بابہ واللہ تعالیٰ أعلم، وانظر ح (١٣٩٥).



محمد بن جعفر الوركاني

محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم الوركاني، أبو عمران
الخراساني سكن بغداد.

روى عن: مالك، وابن أبي الزناد، وفضيل بن عياض،
وشريك، وغيرهم.

عنه: مسلم، وأبو داود، وابن معين، وابن أبي خيثمة، وأبو
يعلى وعبدالله بن أحمد وغيره.

قال ابن معين: ثقة.

قال أبو داود: رأيت أحمد يكتب عنه.

وقال صالح بن محمد: كان أحمد يوثقه ويشير به.

وقال ابن قانع: ثقة.

مات في رمضان سنة ٢٢٨.

قال ابن حجر: ثقة من العاشرة.

روى عنه مسلم تسعة أحاديث (٨٣، ٣٣٤، ٦٠٢، ١٤٠٢،
١٥٦٢، ١٥٦٨، ٢٠٩٣، ٨٤٣ في ١٧٨٦/٤، ٢٣٠٨، ٢٣٣٦).

قال ابن حجر: «وفي الزهرة: روى عنه مسلم حديثين، كذا قال
وستأتي الإشارة إلى وهمه في ترجمة محمد بن جعفر بن أبي مواتية
الكلبي».



□ الحديث (*) :

١٢٧٥ - قال أبو داود رحمه الله (٢٥٦): حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سؤاة بن عامر عن عائشة. عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ يَجْتَزِيءُ بِذَلِكَ وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

التعليق:

هذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عائشة رضي الله عنها ولسوء حفظ شريك.

وأخرجه البيهقي (١٨٢/١).

هكذا قال محمد بن جعفر عن زياد عن شريك عن قيس أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي^(١) وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء.

خالفه حسين بن محمد^(٢)، ويحيى بن آدم^(٣)، وحجاج^(٤) فرووه عن شريك بهذا الإسناد فقالوا: (قال: سألت عائشة فقلت أكان رسول الله ﷺ إذا أجنب فغسل رأسه بغسل اجتزأ بذلك أم يفيض الماء على رأسه؟ قالت: بل كان يفيض على رأسه بالماء).

(*) رجال الإسناد:

- شريك بن عبدالله النخعي: تقدم.

- قيس بن وهب الهمداني الكوفي، ثقة من الخامسة روى له مسلم.

(١) الخطمي: بالكسر، نبت يغسل به الرأس.

(٢) أحمد (٧٠/٦).

(٣) أحمد (١٥٣/٦)، والبيهقي (٤١١/٢).

(٤) أحمد (٢٢٢/٦).

قال البيهقي: وهذا إن ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالباً على الخطمي وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة^(١).

قال الألباني: الحديث بهذا اللفظ باطل، والصواب منه ما أخرجه أحمد بهذا الإسناد وساق حديث حسين بن محمد^(٢).

علة الوهم:

ما رواه سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: سمعت ابن مسعود يقول: (إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يُعد له غسلًا وبمعناه رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق)^(٣) والله تعالى أعلم.



(١) السنن الكبرى (١/١٨٢).

(٢) ضعيف سنن أبي داود (١/١٠٧ ح ١٠١).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (١/١٨٣).

محمد بن سلمة

محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولاهم، أبو عبدالله الحراني.
روى عن: محمد بن إسحاق، وابن عجلان، وخصيف،
وهشام بن حسان وغيرهم.

وعنه: أحمد بن حنبل، وأبو جعفر النفيلى، وأحمد بن أبي
شعيب الحراني وغيرهم.

قال النسائي: ثقة.

قال ابن سعد: ثقة فاضل عالم له فضل ورواية وفتوى مات آخر
سنة ١٩١.

وقال العجلي: ثقة.

قال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه.

قال ابن حجر: ثقة من التاسعة.

في الزهرة: روى عنه مسلم اثني عشر حديثاً.

قلت وهي: (١/٨٤، ٢٣٤، ٢٨٨، ٣٨٥، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٦٠،
٤٩٨، ٥٢٧، ٥٤٢، ٦١٩/٢، ٩٤٤).



□ الحديث (*) :

١٢٧٦ - قال ابن ماجه رحمه الله (٣٩٧٠) : حدثنا أبو يوسف الصيدلاني محمد بن أحمد الرقي، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها بأساً فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفاً» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير محمد بن أحمد الرقي وهو ثقة حافظ، قال عنه أبو حاتم صدوق، وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ: أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم .

هكذا قال محمد بن سلمة: (عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن أبي هريرة) .

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن أحمد بن محمد بن الحجاج بن ميسرة الكريزي، أبو يوسف الصيدلاني الرقي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٦، روى له النسائي وابن ماجه .

- محمد بن إسحاق بن يسار: تقدم انظر في بابه .

- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد من الرابعة، مات سنة ١٢٠ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم .

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل، ثقة مكثّر، من الثالثة، مات سنة ٩٤ أو ١٠٤ وكان مولده سنة بضع وعشرين، روى له البخاري ومسلم .

خالفه محمد بن أبي عدي^(١)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى^(٢)،
ويزيد بن هارون^(٣) فقالوا: (عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن
إبراهيم، عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة).

ومن هذا الوجه أخرجه الشيخان^(٤) في الصحيح من طريق يزيد بن
الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

علة الوهم:

سلك به الجادة وذلك لكثرة حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.



(١) الترمذي (٢٣١٤)، وأحمد (٢٣٦/٢) و(٢٩٧/٢) وقال الترمذي: حسن غريب من
هذا الوجه.

(٢) ابن حبان (٥٧٠٦).

(٣) الحاكم وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).

محمد بن عبدالله بن بزيع

محمد بن عبدالله بن بزيع، أبو عبدالله البصري.
روى عن: عبدالوارث بن سعيد، وعبدالوهاب الثقفي، ومعتمر بن
سليمان وابن أبي عدي، ويزيد بن زريع وغيرهم.
وعنه: مسلم والترمذي والنسائي، وابن خزيمة، وابن أبي
عاصم، ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم.
قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: صالح، وقال مرة: لا بأس
به. مات سنة ٢٤٧.

في الزهرة: روى عنه مسلم تسعة أحاديث.
قلت: وقفت على خمس منها: (٢٧٤، ٤٢١، ٩٨٧، ٢١٢٤،
٢٢٩٨).

قال ابن حجر: ثقة من العاشرة.



□ الحديث (*) :

١٢٧٧ - قال مسلم رحمه الله في صحيحه (١/٢٣٠ ح ٢٧٤):
حدثني محمد بن عبدالله بن بزيع حدثنا يزيد (يعني ابن زريع)، حدثنا حميد الطويل، حدثنا بكر بن عبدالله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء»، فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتبهنا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبدالرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن

(*) رجال الإسناد:

- يزيد بن زريع البصري، أبو معاوية (ريحانة البصرة) ثقة ثبت، من الثامنة مات سنة ١٨٢، روى له البخاري ومسلم.
- حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٢ أو ١٤٣ وهو قائم يصلي، روى له البخاري ومسلم.
- بكر بن عبدالله المزني، أبو عبدالله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.
- عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يعفور الكوفي، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.
- المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة ٥٠ على الصحيح.

عبدالله بن بزيع من رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي (٩٢/٣) من طريق عبدالله بن شيرويه عن محمد بن عبدالله بن بزيع.

هكذا قال محمد بن بزيع: (عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه).

خالفه عمرو بن علي بن بحر^(١)، وحميد بن مسعدة^(٢)، ومسدد^(٣) فقالوا: عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه).

وكذا رواه أصحاب حميد الطويل عنه فقالوا حمزة بن المغيرة منهم: معتمر بن سليمان^(٤)، ومحمد بن أبي عدي^(٥)، والمسيب بن شريك التميمي^(٦)، مما يدل على وهم محمد بن عبدالله بن بزيع في قول عروة والصحيح إنما هو حمزة وقد نبه إلى وهمه الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي والقاضي عياض.

قال الدارقطني: «كذا قال ابن بزيع وخالفه غيره عن يزيد فرواه

(١) النسائي (٧٦/١)، وفي الكبرى (١٠٨)، والخطيب في الفصل للوصل (٨٧٠/٢).

(٢) النسائي (٧٦/١)، وفي الكبرى (١٠٨).

(٣) الدارمي (١٢٣٦)، وأبو عوانة (٧١٠)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٦٣٢)، والبيهقي (٥٨/١)، والخطيب (٨٥٠/٢).

(٤) ابن خزيمة (١٥١٤)، وابن حبان (١٣٤٧).

(٥) ابن ماجه (١٢٣٦)، وأحمد (٢٤٨/٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٠/٣٥).

(٦) الخطيب في الفصل للوصل (٨٦٥/٢).

عنه على الصواب عن حمزة بن المغيرة.

ورواه حميد بن مسعدة، وعمرو بن علي عن يزيد بن زريع على الصواب، وكذلك قال ابن عدي عن حميد^(١).

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣/١٧١): (قال الحافظ أبو علي الغساني، قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة.

وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبدالله بن بزيع لا إلى مسلم هذا آخر كلام الغساني.

وقال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخرى، وحمزة وعروة ابنا للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبدالله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة غير مسمى^(٢) ولا يقول بكر عروة، فمن قال عروة عنه فقد وهم. انتهى كلام النووي وانظر العلل للدارقطني (٧/١٠٤ - ١٠٧).

علة الوهم:

هذا الحديث اشترك في روايته عن المغيرة بن شعبة ابنه عروة وحمزة.

(١) التتبع والإلزامات (ص ٢١٦).

(٢) مسلم (٢٧٤) (٨٢) من طريق المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه، ومن طريق يحيى بن سعيد عن التيمي (٢٧٤) (٨٣).

فرواه عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة، عن أبيه^(١).

ورواه بكر بن عبدالله المزني عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه
هكذا رواه عنه جماعة كما سبق.

وربما رواه بكر فقال عن ابن المغيرة عن أبيه ولم يسمه.

هكذا رواه عنه سليمان التيمي من رواية المعتمر بن سليمان^(٢)
ويحيى بن سعيد عنه^(٣).

دخل الوهم على محمد بن بزيع لاشتراكهما عروة وحمزة في
رواية هذا الحديث عن أبيهما، ولأن بكر ربما لم يسمه فيقول ابن
المغيرة والله تعالى أعلم.



(١) مسلم (٢٧٤) (٧٩) (٨٠).

(٢) مسلم (٢٧٤) (٨٢).

(٣) مسلم (٢٧٤) (٨٣).

محمد بن عبيد

محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري.

روى عن: حماد بن زيد، وأبي عوانة، وابن عليّة، وجماعة.

وعنه: مسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو يعلى وجماعة.

قال أبو داود: ابن حساب عندي حجة.

وقال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق.

قال ابن حجر: ثقة من العاشرة.

في الزهرة: روى عنه مسلم عشرين حديثاً: (١/٣٨، ١١٦، ١٨٠، ٥٠١، ٥١٧، ٥٤٩، ٦٥٧/٢، ١٠٤٢، ١٠٤٥، ١١٧٥/٣، ١١٨٩، ١٥٥٥، ١٥٧٦، ١٦٩٣، ١٧١٧/٤، ٢١٣٣، ٢١٦٥، ٢٢٢٤).



□ الحديث (*) :

١٢٧٨ - قال ابن حبان في صحيحه (٣٢٦٨) : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع والحسن بن سفيان، قالوا : حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال : حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر وأيوب، عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«ليس فيما دون خمس ذُود صدقةٌ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

(*) رجال الإسناد:

- عمران بن موسى بن مجاشع الإمام المحدث الحجة الحافظ أبو إسحاق الجرجاني السخيتاني : ولد سنة بضع عشر وستين، قال الحاكم : هو محدث ثبت مقبول كثير التصنيف والرحلة، طبقات الحفاظ، سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٤).
- الحسن بن سفيان بن عامر بن عبدالعزيز بن النعمان، الإمام الحافظ الثبت أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي صاحب المسند وهو أسن من بلدية الإمام أبو عبد الرحمن النسائي وماتا في عام واحد. سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٤).
- حماد بن زيد : تقدم انظره في بابه.
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان، ثقة، ثبت . . . ، من الخامسة مات سنة بضع وأربعين روى له البخاري ومسلم.
- أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة، مات سنة ١٣١ وله ٦٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ثقة، من السادسة، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٥٤٠) من طريق عبدان بن أحمد عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد.

هكذا قال محمد بن عبيد: (عن حماد، عن عبيد الله بن عمر وأيوب، عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري).

خالفه أحمد بن عبدة^(١)، وعارم محمد بن الفضل السدوسي^(٢)، وعمران بن موسى الفزاز^(٣)، ويحيى بن حبيب بن عربي^(٤).

فرووه عن حماد، عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد.

بعضهم اقتصر على ذكر عبيد الله بن عمر، وبعضهم على يحيى بن سعيد وجمعهما أحمد بن عبدة، وكل ذلك صحيح فإن حماد إنما يروى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمرو يحيى بن سعيد ووهم محمد بن عبدة، في ذكر أيوب.

لذا قال الطبراني في الأوسط عقب الحديث (١٤/٤): لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا حماد بن زيد، تفرد به محمد بن عبيد بن حساب.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٦٢٤): سألت عن أبي عن حديث رواه محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله وأيوب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة».

(١) النسائي في الكبرى (٢٢٦٦).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦٢٤).

(٣) ابن خزيمة (٢٢٩٤).

(٤) النسائي (٢٢٥٣).

قال أبي: هذا خطأ، ليس فيه أيوب.

حدثنا عارم، عن حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

قال أبي: (فلو قال يحيى بن سعيد^(١) كان يحتمل لأن هذا الحديث عند يحيى بن سعيد).



(١) يحيى بن سعيد الأنصاري: ومراده أن حماد بن زيد قد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري فلو جمعهما كان صحيحاً، أما أيوب فليس عنده هذا الحديث عن عمرو بن يحيى.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٠٥، ١٤٤٧) من طريق يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

ورواه أيضاً من طرق أخرى عن أبي سعيد (١٤٥٩، ١٤٨٤).

وأخرجه مسلم (٩٧٩) من طريق سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وابن جريج عن عمرو بن يحيى.

محمد بن عجلان

محمد بن عجلان المدني القرشي، وكان عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة.

روى عن: أبيه، وعن أنس بن مالك، وحازم سليمان الأشجعي، وعبدالرحمن بن هرمز، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وهشام بن عروة، وعامر بن عبدالله بن الزبير وجماعة.

وعنه: صالح بن كيسان ومنصور بن المعتمر وهما أكبر منه، ومالك، وشعبة، والسفيانان، والحمادان، والليث وجماعة.

وثقه ابن عيينة وأحمد وابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

قال ابن عيينة: كان ثقة عالماً، وقال ابن معين: ثقة وقدمه على داود بن قيس الفراء.

قال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً فقيهاً وكانت له حلقة في المسجد وكان يفتي.

وقال ابن المبارك: لم يكن بالمدينة أحد أشبه بأهل العلم من ابن عجلان، كنت أشبهه بالياقوتة بين العلماء.

وقال يحيى بن سعيد: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في نافع، وكذا قال العقيلي.

قال أبو عبدالله الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد وتكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه.

وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ١٤٨.

قلت: له في مسلم خمسة عشر رواية: (٢٩، ٤٤٣، ٤٨٠، ٥٧٩، ٥٩٥، ٩٨٥، ١٣٩٩، ١٥٩٩، ١٦٠٥، ١٧٢٠، ١٤٧٠/٣ رقم ١٧٠٩، ١٨٨٥، ٢٢٣٦، ٢٣٩٨).

واستشهد به البخاري في أربع مواضع في صحيحه (٥٩٦١، ٥٩٧٠، ٦٠٥٦، ٦٩٥٨).



□ الحديث الأول (*) :

١٢٧٩ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (١٩٢٦): حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة»، ثلاث مرات، قالوا: يا رسول الله لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم».

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم.

وأخرجه النسائي (١٥٧/٧)، وفي الكبرى (٧٨٢٢)، وأحمد (٢٩٧/٢)، والبخاري في التاريخ الأوسط (٣٥/٢)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم الصلاة (٧٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٣/٤)، وتمام الرازي في فوائده (١٢٧١) كلهم من طرق عن محمد بن عجلان به.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، بNDAR، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ وله بضع وثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم.
- صفوان بن عيسى الزهري، أبو محمد البصري القسام، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٠ أو نحوها. روى له مسلم والبخاري تعليقا.
- القعقاع بن حكيم الكنانى المدنى، ثقة، من الرابعة، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.
- ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدنى، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة ١٠١، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال محمد بن عجلان: (عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة).

خالفه عمرو بن دينار^(١) فقال: (عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري).

وكذلك رواه أصحاب سهيل بن أبي صالح منهم:

سفيان بن عيينة^(٢)، وسفيان الثوري^(٣)، وروح بن القاسم^(٤)،
ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٥)، وزهير^(٦) بن معاوية، وجريز بن
عبد الحميد^(٧)، وإسماعيل بن عياش^(٨)، وخالد بن عبد الله الواسطي^(٩)،
والضحاك فجعلوه من مسند تميم الداري، هو المحفوظ.

قال البخاري في التاريخ الأوسط (٣٥/٢) بعد أن ذكر
أسانيده: (فمدار الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير
تميم).

وقد أبان علة الوهم محمد بن نصر في كتابه تعظيم الصلاة

(١) مسلم (٥٥).

(٢) مسلم (٥٥).

(٣) مسلم (٥٥).

(٤) مسلم (٥٥).

(٥) أبو عوانة (١٠٣)، وابن حبان (٤٥٧٤)، والطبراني (١٢٦١).

(٦) أبو داود (٤٩٤٤)، وابن الجعد في مسنده (٦٨١).

(٧) البيهقي (١٦٣/٨).

(٨) أبو يعلى (٧١٦٤)، والطبراني (١٢٦٥)، وابن عساكر (٥٣/١١)، ووهم فيه فقال
(سهيل عن أبيه عن عطاء) زاد (عن أبيه).

(٩) الروياني في مسنده (١٥١٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٩١)، والطبراني
(١٢٦٧).

(٦٨٤/٢ - ٦٨٥) فقال: حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولي الله أمركم»^(١).

قال سهيل: فحدثنا عند ذلك عطاء بن يزيد الليثي قال: سمعت تميم الداري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الدين النصيحة، إنما الدين النصيحة ثلاثاً»، ف قيل: يا رسول الله لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسله وأئمة المسلمين - أو قال: - أئمة المسلمين وعامتهم».

ثم قال أبو عبدالله (محمد بن نصر): وحديث ابن عجلان عن الققعاق، عن أبي صالح عن أبي هريرة غلط، إنما حدث أبو صالح عن ابن عثمان^(٢)، وسليمان التيمي^(٣)، وهيب بن خالد^(٤)، وحمام بن سلمة^(٥)، وعبد العزيز بن أبي حازم^(٦).

هؤلاء كلهم قالوا: (عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري).

وهم ابن عجلان في قوله: (عن أبي صالح، عن أبي هريرة).

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥) من طريق زهير بن حرب عن جرير به.

(٢) ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٠)، والطبراني (١٢٦٨).

(٣) الخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٧/١٤).

(٤) الطبراني (١٢٦٢).

(٥) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٢٥).

(٦) ابن أبي عاصم في السنة (١٠٨٩).

إنما هو: (عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري).

وقد اختلف على ابن عجلان.

فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم والقعقاع بن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة^(١).

ورواه سليمان بن بلال عن ابن عجلان، عن القعقاع وعبيد الله بن مقسم عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٢).

ورواه إسماعيل بن جعفر عن ابن عجلان وعن القعقاع وُسُي وعبيد الله بن مقسم عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٣) عن النبي ﷺ بهذا الحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً» وعطاء بن يزيد حاضراً ذلك، فحدثهم عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ: «إنما الدين النصيحة». اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في التعليق (٥٧/٢): وقد كشف محمد بن نصر عن علته، وأن ابن عجلان دخل عليه إسناد في إسناد.

وقد أخطأ فيه ابن عجلان خطأ آخر: رواه الليث بن سعد عنه، عن زيد بن أسلم وعن القعقاع عن أبي هريرة، أخرج النسائي من

(١) النسائي في الكبرى (٨٧٥٤)، وفي المجتبى (١٥٧/٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٦٠/٦).

(٢) ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٤)، والطبراني في الأوسط (٣٧٦٩)، ومحمد بن نصر في تعظيم الصلاة (٧٥٤)، البخاري في التاريخ الكبير (٤٦٠/٦)، وفي الأوسط (٣٤/٢).

(٣) النسائي (١٥٧/٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤٠/٤).

طريقه، وزيد بن أسلم إنما رواه عن ابن عمر، والقعقاع إنما رواه عن أبي صالح، عن عطاء عن يزيد عن تميم^(١)...

وقد أخطأ في غير واحد على سهيل عن ابن عجلان، ويجوز أن يكون من سهيل لأنه تغير حفظه في الآخر. اهـ.

وقال في الفتح (١٣٨/١): وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيناه قال البخاري في تاريخه لا يصح إلا عن تميم^(٢).



(١) أخرجه النسائي (١٥٧/٧)، والبخاري في التاريخ الأوسط (٣٤/٢).

(٢) انظر التاريخ الكبير (٤٦٠/٦، ٤٦١)، والصغير (٣٤/٢ - ٣٥)، والعلل للدارقطني (١١٥/١٠ - ١١٨)، والعلل لابن أبي حاتم (١٧٥/٢ رقم ٢٠١٩)، والكامل لابن عدي (١٨٤/١)، وتغليق التعليق لابن حجر (٥٥/٢ - ٦١)، وإتحاف المهرة لابن حجر (٧/٣ رقم ٢٤٥٦)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٧٧/٤).

□ الحديث الثاني(*):

١٢٨٠ - قال ابن ماجه رحمه الله (٨٤٦): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا...» الحديث.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين - مع الاعتبار أن محمد بن عجلان ثقة أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات - .

إلا أن أئمة أهل الحديث وحفاظه أنكروا قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وقالوا: هذه الزيادة ليست محفوظة، ولم تأت ممن يعتد به إلا من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان وجعلوا الوهم في ذلك من أحدهما، فجعله أبو داود من أبي خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان الأزدي.

وجعله أبو حاتم من محمد بن عجلان، وكذلك رواه البيهقي عن ابن معين.

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر بن أبي شيبه: تقدم انظره في بابيه.
- أبو خالد الأحمر: تقدم انظره في بابيه.
- زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر بن الخطاب، أبو أسامة أبو عبدالله المدني الفقيه ثقة يرسل، وحديثه في الصحيحين، توفي سنة ١٣٦هـ.
- أبو صالح: ذكوان أبو صالح السمان الزيات مولى جويرية بنت الأحمس العطفاني المدني سكن الكوفة، ثقة ثبت، توفي سنة ١٠١هـ وحديثه في الصحيحين.

والحديث رواه أيضاً أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (١٤١/٢)، في الكبرى (٩٩٣)، وأحمد (٤٢٠/٢)، وابن أبي شيبة (٧١٣٦)، ومن طريقه ابن ماجه (٨٤٦)، والدارقطني (٣٢٧/١)، والبيهقي (١٥٦/٢)، وفي (جزء القراءة خلف الإمام) رقم (٣١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١)، وابن أبي حاتم في العلل (١٨٧/٨) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر به.

وقال أبو داود: وهذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. اهـ.

كذا قال وفي هذا نظر، لأن أبا خالد لم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها ثلاثة كلهم روه عن ابن عجلان بهذه الزيادة، فإن يكن وهم فالحمل في ذلك على ابن عجلان.

فقد روى هذه الزيادة كلاً من:

١ - أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي وهو ثقة حديثه عند النسائي (١٤٢/٢)، والدارقطني (١٣٧/١).

٢ - إسماعيل بن أبان الغنوي عند الدارقطني (٣٢٨/١)، والبيهقي (١٥٦/٢)، قال الدارقطني وإسماعيل بن أبان ضعيف.

٣ - أبو سعد الصاغاني محمد بن ميسر عند أحمد (٣٧٦/٢)، والدارقطني (٣٢٨/١) قال الدارقطني: أبو سعد الصاغاني ضعيف.

وقد تعقبه في ذلك المنذري في مختصره (٣١٣/١) فقال: (وفيما قاله نظر، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا

فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن مسعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبدالله المخرمي، وأبو عبدالرحمن النسائي.

وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد هذا.

وقد أخرج مسلم في الصحيح (٣٠٤/١) هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة.

وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه هذا آخر كلامه.

ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقة وحفظه وصححه هذه الزيادة). اهـ.

وقد ذهب إلى أن الوهم من ابن عجلان أبو حاتم والبيهقي ويحيى بن معين فيما ذكر عنه البيهقي.

قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (١٦٢/١) رقم (٤٦٥): ليس هذه الكلمة بالمحفوظ وهو من تخالط ابن عجلان.

وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً وتابع ابن عجلان وخارجة أيضاً ليس بالقوي.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٢): رواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان.

ثم أخرج بسنده عن العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان: «وإذا قرأ فأنصتوا» قال: ليس بشيء. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (١٨٦/٨): هو حديث اختلف فيه على محمد ابن عجلان.

(ثم ذكر الاختلاف إلى أن قال): وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث، يعني قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٧/٢): قال البيهقي في المعرفة بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، والحاكم والدارقطني، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة. اهـ.

وقال النسائي في الكبرى (٣٢٠/١): لا نعلم أن أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا». اهـ.

قلت: وقد سبق أنه قد توبع ويحمل كلام أبو عبد الرحمن النسائي على من يعتد به والله أعلم.

وانظر نصب الراية (١٤/١٢ - ١٧).

وسبب إعلال أهل الحديث هذه اللفظة أن محمد بن عجلان خالف بقية الحفاظ الذين رَووا هذا الحديث عن أبي هريرة وهم أحفظ منه فلم يذكروها.

فقد خالفه الأعمش: عند مسلم (٤١٥)، وابن خزيمة (١٥٧٦)، (١٥٨٢)، وأحمد (٤٤٠/٢)، وأبي عوانة (١٦٣٠)، وابن ماجه (٩٦٠)،

ومصعب بن محمد عند أبي داود (٦٠٣)، وأحمد (٣٤١/٢)، وسهيل بن أبي صالح عند مسلم (٤١٥)، وابن خزيمة (١٥٧٥).

هؤلاء الثلاثة كلهم رَوَوْه عن أبي صالح عن أبي هريرة بدون هذه الزيادة.

وروي من طرق أخرى عن أبي هريرة بغير هذه الزيادة.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٦/٢ رقم ٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٤١٤) من طريق معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٤١٧) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة عن أبي هريرة، وأخرجه أحمد (٢٣٠/٢)، وأبو يعلى (٥٩٠٩) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

فاتفاق هؤلاء الثقات جميعاً على ترك هذه الزيادة يدل على أنها غير محفوظة.

وفي الباب عن أنس وعائشة وجابر وأبو موسى الأشعري كلها بدون ذكر هذه الزيادة وكلها في الصحيح.

فحديث أنس أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، وحديث عائشة أخرجه البخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، وحديث جابر أخرجه مسلم (٤١٣)، وحديث أبي موسى أخرجه مسلم (٤١٢)، والله أعلم.

فائدة:

صحح الإمام مسلم هذه الزيادة وهي قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا» من

حديث أبي موسى الأشعري، ولم يروها مسندة لأنهم لم يجمعوا عليها، وكذلك صحح هذه الزيادة في حديث أبي هريرة رحمه الله.

قال مسلم في صحيحه (٣٠٤/١) عقب حديث أبي موسى الأشعري ما نصه:

وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو إسحاق^(١) قال أبو بكر بن أخت أبو النضر في هذا الحديث^(٢).

فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان^(٣).

فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟

فقال: هو صحيح، يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقال: هو عندي صحيح.

فقال أبو بكر: ولم لم تضعه هاهنا.

(١) أبو إسحاق: إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه.

(٢) قال أبو بكر في هذا الحديث: أي أنه طعن فيه وقدح في صحته.

(٣) أي أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره (شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٢/٤)).

وسليمان هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد روى عنه أنه أقام أربعين سنة يصلي الفجر بوضوء العشاء، وانظر حديثه في بابيه رقم (٤٩٠).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٥١٦)، وفي سير أعلام النبلاء (١٩٥/٦).

فقال (أي مسلم): ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.

قال النووي في شرح مسلم (١٢٣/٤): واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا» مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة.

وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبدالله.

قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم.

الدلالة الفقهية لهذه اللفظة:

استدل بهذه اللفظة وبغيرها من لم ير على المأموم القراءة خلف الإمام وقالوا: هذا مما يحمله الإمام عن المأمومين.

قال صاحب الهداية من الأحناف: ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام خلافاً للشافعي... حظ المقتدي الإنصات والاستماع قال عليه الصلاة والسلام: «وإذا قرأ فأنصتوا». اهـ.

قال العيني في البناية شرح الهداية (٣٧٤/٢): وتمام الحديث

قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر كبروا وإذا قرأ فأنصتوا»^(١). اهـ.

قال محرره أبو حمزة: وعلى تقدير صحة هذه اللفظة فليس بها حجة على عدم قراءة الفاتحة خلف الإمام وتحمل على قراءة غير الفاتحة كما قال ﷺ ما لي أنازع القرآن أو تحمل على عدم الجهر بها كذا قال أهل العلم. والله أعلم.



(١) انظر: بداية المجتهد (١١٢/١) فيما حمله الإمام عن المأمومين، والفقهاء الإسلاميين وأدلته (٢٠٠/٢) ما يحمله الإمام عن المأموم.

□ الحديث الثالث (*) :

١٢٨١ - قال أبو عبدالرحمن النسائي رحمه الله (٣٣/٦): أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر فقال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني سيئاتي، قال: «نعم» - ثم سكت ساعة - قال: أين السائل آنفاً؟ فقال الرجل: هاأنذا، قال: ما قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: نعم إلا الدين سارني به جبريل آنفاً.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

هكذا رواه محمد بن عجلان فقال: (عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، بُندار، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ وله بضع وثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم.

- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة ٢١٢ أو بعدها روى له البخاري ومسلم.

- سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

خالفه يحيى بن سعيد الأنصاري^(١)، والليث بن سعد^(٢)،
ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب^(٣).

فرووه فقالوا: (عن سعيد المقبري، عن عبدالله بن أبي قتادة،
عن أبي قتادة)، وهم ابن عجلان في إسناده وقد تابعه في ذلك عباد بن
إسحاق كما سيأتي.

قال الدارقطني في العلل (٣٥/٦): ورواه عباد بن إسحاق وهو
عبدالرحمن بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن سعيد المقبري، عن أبي
هريرة ووهما فيه.

والقول قول من رواه عن يحيى بن سعيد عن المقبري عن
ابن أبي قتادة عن أبيه بمتابعة الليث وابن أبي ذئب عن المقبري على
ذلك.

قال الترمذي في السنن عقب الحديث (١٧١٢): وروى
بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
نحو هذا.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري وغير واحد هذا عن سعيد
المقبري عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذا أصح
من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٩٧٤): سألت أبي عن حديث رواه

(١) مسلم (١٨٨٥).

(٢) مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢).

(٣) عبد بن حميد (١٩٢)، والدارمي (٢٤١٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني
(١٨٧٢).

أبو عاصم عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن قاتلت... الحديث.

قال أبي: هذا وهم، وإنما هو كما يرويه الليث عن سعيد المقبري عن عبدالله بن قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ.

علة الوهم:

سلوك الجادة، إذ أن رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة مطروقة بخلاف رواية المقبري عن عبدالله بن أبي قتادة، والله أعلم.



□ الحديث الرابع (*) :

١٢٨٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٢٦٥): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله يحب العطاس ويبغض - أو يكره - التثاؤب فإذا قال أحدهم هاها فإنما ذلك الشيطان يضحك من جوفه».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان من رجال مسلم، روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة.

وأخرجه أحمد أيضاً في (٢/٥١٧)، والترمذي (٢٧٤٦)، والحميدي (١١٦١)، وابن خزيمة (٩٢١)، وابن حبان (٢٣٥٨)، والحاكم (٤/٢٦٣)، وعبد الرزاق (٣٣٢٢)، والدارقطني في العلل (١٠/٢٦٩)، من طرق عن محمد بن عجلان به.

هكذا قال محمد بن عجلان في هذا الحديث: «فإن الشيطان يضحك من جوفه»، وفي رواية: «فإن الشيطان يضحك في جوفه».

(*) رجال الإسناد:

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني: انظر ترجمته في بابه.

- سفيان: هو الثوري: انظر ترجمته في بابه.

خالفه ابن أبي ذئب^(١)، وعبدالله بن سعيد المقبري^(٢)،
وعبدالرحمن بن إسحاق^(٣).

فرووه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة
فقالوا فيه: «فإن الشيطان يضحك فيه»، وفي رواية: «يضحك به».

إلا أن عبدالرحمن بن إسحاق وعبدالله بن سعيد المقبري لم
يقولوا عن أبيه^(٤) إنما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.
والروايتان صحيحتان.

فقد رواه عيسى بن يونس^(٥)، والقاسم بن يزيد الجرمي^(٦)،
وأسد بن موسى^(٧) ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة، لم يذكروا فيه أبا سعيد المقبري.

فلا يعد هذا وهماً من ابن عجلان وإن كان الترمذي قال عقب
حديث ابن أبي ذئب (٨١/٥): هذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن
أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان،
وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن
عجلان، سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني عن

(١) البخاري (٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٦)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧)،
وأحمد (٤٢٨/٢)، والحاكم (٢٦٤/٤)، وابن الجعد (٢٨٤٠).

(٢) ابن ماجه (٩٦٨).

(٣) ابن خزيمة (٩٢٢)، وأبو يعلى (٦٦٢٧).

(٤) انظر: العلل للدارقطني (٣٦٧/١٠ - ٣٦٩).

(٥) ابن حبان (٥٩٨).

(٦) النسائي في عمل اليوم والليلة (٢١٦).

(٧) البغوي في شرح السنة (٣٣٤٠).

يحيى بن سعيد قال: قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة، وروى بعضها عن سعيد عن رجل عن أبي هريرة واختلط عليّ فجعلتها عن سعيد عن أبي هريرة.

الخلاصة:

تفرد ابن عجلان في هذا الحديث عن سعيد المقبري في قوله: «إن الشيطان يضحك في جوفه»، والمحفوظ هو: «إن الشيطان يضحك به أو منه» هكذا رواه ابن أبي ذئب، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعبد الله بن سعيد المقبري عن سعيد المقبري. والله أعلم.

فوائد:

١ - قال ابن حجر في الفتح (٦١٣/١٠): ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الأصم قال: ما تتأب النبي ﷺ قط، وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: ما تتأب نبي قط. ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق، ونؤيد ذلك ما ثبت أن التأؤب من الشيطان، ووقع في الشفاء لابن سبع أنه ﷺ كان لا يتمطى لأنه من الشيطان والله أعلم.

٢ - قول ﷺ: «وأما التأؤب فإنما هو من الشيطان» قال ابن بطال: إضافة التأؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متأؤباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا إن المراد أن الشيطان فعل التأؤب.

وقال النووي: أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلأته والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل^(١)

٣ - قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٤٤٠): ويذكر عنه أن التثاؤب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان.

ويذكر عنه أن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس.



(١) شرح مسلم (١٨/١٢٢)، فتح الباري (١٠/٦٢).

□ الحديث الخامس (*) :

١٢٨٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٧٧/٥) : حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة، عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

«من اغتسل أو تطهر فأحسن الطهور ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أو دهن أهله، ثم أتى الجمعة فلم يُلْغُ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

والحديث أخرجه كذلك ابن ماجه (١٠٩٧)، وابن خزيمة (١٧٦٤ ، ١٨١٢)، والحاكم (٢٩٠/١ - ٢٩١)، والطيالسي (٤٧٧)، كلهم من طرق عن يحيى القطان به، ورواه الحميدي (٨٣٨) عن سفيان بن عيينة، وأحمد (١٨١/٥)، وابن خزيمة (١٧٦٣) من طريق الليث بن سعد كلاهما . وابن عيينة والليث عن ابن عجلان بهذا الإسناد .

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن سعيد القطان: تقدم .
- محمد بن عجلان: تقدم .
- سعيد بن أبي سعيد: تقدم .
- كيسان أبو سعيد المقبري المدني، مولى أم شريك، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة ١٠٠ روى له البخاري ومسلم .
- عبدالله بن وديعة بن خدام الأنصاري المدني، مختلف في صحبته، ووثقه ابن حبان، قتل بالحرّة، روى له البخاري .

هكذا قال ابن عجلان: (عن سعيد، عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة، عن أبي ذر).

خالفه ابن أبي ذئب^(١)، والضحاك بن عثمان^(٢) فروياه عن سعيد المقبري عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة، عن سلمان.

وهذا الوجه هو الذي رجحه ابن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم.

قال أبو حاتم: اتفق نفسان على سلمان وهو الصحيح^(٣).

وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئب صح لأنه أحفظهم^(٤).

وقال ابن رجب: ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا حديث سلمان الأصح، وكذا قال علي بن المديني والدارقطني وهو الذي يقتضيه تصرف البخاري^(٥).

وقال الحافظ في الفتح (٣٧١/٢): (فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفاظ فروايته مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعاً، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه أخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرئع الضبي قال وكان من القراء الأولين، وعن سلمان نحوه ورجاله ثقات...).

(١) البخاري (٨٨٣) (٩١٠).

(٢) الطبراني في الكبير (٦١٨٩).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٠٠/١) رقم ٥٨٠.

(٤) المصدر السابق إلا أنه قال في موضع آخر (١٤٦): حديث ابن عجلان أشبه.

(٥) فتح الباري (٣٦٤/٥).

قال علي بن المديني في العلل (٩٠/١ رقم ١٤٦): وقد خالف ابن أبي ذئب ابن عجلان فرواه عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبدالله بن وديعة عن أبي ذر.

والحديث عندي حديث سلمان لأنه رواه عن ابن أبي معشر عن سعيد المقبري عن ابن وديعة عن سلمان ولم يقل عن أبيه. وتابع ابن أبي ذئب.

ورواه منصور ومغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن سلمان.

وقال الدارقطني في العلل (٣٤٩/١٠): والحديث عندي حديث ابن أبي ذئب والضحاك بن عثمان لأن للحديث أصلاً محفوظاً عن سلمان يرويه أهل الكوفة.



□ الحديث السادس (*) :

١٢٨٤ - قال أبو داود رحمه الله (٩٠٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: «استعينوا بالركب».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان أخرجه له مسلم في الشواهد.

وأخرجه الترمذي (٢٨٦)، وابن حبان (١٩١٨)، والبيهقي (١١٦/١ - ١١٧) من طريق قتيبة، وأحمد (٣٣٩/٢ - ٣٤٠) من طريق يونس بن محمد المؤدب، والحاكم (٢٢٩/١)، والبيهقي (١١٦/١ - ١١٧) من طريق شعيب بن الليث كلهم عن الليث بن سعد به.

هكذا قال ابن عجلان: (عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ).

(*) رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت. (انظر ترجمته في باب).

- الليث بن سعد، إمام مشهور ثقة ثبت (انظر ترجمته في باب).

- سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة من السادسة، مات سنة ١٣٠ مقتولا بقرية، روى له البخاري ومسلم.

- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة ١٠١هـ، روى له البخاري ومسلم.

خالفه سفيان الثوري^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢) فقالا: (عن سمي عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسلًا).

وتابعهم ابن جريج ومحمد بن عجلان في رواية كما سيأتي في كلام الدارقطني.

وقد صحح روايتهم البخاري وأبو حاتم والترمذي والدارقطني وغيرهم.

قال البخاري: المرسل أصح.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة. كذا الحديث.

ورواه ابن عيينة وغيره عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسل.

فسمعت أبي يقول: الصحيح حديث سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسل^(٣).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث عن ابن عجلان.

(١) عبدالرزاق في المصنف (٢٩٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٣/٤)، والأوسط (١٨/٢) أو (٣٢٢/٣) رقم ٤٩٨ ط. الرشد، ومسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١٣٢/٤).

(٢) ابن أبي شيبة (٢٦٦٢)، والبيهقي (١١٧/٢) والبخاري تعليقاف في التاريخ الكبير، (٢٠٣/٤)، والأوسط (١٨/٢).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٥٤٦).

وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث^(١).

وقد تابعهم محمد بن عجلان في رواية وهيب بن خالد عنه مما ذكر الدارقطني.

قال الدارقطني: وسئل عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة شكى الناس إلى رسول الله ﷺ فتح ما بين المرفقين فأمرهم أن يستعينوا بالركب.

فقال يرويه سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن واختلف عنه فرواه محمد بن عجلان عن سمي واختلف عن ابن عجلان فرواه يعقوب الإسكندراني وليث بن سعد ومحمد بن الزبرقان أبو همام ويحيى بن أيوب المصري وعبدالله بن جعفر المديني عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وخالفهم وهيب بن خالد رواه عن ابن عجلان عن سمي عن النعمان بن أبي عياش الزرقي مرسلًا عن النبي ﷺ.

وتابعه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهما رَوَاهُ عَنْ سَمِي عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وقال ابن جريج أخبرت عن سمي عن النعمان بن أبي عياش مرسلًا أيضًا^(٢).

(١) سنن الترمذي (٧٨/٢).

(٢) العلل (٨٥/١٠ - ٨٦).

أثر الوهم:

تحويل الإسناد من إسناد موصول رجاله كلهم ثقات رجال
الصحيح إلى إسناد ضعيف لإرساله.



□ الحديث السابع (*) :

١٢٨٥ - قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٤/٤): حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى عن واسع بن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط بحديث، وقد اطلعت يوماً على ظهر بيت يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن فرأيتَه مستقبل القبلة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير ابن أبي داود وهو ثقة حافظ.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٣٦/١): من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان به.

(*) رجال الإسناد:

- إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي، أبو إحاق البرلسي، حافظ ثقة من الحفاظ المكثرين سنة ٢٧٠.
- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن أبي مريم الجمحي المصري، ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٤ وله ٨٠ سنة روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ من السابعة، مات سن ١٦٨ روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المدني، ثقة فقيه من الرابعة، مات سنة ١٢١، روى له البخاري ومسلم.
- واسع بن حبان: صحابي وابن صحابي وقيل: بل ثقة من الثانية، روى له البخاري ومسلم.

ورواه ابن خزيمة (٥٩) عن أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم الرقي، ثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان به قال: (مستدبر القبلة).

فأظن أن أحمد بن عبدالله سلك به الجادة إذ خالفه ابن أبي داود كما في حديث الباب وكذلك رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان.

هكذا قال ابن عجلان، عن محمد بن يحيى، عن واسع بن حبان عن ابن عمر أن رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل القبلة.

خالفه يحيى بن سعيد الأنصاري^(١)، وعبيدالله بن عمر العمري^(٢).

فرووه عن محمد بن يحيى به فقالوا: (مستدبر القبلة مستقبل الشام)، قلبه ابن عجلان وتقدم الحديث في باب وهيب بن خالد إذ خالف فيه أصحاب عبيدالله بن عمر ويحيى بن سعيد فانظروا في بابه ح (٧٣٢).



(١) البخاري (١٤٥)، (١٤٩)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) البخاري (١٤٨)، (٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦).

□ الحديث الثامن (*) :

١٢٨٦ - قال ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩): نا بNDAR، نا يحيى بن سعيد، نا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«ما من رجل كان يوطن المساجد فشغله أمر أو علة ثم عاد إلى ما كان إلا تبشش الله إليه كما يتبشش أهل الغائب لغائبهم إذا قدم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات، رجال الصحيح.
وقد خالف في هذا الحديث في إسناده ومثته.

أولاً: الإسناد:

هكذا قال ابن عجلان: (عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ).
خالفه الليث بن سعد^(١) فقال: (عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، بُنْدَار، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ وله بضع وثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن سعيد: تقدم.
- سعيد بن يسار أبو الحباب المدني، ثقة متقن من الثالثة مات سنة ١١٧ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.
- (١) أحمد (٣٠٧/٢، ٣٤٠، ٤٥٣)، وابن خزيمة (١٤٩١)، والحاثر في مسنده (١٢٧) زوائد.

ثانياً: في المتن:

قال الليث بن سعد، وابن أبي ذئب^(١) في هذا الحديث: «ما توطن رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله له كما يتبشش أهل الغائب لغائبهم إذا قدم عليهم».

ولم يذكروا قبل ذلك انقطاعه لشغل أو علة بل جاء في لفظ الليث ما يدل أن ذلك لكل من أتى المسجد للصلاة ولفظه: «لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشش الله إليه كما يتبشش أهل الغائب بطلعته».

وقد رجح الدارقطني رواية الليث بزيادة أبو عبيدة في الإسناد فقال وييشبه أن يكون الليث قد حفظه^(٢).



(١) ابن ماجه (٨٠٠)، والطيالسي (٢٣٣٤)، وأحمد (٣٢٨/٢) (٤٥٣/٢)، وابن خزيمة (١٥٠٣)، وابن حبان (١٦٠٧) (٢٢٥٨)، والحاكم (٣٧٢/١) رقم (٧٧١)، إلا أن ابن أبي ذئب أسقط أبا عبيدة من الإسناد، ح (٦٩١).

(٢) العلل (٨/١١).

□ الحديث التاسع (*):

١٢٨٧ - قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (٣٥٤٧): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً قال أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتجل منه».

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد (٤٠٩/٦)، وابن أبي شيبة (٢٨٧/١٠)، والدارمي (٢٦٨٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٩٥)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٦١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧)، والطبراني في الكبير (٦٠٦/٤٢) من طرق عن وهيب بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر بن أبي شيبة، ثقة حافظ صاحب تصانيف (انظر ترجمته في بابه...).
- عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، البصري، ثقة ثبت... من كبار العاشرة، روى له البخاري ومسلم.
- وهيب بن خالد بن عجلان، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة، من السابعة مات سنة ١٦٥ وقيل بعده، روى له البخاري ومسلم.
- يعقوب بن عبدالله بن الأشج، المدني، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٢٢، روى له مسلم والبخاري في خلق أفعال العباد.
- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية... مات بعد التسعين، روى له البخاري ومسلم.
- سعد بن مالك هو ابن أبي وقاص، صحابي أحد العشرة.

ورواه إسحاق (٢١٤٩) عن المخزومي عن وهيب عن ابن
عجلان، عن يعقوب، عن سعيد بن المسيب، عن خولة به ولم يذكر
سعداً في الإسناد.

هكذا قال ابن عجلان: (عن يعقوب، عن سعيد، عن سعد، عن
خولة).

خالفه الحارث بن يعقوب^(١)، ويزيد بن أبي حبيب^(٢) فقالا:

(عن يعقوب، عن بسر بن سعيد، عن سعد، عن خولة)، ورواه
مالك بلاغاً عن يعقوب بهذا الإسناد^(٣).

لذا قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق الليث، عن يزيد بن
أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب.

قال: وروى عن ابن عجلان هذا الحديث عن يعقوب بن
عبدالله بن الأشج ويقول عن سعيد بن المسيب، عن خولة.

وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان^(٤).

وكذلك صحح الدارقطني حديث الليث^(٥).



(١) مسلم (٢٧٠٨) (٥٤)، والترمذي (٣٤٣٧)، وأحمد (٣٧٧/٦)، وابن خزيمة
(٢٥٦٧) وغيرهم.

(٢) مسلم (٢٧٠٨) (٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٦٦).

(٣) الموطأ (١٩١١)، رواية يحيى (١٩٩٨)، رواية أبي مصعب الزهري وأخرجه في
(١٩٧١) يحيى عن الثقة.

(٤) سنن الترمذي (٤٦٣/٥).

(٥) العلل (٤٣١/١٥) رقم (٤١٢٥).

□ الحديث العاشر(*):

١٢٨٨ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٣٥٤٣): حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»، قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه ابن حبان (٦١٤٥) من طريق الليث به.

وأخرجه أحمد (٤٣٣/٢)، وابن أبي شيبة (١٨٠/١٣)، وابن ماجه (١٨٩) (٤٢٩٥)، وابن خزيمة في التوحيد (١٩/١) (١٣٤/١)، والدارقطني في الصفات من طرق (يحيى بن سعيد القطان، وأبو خالد الأحمد وصفوان بن عيسى) عن ابن عجلان به.

هكذا قال عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (كتب بيده على نفسه).

خالفه جماعة من أصحاب أبي هريرة فقالوا: (كتب في كتابه) ولم يذكر أحداً منهم (بيده) وهم: عبدالرحمن بن هرمز الأعرج^(١)،

(*) رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد: تقدم.

- الليث بن سعد: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور (انظر ترجمته في بابه).

- عجلان، مولى فاطمة بنت عتبة المدني، لا بأس به من الرابعة، روى له مسلم واستشهد به البخاري في الصحيح.

(١) البخاري (٣١٩٤) (٧٤٢٢) (٧٤٥٣)، ومسلم (٢٧٥١) (١٤)، وأحمد (٢٥٨/٢).

وأبو صالح السمان ذكوان^(١)، وأبو رافع الصائغ^(٢)، وعطاء بن ميناء^(٣)، وهمام بن منبه^(٤)، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني^(٥).

فهذه زيادة شاذة، وقد نبه إلى ذلك محققوا مسند الإمام أحمد^(٦)، والوهم في ذلك أما محمد ابن عجلان أو من أبيه فالله أعلم.

وقد تابعه على ذلك شريك عن عبدالله النخعي فرواه عن الأعمش عن أبي صالح كذلك وتقدم في بابه ح (١٢١٩) في بابه.



(١) البخاري (٧٤٠٤)، وأحمد (٤٦٦/٢)، وابن حبان (٦١٤٣) وغيرهم.

(٢) البخاري (٧٥٥٣) (٧٥٥٤)، وأحمد (٣٨١/٢)، وابن حبان (٦١٤٤).

(٣) مسلم (٢٧٥١) (١٦).

(٤) أحمد (٣١٣/٢)، وابن خزيمة في التوحيد (١٧/١).

(٥) إسحاق بن راهويه (٤٥٩).

(٦) (٣٦٦/١٥) قالوا: قوله (بيده) زيادة شاذة لم يروها عن أبي هريرة سوى عجلان وهو ليس بذلك الثقة، وقد خالف من هو أوثق منه فرووه عن أبي هريرة دونها.

محمد بن عمرو اليافعي

محمد بن عمرو اليافعي المصري الرعيني.

روى عن: ابن جريج، والثوري.

وعنه: ابن وهب.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ لابن وهب.

قال ابن عدي: له مناكير.

قال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده، وهو قريب السن من

ابن وهب، حدث بغرائب له، في مسلم حديث واحد متبعة^(١).

قال ابن حجر: وذكره الساجي في الضعفاء، ونقل عن يحيى بن

معين أنه قال: غيره أقوى منه.

قال في التقريب: صدوق له أوهام، من التاسعة.



(١) مسلم (١٧٥٠/٤) رقم (٢٢٢٨) عن ابن جريج عن الزهري متبعة لرواية معمر وغيره.

□ الحديث الأول (*) :

١٢٨٩ - قال النسائي رحمه الله (١٠٠/٧) : أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع قال : حدثنا بن وهب قال : أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها وألقاها في قليب ورَضَخَ رأسها بالحجارة فأخذ فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرجم حتى يموت .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح (من طريق أحمد بن عمرو).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٥٠٧) بهذا الإسناد وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٤٠٤٤).

هكذا قال محمد بن عمرو: (عن ابن جريج، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس).

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن عمرو بن عبدالله بن السرح، أبو الطاهر المصري، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٠، روى عنه مسلم.
- الحرث بن مسكين بن محمد بن يوسف، أبو عمرو المصري قاضيه، ثقة فقيه، ٨٥، روى له أبو داود والنسائي.
- عبدالله بن وهب: انظر ترجمته في بابه.
- ابن جريج: انظر ترجمته في بابه.
- أيوب بن أبي تميمة السختياني: تقدم وانظره في بابه.
- عبدالله بن زيد بن عمرو الحرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، ٣، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ أو نحوها، روى له البخاري ومسلم.

خالفه محمد بن بكر البرساني^(١)، وحجاج بن محمد^(٢)،
وعبدالله بن سعيد أبو صفوان الأموي^(٣).

فرووه عن ابن جريج، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة عن
أنس.

أسقط محمد بن عمرو معمرأ من الإسناد، وهو محفوظ من
رواية معمر عن أيوب، وكذلك رواه عبدالرزاق عنه^(٤).

قال الدارقطني: والقول قول من ذكر معمرأ فيه^(٥).



(١) مسلم (١٦٧٢).

(٢) النسائي (١٠١/٧)، وفي الكبرى (٣٥٠٨)، وأبو عوانة (٦١٣١).

(٣) الطحاوي (١٨١/٣)، وأبو عوانة (٦١٣٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين
بأصبهان (٦١/٣).

(٤) مسلم (١٦٧٢)، وهو في المصنف (١٠٧١) (١٨٢٣٣) (١٨٥٣٥)، ومن طريقه
أحمد (١٦٣/٣)، وأبي داود (٤٥٢٨).

(٥) العلل (٢٦٦٥).

□ الحديث الثاني (*):

١٢٩٠ - قال النسائي في الكبرى (٦٣٨٩): أخبرنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أن عبد الله بن وهب، قال أخبرني، محمد بن عمرو الياضي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وأخرجه الدارقطني (٧٤/٤)، ومن طريقه البيهقي (٢١٨/٦)، والحاكم في المستدرک (٣٨٣/١) رقم (٨٠٠٧)، وابن عدي في الكامل (٢٢٦/٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٤٨/٢٦) من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو الياضي بهذا الإسناد. هكذا قال محمد بن عمرو: (عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ).

خالفه عبدالرزاق فرواه^(١) عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

(*) رجال الإسناد:

- يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة من صغار العاشرة، روى له مسلم.
- عبد الله بن وهب: تقدم.
- ابن جريج: انظره في بابه.
- أبو الزبير: محمد بن مسلم، انظر ترجمه في بابه.
- (١) في المصنف (٩٨٦٥)، ومن طريقه الدارقطني (٧٥/٤).

وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة محمد بن عمرو
اليافعي وقال يحدث عنه ابن وهب وفي حديثه مناكير، ثم قال عقبه:
لا يرويه عن ابن جريج غير محمد بن عمرو.

قلت: بل رواه كذلك عبدالرزاق إلا أنه وقفه.

قال ابن حجر في تهذيبه: رواه عبدالرزاق عن ابن جريج موقوفاً،
وهو الصواب.

وقال الدارقطني: بعد أن أورده موقوفاً. وهو المحفوظ.



الطائفي

محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي، يعد في المكيين.

روى عن: إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، وابن جريج،
وعبدالله بن طاووس وغيرهم.

وروى عنه: عبدالله بن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي،
وعبدالرزاق، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وزاد في رواية: لا بأس به.

وقال ابن مهدي: كتبه صحاح.

وقال العجلي وأبو داود: ثقة، وقال أبو داود مرة: لا بأس به.

وضعه الإمام أحمد من كتاب وغير كتاب.

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة لا بأس به.

وقال ابن عدي: له أحاديث حسان غرائب، وهو صالح الحديث
لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

روى له مسلم حديثاً واحداً في المتابعات من رواية يحيى بن يحيى عنه عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس. أخرجه متابعاً لحديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، مسلم (٣٧٤).

قال ابن حجر: صدوق يخطئ من حفظه، من الثامنة.



□ الحديث الأول (*) :

١٢٩١ - قال أبو يعلى رحمه الله (٢٣٧٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
«الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لكتاب الله ولنبئه ولأئمة المسلمين».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية (٢٠٣٨) عن زيد بن الحباب به، ومن طريقه أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق (٥٩/٢)، وأخرجه البزار (٦١ كشف الأستار) من طريق عبدالله بن محمد الكوفي عن زيد بن الحباب به.

هكذا قال محمد بن مسلم: (عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس).

خالفه سفيان بن عيينة فقال: (عن عمرو بن دينار، عن القعقاع بن

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر بن أبي شيبة: انظر ترجمته في بابه.
- زيد بن الحباب: أبو الحسين العقلي، صدوق يخطئ في حديث الثوري، روى له مسلم. (انظر ترجمته في بابه).
- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ١٢٦، روى له البخاري ومسلم.

حكيم، عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري^(١).

وكذلك رواه الثوري وروح بن القاسم^(٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٣)، وزهير بن معاوية^(٤)، وجريير بن عبد الحميد^(٥) وغيرهم، فجعلوه من مسند تميم الداري، وانظره في باب محمد بن عجلان^(٦).

قال البخاري في تاريخه: (قال محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس عن النبي ﷺ والصحيح عمرو عن القعقاع)^(٧).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أيوب الوزان عن زيد بن الحباب^(٨)، عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن رجل عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة...».

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح^(٩).

بل قال الإمام البخاري رحمه الله: (فمدار الحديث كله على تميم ولم يصح عن أحد غير تميم)^(١٠).

وقال ابن حجر في المطالب العالية (٤٦٢/٩): هذا الإسناد حسن

(١) مسلم (٥٥).

(٢) وحديثهم عند مسلم.

(٣) أبو عوانة (١٠٣)، وابن حبان (٤٥٧٤).

(٤) أبو داود (٤٩٤٤).

(٥) البيهقي (١٦٣/٨).

(٦) ح (١٢٧٩).

(٧) التاريخ الكبير (٤٦٠/٦)، والأوسط (٣٥/٢).

(٨) انظر: المسند (٣٥١/١)، ومعجم الطبراني الكبير (١٠٨/١١).

(٩) العلل (٢٠١٩).

(١٠) في التاريخ الأوسط (٣٥/٢).

إلا أنه معلول والمحفوظ ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري رضي الله عنه.

ونحو ذلك قاله في تغليق التعليق (٥٥/٢).

وقال الدارقطني في العلل: (والصواب حديث تميم)^(١).

وهناك وهم آخر وهو قوله: (لكتاب الله)، وإنما هو لله.

كما رواه غيره ممن سبق ذكرهم والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

سفيان بن عيينة أتيت في عمرو بن دينار وفي غيره من محمد بن مسلم وهو وإن كان من رجال مسلم (لم يخرج له مسلم إلا حديثاً واحداً من طريق يحيى بن معين عنه) إلا أن في حديثه كلام خاصة إذا حدث من حفظه والله أعلم.

تنبيه:

أخرج الطحاوي في شرح المشكل (١٨٩/٢) هذا الحديث من طريق علي بن قادم الخزاعي^(٢)، عن سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري به.

وقد تبين لك مما سبق وذكرناه أن سفيان يرويه عن سهيل عن عطاء دون ذكر أبيه.

(١) العلل (١١٨/١٠).

(٢) علي بن قادم الخزاعي الكوفي، صدوق يتشيع، من التاسعة، مات سنة ٢١٣ أو قبلها، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

قال الطحاوي عقب الحديث: وهذا الإسناد مما يذكر أهل العلم بالأسانيد أن علي بن قادم غلط فيه فأدخل فيه أبا سهيل وهو أبو صالح بين سهيل وبين عطاء بن يزيد، ويذكرون أن اتصال هذا الإسناد عن سهيل، عن عطاء نفسه.

ثم أخرجه من طريق زهير بن معاوية، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري.

قلت: وإنما لم أخرج حديثه في هذا الكتاب لأنه ليس على شرطنا، أي: ليس من رجال الصحيح.



□ الحديث الثاني(*):

١٢٩٢ - قال الإمام أحمد (٢٩٦/٣): حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا صدقة فيما دون خمسة أواق، ولا فيما دون خمسة أوسق ولا فيما دون خمسة ذود».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وقد وهم محمد بن مسلم في هذا الإسناد فأسقط الواسطة بين عمرو بن دينار وجابر بن عبدالله.

والحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٢٥١)، وابن ماجه (١٧٩٤) من طريق وكيع وابن خزيمة (٢٣٠٤) من طريق منصور بن زيد الموصلي و(٢٣٠٥) من طريق عبدالرزاق والهيثم بن جميل وداود عن عمرو بن زهير وسعيد بن أبي مريم والطبراني في الأوسط (٨٤٨٣) من طريق سعيد بن سليمان جميعهم عن محمد بن مسلم الطائفي به.

وقد وهم محمد بن مسلم في هذا الإسناد فأسقط الواسطة بين عمرو بن دينار وجابر بن عبدالله.

(*) رجال الإسناد:

- عبدالرزاق بن همام: تقدم انظره في بابه.
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي، مولا هم، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ١٢٦، روى له البخاري ومسلم.

فقد خالفه ابن جريج^(١) قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عن غير واحد عن جابر بن عبد الله أنه قال: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة.

قال ابن خزيمة: يعني بالحلو التمر، وهذا هو الصحيح لا رواية محمد بن مسلم الطائفي، وابن جريج أحفظ من عدد مثل محمد بن مسلم.

وقال البخاري: هذا أصح مرسل.

وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم^(٢).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١٦/١٣): انفرد به محمد بن سليم من بين أصحاب عمرو بن دينار، وما انفرد به ليس بقوي.

ونقل عن حمزة بن محمد الحافظ قوله: (لا تصح هذه السنة عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أبي سعيد، وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ، ورواه معمر، عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة، وليساً بصحيحين).



(١) عبد الرزاق (٧٢٥٠)، وابن خزيمة (٢٣٠٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٢٤/١).

(٢) الأوسط (٢٢٩/٨) قلت: بل رواه أيضاً عيسى بن ميمون المكي عند الطيالسي (١٨٠٨)، ط. دار هجر، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٦١٨).

□ الحديث الثالث (*) :

١٢٩٣ - قال أبو عبدالرحمن النسائي رحمه الله (٤٤/٨): أخبرنا محمد بن المثنى، عن معاذ بن هانئ قال: حدثني محمد بن مسلم، قال: حدثنا عمرو بن دينار.

وأخبرنا أبو داود، قال: حدثنا معاذ بن هانئ، قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال:

قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً، وذكر قوله: «إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله» في أخذهم الدية، واللفظ لأبي داود.

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، روى له البخاري ومسلم.
- أبو داود: سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم أبو داود. الحراني ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٢، روى له النسائي.
- معاذ بن هانئ القيسي البصري أبو هانئ: ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٠٩، روى له البخاري.
- عمرو بن دينار: تقدم.
- عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس: أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة ١٠٤ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

مسلم فإنه من رجال مسلم (روى له مسلم حديثاً واحداً في ترك
الوضوء مما مست النار متابعة).

والحديث أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن
ماجه (٢٦٢٩)، والدارمي (٢٤٠٨)، والنسائي في الكبرى (٧٠٠٦)،
٧٠٠٧)، والدارقطني (١٣٠/٣)، والبيهقي من طريق معاذ بن هاني،
وزيد بن الحباب، ومحمد بن سنان العوفي كلهم عن محمد بن مسلم
الطائفي به.

خالفه سفيان بن عيينة^(١) فرواه (عن عمرو بن دينار عن عكرمة)
مرسلاً لم يذكر ابن عباس.

قال النسائي في الكبرى عقب الحديث (٢٣٥/٤): محمد بن
مسلم ليس بالقوي والصواب مرسل.

وقال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ
لم يذكر ابن عباس.

وقال الترمذي عقب أن أخرج الحديث من رواية سفيان مرسلاً
قال: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن
مسلم.

وقال في العلل (٣٩٠): (سألت محمداً (يعني: البخاري) عن
هذا الحديث، فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن النبي ﷺ (مرسل)، ثم قال الترمذي: وكان حديث ابن عيينة
عنده أصح.

(١) الترمذي (١٣٨٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٧٢٧٣).

وقال أبو حاتم في العلل (١٣٩٠): المرسل أصح.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٣/٤): قال ابن أبي حاتم عن أبيه
المرسل أصح، وتبعه عبدالحق.

وكذلك رجع الإمام أحمد الرواية المرسلة إذ أنه ذكرها ولم يذكر
الموصول.

وفي مسائل صالح ابن الإمام أحمد (٣٧/٢): قلت: الدية كم
هي من الذهب والورق والإبل؟ قال: من الورق اثنا عشر ألفاً وهو
أكثر ما جاء فيه رواه عكرمة عن النبي ﷺ: «الدية اثنا عشر ألفاً».



ابن أبي عمر

محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، أبو عبدالله الحافظ، نزيل مكة وقد ينسب إلى جده.

روى عن: أبيه، وابن عيينة، وفضيل بن عياض، وعبد العزيز الدراوردي وعبدالرزاق، وعبد الوهاب الثقفي وجماعة.

وعنه: مسلم والترمذي وابن ماجه، وابنه عبدالله، وأبو زرعة، وأبو حاتم وجماعة.

قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة، وكان صدوقاً.

وقال أحمد بن سهل سمعت أحمد وسئل عن يكتب؟ فقال: أما بمكة فابن أبي عمر، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الترمذي في جامعه (٢٤٧) سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عشر سنة وكان الحميدي أكبر مني بسنة وسمعت بن أبي عمر يقول: حججت سبعين حجة ماشياً على قدمي.

في الزهرة: روى عنه مسلم (٢١٦) حديثاً.

قال ابن حجر: صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة، لكن

قال أبو حاتم كانت فيه غفلة، من العاشرة.

□ الحديث الأول (*) :

١٢٩٤ - قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/١٢٧٥) (١٦٥٤) :
 وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قال حدثنا
 سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً
 كُلُّهُنَّ تَأْتِي بَغْلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ
 بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنُثْ وَكَانَ
 دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن أبي عمر من رجال مسلم .

هكذا قال ابن أبي عمر عن سفيان عن هشام بن حجير عن
 طاوس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «سبعون امرأة» .
 خالفه علي بن عبد الله المديني^(١) فرواه عن سفيان عن هشام بهذا

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عباد بن الزبرقان المكي، نزيل بغداد؛ صدوق يهيم، من العاشرة، مات سنة ٢٤٣ روى عنه البخاري ومسلم .
- سفيان بن عيينة: تقدم .
- هشام بن حجير المكي، صدوق له أوهام، من السادسة، روى له البخاري ومسلم .
- طاووس بن كيسان اليماني، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٦، روى له البخاري ومسلم .
- (١) البخاري (٦٧٢٠) .

الإسناد وقال: (تسعون امرأة).

وتابعه الحارث بن سريج^(١) فرواه عن سفيان كذلك.

ولا شك أن ابن المديني أحفظ من ابن أبي عمر فهو إمام أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال عنه البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، وقد تابعه الحارث بن سريج.

علة الوهم:

إن ابن عينة يروي هذا الحديث أيضاً عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه: «سبعون امرأة»^(٢).

فمن هنا دخل عليه الوهم فروى حديث سفيان عن هشام بلفظ حديث سفيان عن أبي الزناد والله تعالى أعلم.

فائدة:

روى الإمام البخاري (٦٧٢٠) قال: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان عن هشام بن حجير، عن طاوس، سمع أبا هريرة قال: قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة... الحديث.

ثم قال البخاري: وحدثنا أبو الزناد عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة. اهـ.

(١) أبو يعلى (٦٢٤٤).

(٢) الحميدي (١١٧٤)، ومن طريقه أبي عوانة (٥٩٩٩)، وزواه مسلم (١٦٥٩) من طريق ابن أبي عمر عقب حديث الباب ولم يسق لفظه وأحال على حديث سفيان عن هشام.

فعلق حديث سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج ولم يسق لفظه وذلك لأن سفيان يقول فيه: (سبعين) كما رواه عنه الحميدي^(١)، ومن طريقه أبي يعلى والبخاري يرجح في حديث الأعرج قول من قال: (تسعين) فقد أخرجه عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج كذلك^(٢). وأخرج حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وفيه: (سبعين امرأة) وقال عقبه: قال شعيب وابن أبي الزناد (تسعين) وهو أصح^(٣).



(١) الحميدي (١١٧٤)، وأبو يعلى (٥٩٩٩).

(٢) البخاري (٦٦٣٩).

(٣) البخاري (٣٤٢٤).

□ الحديث الثاني (*) :

١٢٩٥ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٢٨٢٤): حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما أن رسول الله ﷺ قال:

«الشؤم في ثلاثة في المرأة والمسكن والدابة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٢٥) عن ابن أبي عمر بهذا الإسناد.

هكذا قال ابن أبي عمر: (عن سفيان، عن الزهري، عن سالم وحمزة، عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ).

خالفه يحيى بن يحيى النيسابوري^(١)، وعمرو الناقد^(٢)، وزهير بن

(*) رجال الإسناد:

- سفيان: هو ابن عيينة، انظر ترجمته في بابه.
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، انظر ترجمته في بابه.
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.
- حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني، شقيق سالم ثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

(١) مسلم (٢٢٢٥) (١١٦).

(٢) مسلم (٢٢٢٥).

حرب^(١)، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)
والحميدي^(٤)، وعلي بن المديني^(٥)، وقتيبة بن سعيد^(٦)، ومحمد بن
منصور الجواز^(٧)، وإسحاق بن أبي إسرائيل^(٨).

فقالوا: (عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن
عمر عن النبي ﷺ) لا يذكرون حمزة في الإسناد.

قال الحميدي عقب الحديث: فقل لسفيان فإنهم يقولون فيه:
عن حمزة؟ قال سفيان: ما سمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة
قط.

وقال الإمام أحمد عقب الحديث: قال سفيان: إنما نحفظه عن
سالم، يعني: الشؤم^(٩).

لذا قال الترمذي عقب الحديث: «حدثنا سعيد بن عبدالرحمن،
حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه ولم
يذكر فيه سعيد بن عبدالرحمن عن حمزة ورواية سعيد أصح، لأن

(١) مسلم (٢٢٢٥).

(٢) الترمذي (٢٨٢٤).

(٣) في المسند (٨/٢).

(٤) في مسنده (٦٢١).

(٥) ذكره الترمذي تعليقا (٢٨٢٤).

(٦) النسائي (٢٢٠/٦)، وفي الكبرى (٤٤٠٩).

(٧) النسائي (٢٢٠/٦)، وفي الكبرى (٤٤٠٩) و(٩٢٨٣).

(٨) أبو يعلى (٥٥٣٥).

(٩) في المسند (٨/٢) عقب الحديث رقم (٤٥٤٤)، وفي العلل ومعرفة الرجال رواية
أبيه عبدالله (٥٤٨٧).

علي بن المديني والحميدي روي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وذكرنا عن سفيان قال: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر.

وروي مالك هذا الحديث عن الزهري وقال: عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما^(١). اهـ.

وقال ابن عبدالبر: وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن ابن شهاب فلا يروي في إسناده حمزة^(٢).

علة الوهم:

هذا الحديث يرويه الزهري عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر وقد يجمعهما وقد يكتفي بذكر أحدهما.

وممن رواه عن الزهري بذكر سالم وحمزة:

مالك بن أنس^(٣)، وصالح بن كيسان^(٤)، وأبو أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس^(٥)، ويونس بن يزيد^(٦)، ومحمد بن أبي عتيق^(٧)، وموسى بن عقبة^(٨)، ويحيى بن سعيد القطان^(٩).

(١) في سننه (١١٦/٥ - ١١٧).

(٢) التمهيد (٢٨١/٩).

(٣) البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥) (١٧)، وهو في الموطأ (٩٧٢/٢).

(٤) مسلم (٢٢٢٥) (١١٦).

(٥) أحمد (١١٥/٢)، والنسائي (٩٢٧٨)، والطحاوي (٣١٣/٤).

(٦) مسلم (٢٢٢٥) (١١٦) من رواية ابن وهب وفي جامع ابن وهب (٦٤٤).

(٧) النسائي (٩٢٨٤).

(٨) النسائي (٩٢٨٤) و(٩٢٨٥).

(٩) النسائي (٩٢٨٥).

وممن رواه عن الزهري بذكر سالم وحده:

شعيب بن أبي حمزة^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وعقيل بن خالد^(٣)، وعبدالرحمن بن إسحاق^(٤)، ومعمّر^(٥)، وبديل بن ورقاء^(٦)، وعبدالله بن بديل^(٧).

وممن رواه عن الزهري بذكر حمزة وحده.

يونس بن يزيد^(٨)، وإسحاق بن راشد^(٩)، ومعمّر^(١٠).

وكان سفيان بن عيينة يرويه عن الزهري بذكر سالم وحده ويقول لما ذكر له أن غيره يرويه عن حمزة أيضاً أنه لم يسمع الزهري يذكر في هذا الحديث حمزة.

كذا رواه عشرة من أصحابه الثقات منهم الإمام أحمد بن حنبل والحميدي وابن المديني ويحيى بن يحيى وغيرهم، كما سيق وخالفهم ابن أبي عمر فرواه عن سفيان فجمع سالم وحمزة فوهم حمله على ذلك أن غير سفيان يجمعهما.

(١) البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٧).

(٢) البخاري (٥٧٥٣) من رواية عثمان بن عمر.

(٣) مسلم (٢٢٢٥).

(٤) مسلم (٢٢٢٥).

(٥) النسائي في الكبرى (٩٢٨٢)، وعبدالرزاق (١٩٥٢٧)، وأحمد (٣٦/٢).

(٦) أبو يعلى (٢٢٩).

(٧) الطيالسي (١٨٢١).

(٨) النسائي (٩٢٧٦).

(٩) النسائي (٩٢٧٥).

(١٠) أحمد (٢٦/٢) من رواية رباح عن معمّر.

لكن قال الحافظ: نقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم. اهـ. وكذا قال أحمد عن سفيان إنما يحفظه عن سالم لكن هذا الحصر مردود فقد حدث به مالك عن الزهري عن سالم وحمزة ومالك من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري، وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه أخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر، وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة. اهـ^(١).

قلت: وما ذكره الترمذي هو الصحيح وقد وهم ابن أبي عمر وقد ذكر أبو حاتم أن فيه غفلة ولم يأت الحافظ بما يدل على رجوع سفيان عن قوله والله تعالى أعلم.

وانظر ح (٧٣٩) في باب يونس بن يزيد.



(١) فتح الباري (٦/٦٠).

□ الحديث الثالث (*) :

١٢٩٦ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٨١١) : حدثنا ابن أبي عمَرَ حدثنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن مَنْصُورٍ عن أبي حازم عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « من حجَّ فلم يرفُثْ ولم يَفْسُقْ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه » .

التعليق :

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي عمر فمن رجال مسلم .

هكذا قال ابن أبي عمر، عن سفيان، عن منصور عن أبي حازم عن أبي هرير عن النبي ﷺ : « من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه » .

خالفه الحميدي^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢)، وعباس بن الوليد^(٣)، فرووه عن سفيان بهذا الإسناد فقالوا: رجع كيوم ولدته أمه .

وكذلك رواه جماعة عن منصور فذكروا هذا الأجر لمن حج ولم يرفث ولم يفسق أنه رجع كيوم ولدته أمه، منهم :

(*) رجال الإسناد :

- منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمى، الكوفى، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش .

- سلمان، أبو حازم الأشجعي الكوفى، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة، روى له البخاري ومسلم .

(١) في مسنده (١٠٠٤) .

(٢) في المسند (٢٤٨/٢) .

(٣) الطوسي في كتاب الأربعين (٣٢) .

شعبة^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وجري^(٣)، وأبو الأحوص^(٤)، وأبو عوانة وضاح اليشكري^(٥)، ومسعر^(٦)، وشيبان^(٧)، والفضيل بن عياض^(٨)، وإبراهيم بن طهمان^(٩).

وكذلك رواه سيار أبو الحكم عن أبي حازم عن أبي هريرة فقال: «كيوم ولدته أمه»^(١٠).

وكذلك روى عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة^(١١). وذكر الدارقطني في علله هذا الحديث ولم يعرج على اختلاف المتن فقال:

يرويه منصور بن المعتمر واختلف عنه:

فرواه مسعر والثوري وزهير بن معاوية، وأبو حماد الحنفي، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وعبد الحميد بن الحسين وشريك وفضيل بن الحسن، وابن عيينة، وإسرائيل، وهذيم، عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة.

(١) البخاري (١٨١٩).

(٢) البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠).

(٣) مسلم (١٣٥٠).

(٤) مسلم (١٣٥٠).

(٥) مسلم (١٣٥٠).

(٦) مسلم (١٣٥٠).

(٧) أبو نعيم في مستخرجه (٣١٤٢).

(٨) ابن خزيمة (٢٥١٤)، والنسائي (١١٤/٥)، وفي الكبرى (٣٦٠٠٦).

(٩) البيهقي (٢٦٢/٥) إلا أنه زاد في الإسناد هلال بن يساق بين منصور وأبي حازم.

(١٠) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

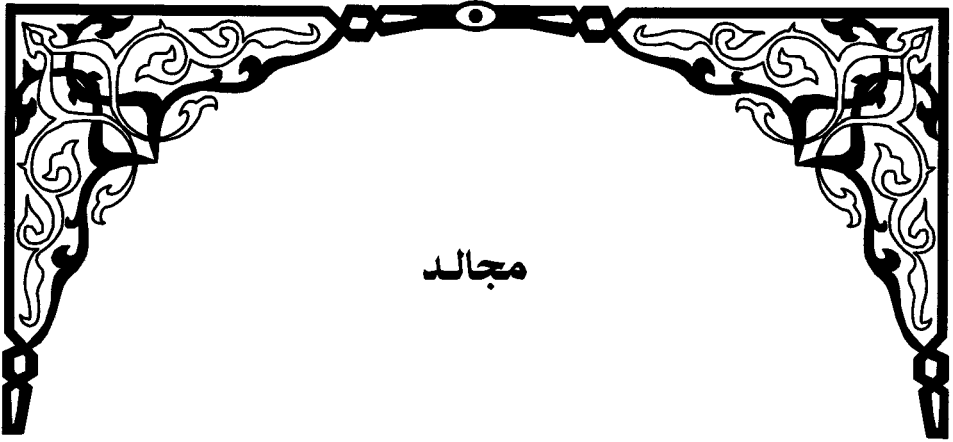
(١١) الدارقطني (٢٨٤/٢)، وابن عدي في الكامل (١٠١/٦).

وخالفهم إبراهيم بن طهمان رواه عن منصور عن هلال بن يساف
عن أبي حازم عن أبي هريرة.

ولم يتابع إبراهيم بن طهمان عليه، والأول هو الصواب^(١).
وسبق في باب عبدالرزاق ح (٤٢٠).



(١) العلل (١٨٠/١١) رقم (٢٢٠٦)، وانظره في باب إبراهيم ح (٦٠٩).



مجالد

مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو، يقال أبو سعيد الكوفي.

روى عن: الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبي الوداك، وزباد بن علاقة.

وعنه: إسماعيل بن أبي خالد وهو من أقرانه، وجريز بن حازم، وشعبة والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وحفص بن غياث وجماعة.

ضعفه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل والنسائي في رواية والدارقطني وابن سعد وابن حبان.

قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروى عنه وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً.

ونقل ابن حجر عن البخاري أنه صدوق، وقال الذهبي ترجمه البخاري في كتابه الضعفاء وأورد فيه حديثاً موضوعاً الآفة فيه من غيره.

قال محمد بن المشني يحتمل حديثه.

وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة، وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق.

قال المزي: حديثه عند مسلم مقرون.

قال ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة.

قلت: روى له مسلم حديثاً واحداً (١٤٨٠) في المعلقة ثلاثاً مقروناً، مع حصين ومغيرة وأشعث وإسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس.



□ الحديث(*):

١٢٩٧ - قال أبو داود رحمه الله (٢٨٥١): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، ثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت: وإن قتل قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مجالد روى له مسلم مقروناً بغيره.

وأخرجه البيهقي (٢٣٨/٩) من طريق أبي داود به.

وأحمد (٢٥٧/٤) عن عبدالله بن نمير، وابن أبي شيبة (١٩٥٩٠) من طريق محمد بن فضيل، والترمذي (١٤٩٧) والطبراني في المعجم الكبير (١٦٨) من طريق عيسى بن يونس كلهم عن مجالد به.

هكذا قال مجالد عن الشعبي عن عدي، عن النبي ﷺ: (أو باز) خالفه أصحاب الشعبي فلم يذكروا الباز منهم:

(*) رجال الإسناد:

- عثمان بن أبي شيبة، ثقة حافظ شهير له أوهام، انظر ترجمته في بابه.
- عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٩ وله ٨٤ سنة روى له البخاري ومسلم.
- عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو ٨٠ عاماً روى له البخاري ومسلم.

عبدالله بن أبي السفر^(١)، بيان بن بشر^(٢)، وعاصم بن سليمان
الأحول^(٣)، وزكريا بن أبي زائدة^(٤)، وسعيد بن مسروق الثوري، والد
سفيان^(٥)، والحكم بن عتيبة^(٦).

وكذلك رواه همام بن الحارث^(٧)، وسعيد بن جبيرة^(٨)، عن
عدي بن حاتم.

وهم مجالد بذكر (الباز) إنما هو في صيد الكلاب فقط، ومما
يدل على وهمه أنه كان أحياناً لا يذكره، فقد رواه عنه سفيان
الثوري^(٩)، وشعبة^(١٠)، وعبد العزيز بن مسلم^(١١)، وإسماعيل بن أبي
خالد^(١٢)، بدون ذكر الباز.

قال البيهقي: (ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ
الذين قدمنا ذكرهم وإنما أتى به مجالد والله أعلم)^(١٣).
وانظر الفتح (٦٠٠/٩).

-
- (١) البخاري (١٧٥) (٢٠٥٤) (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).
 - (٢) البخاري (٥٤٨٣) و(٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩).
 - (٣) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (٥١٦٩)، وأبو داود (٢٨٤٨).
 - (٤) البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).
 - (٥) مسلم (١٩٢٩).
 - (٦) مسلم (١٩٢٩).
 - (٧) البخاري (٥٤٧٧) (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٥).
 - (٨) ابن الجارود في المنتقى (٩١٩)، والطبراني (١٥٢/١٧).
 - (٩) الحميدي (٩١٧)، والترمذي (١٤٧٠).
 - (١٠) الطبراني (١٥٢/١٧).
 - (١١) الطبراني (١٤٨/١٧).
 - (١٢) الطبراني (١٤٦) (١٤٧)، والبيهقي (٢٣٥/٩).
 - (١٣) السنن الكبرى (٢٣٨/٩).

مخلد بن خالد

مخلد بن خالد بن يزيد الشعيري، أبو محمد العسقلاني، نزيل طرسوس.

روى عن: سفيان بن عيينة، وأبي معاوية، وابن نمير، وأبي أسامة، وعبدالرزاق ويزيد بن هارون وغيرهم.

وعنه: مسلم، وأبو داود، وعبدالله بن أحمد وغيرهم.
قال أبو داود: ثقة.

قال أبو حاتم: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٣٤٩/٨).

وقد أنكر القاضي عياض هذا الاسم وقال: لم أجد أحداً ذكره في رجال الصحيح ولا في غيرهم.

قال: ولم يذكره الحاكم ولا الباجي، ولا الخيلاني... حتى قال: لا يوجد في الرواة أحد بهذا الاسم وقد رد عليه الثوري. شرح مسلم (١٥٦/٧).

قلت: روى له مسلم حديثاً واحداً في المتابعات (١٠٦٠) عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج.

قلت: روى له أبو داود ثمانية وعشرون حديثاً أولها برقم (٢٣٥)
وأخراها (٥٢٤٠).



□ الحديث(*):

١٢٩٨ - قال أبو داود رحمه الله (٩٣٣): حثنا مَخْلَدُ بن خَالِدِ الشَّعِيرِيُّ ثنا بن نُمَيْرٍ ثنا عليُّ بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حُجْر بن عنبس عن وائل بن حُجْر أنَّه صلى خلفَ رسول الله ﷺ فجهرَ بآمينَ وسلم عن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ حتى رأيتَ بياضَ خَدِّهِ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير حَجْر بن عنبس وهو تابعي ثقة قال ابن معين: شيخ كوفي ثقة مشهور.

هكذا قال مَخْلَد بن خَالِد: (عن ابن نمير، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حَجْر بن عنبس، عن وائل بن حَجْر).

خالفه أبو بكر بن محمد بن أبان^(١)، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٢)، وأبو كريب محمد بن العلاء^(٣).

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة مات سنة ١٩٩ وله ٨٤ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الكوفي، أخو حسن، ثقة عابد، من السابعة مات سنة ١٥١ وقيل بعدها، روى له مسلم.

- سلمة بن كهيل الحضرمي، الوفي، ثقة يتشيع، من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.

- حَجْر بن عنبس الحضرمي الكوفي، صدوق مخضرم، من الثانية، روى له البخاري في جزء القراءة وأبو داود والترمذي.

(١) الترمذي (٢٤٩).

(٢) في مصنفه (٢٩٩/١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١١٤/٢٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٥١٣/٢٢).

(٣) الطبراني في الكبير (١١٤/٢٢).

فقالوا: (عن ابن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل به).

وكذلك رواه محمد بن بشر^(١) عن العلاء بن صالح.

وهم مخلد بن خالد قال: (علي بن صالح).

قال المزي: «رواه أبو داود والترمذي إلا أن أبا داود سماه في روايته علي بن صالح وهو وهم»^(٢).

ومراد المزي أن الوهم وقع في رواية أبي داود لا إن الوهم منه. والله أعلم.

وقال الحافظ في ترجمته: العلاء بن صالح التيمي ويقال: الأسدي وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح وهو وهم^(٣).

أما صاحباً عون المعبود وتحفة الأحوذى^(٤) فقد رأيا أن علي بن صالح تابع العلاء بن صالح في روايته هذه ولم يعداها وهماً.

والصحيح ما ذهب إليه الحافظان المزي وابن حجر فإنه لا يعرف لابن نمير رواية عن علي بن صالح إلا في هذا الحديث، وروى ابن نمير عن العلاء بن صالح غير حديث^(٥).

(١) الطبراني في الكبير (١١٤/٢٢).

(٢) تهذيب الكمال (٥١٢/٢٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٣٤٤/٣).

(٤) عون المعبود (١٤٦/٣)، وتحفة الأحوذى (٦٩/٣).

(٥) أبو داود (١١٠٦)، وأحمد (٢٣٠/١) (٣٢٠/٤)، وابن أبي شيبة (٥٠٢٠١)، وأبو يعلى (١٦٢١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٧٨).

علة الوهم:

إن علي بن صالح يروي أيضاً عن سلمة بن كهيل^(١)، فمن هنا دخل الوهم على مخلد بن خالد. والله تعالى أعلم.



(١) مسلم (١٦٠١)، وأحمد (٤٧٦/٢)، والنسائي (٣١٨/٧)، وأبو عوانة (٥٥١٤) وغيرهم.

مصعب بن المقدم

مصعب بن المقدم الخثعمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي .
روى عن: الثوري، وفطر بن خليفة، ومسرر، وعكرمة بن عمار
وإسرائيل وجماعة .
وعنه: إسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وأبو كريب
وجماعة .

قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: لا بأس به .
وقال أبو حاتم: صالح .
وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً رأيت له كتاباً فإذا هو كثير
الخطأ، ثم نظرت في حديثه، فإذا أحاديثه متقاربة عن الثوري .
وقال العجلي: كوفي متعبد .
قال علي بن المديني: ضعيف .
قال الساجي: ضعيف الحديث كان من العباد .
روى له مسلم أربعة أحاديث: (٩٩، ٩١٥، ١٨٥٢، ٢٥٧٠) .
كلها في الشواهد والمتابعات .
قال ابن حجر: صدوق له أوهام من التاسعة .



□ الحديث الأول (*):

١٢٩٩ - قال أبو عوانة في مسنده (٨٢٤٤): حدثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد بن مهيار بن أبي المنادي وحسين بن نصر ختن أحمد بن صالح قالوا: ثنا مصعب بن المقدم قال: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه، وأن يلتحف الصماء، وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء وأن يمشي في نعل واحد.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ومحمد بن عبيدالله قد تابعه الحسين بن نصر عند أبي عوانة في هذه الرواية وفي (٨٢٤٥)، ومحمد بن الخطاب عند ابن حبان في صحيحه (١٤٣٣)، ورواه الخطيب في تاريخه (١١١/١٣) من طريق محمد بن عبيدالله به.

وهذا إسناد قد وهم فيه مصعب بن المقدم.

خالفه أبو نعيم وهو الفضل بن دكين^(١) فرواه عن سفيان الثوري عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي ﷺ.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عبيدالله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود بن المنادي، صدوق من صغار العاشرة، مات سنة ٢٧٢ وله ١٠١، وسماه البخاري أحمد، روى له البخاري.

- سفيان الثوري: تقدم (وانظر ترجمته في بابه).

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس: تقدم (انظره في بابه).

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧٨/٢).

وكذلك رواه سفيان بن عيينة^(١)، وعيسى بن يونس^(٢)، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير به.

والحديث هو حديث أبي قتادة كما في الصحيحين وغيرهما. فقد أخرجه البخاري في صحيحه من طريق هشام الدستوائي^(٣)، والأوزاعي^(٤)، وشيبان^(٥).

ومسلم من طريق همام وهشام الدستوائي، وأيوب السختياني كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة به^(٦).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٠): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن المقدم، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يمس الرجل ذكره يمينه؟

فقالا: هذا خطأ، إنما هو الثوري، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه عن النبي ﷺ.

فقلت: الوهم ممن هو؟

قالا: من مصعب بن المقدم. اهـ.

وقال الحافظ في إتحاف المهرة (٤٠٠/٣): هو معلول.

(١) الترمذي (١٥).

(٢) ابن خزيمة (٦٨).

(٣) البخاري (١٥٣).

(٤) البخاري (١٥٤).

(٥) البخاري (٥٦٣٠).

(٦) مسلم (٢٦٧).

□ الحديث الثاني (*) :

١٣٠٠ - قال أبو يعلى (٢٧٦٩): حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا مصعب بن المقدم عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال: لما نزل برسول الله ﷺ الموت قالت فاطمة: واكرباه، قال رسول الله ﷺ: «يا بنية لا كرب على أبيك بعد اليوم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح غير مبارك من فضالة استشهد به البخاري في الصحيح وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وأخرجه ابن حبان (٦٦١٣) من طريق أبي كريب به.

وابن أبي الدنيا في المحتضرين (٣٤٤) من طريق أبي كريب كذلك.

هكذا قال مصعب: (عن مبارك، عن الحسن، عن أنس).

خالفه أبو النضر هاشم بن القاسم^(١)، وأدم^(٢)، وخلف^(٣)، وأبو

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن العلاء، تقدم.
- مبارك بن فضالة أبو فضالة البصري، صدوق يدلّس ويسوي، من السادسة، مات سنة ١٦٦ على الصحيح، (خت د ت ق).
- الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، رأس الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠ روى له البخاري ومسلم.

(١) أحمد (١٤١/٣).

(٢) الطبراني في الأوسط (٩٣١٣).

(٣) أحمد (١٤١/٣).

داود الطيالسي^(١).

فرووه عن المبارك عن ثابت، عن أنس.

وكذلك رواه حماد بن زيد^(٢)، ومعمّر^(٣)، وحماد بن واقد^(٤)،
وعبدالله بن الزبير الباهلي^(٥).

قال الدارقطني: يرويه مبارك ابن فضالة واختلف عنه:

فرواه مصعب بن المقدم عن مبارك، عن الحسن، عن أنس.

وخالفه أسد بن موسى، وموسى بن إسماعيل فروياه عن مبارك
عن ثابت، عن أنس، وهو الصواب^(٦)...



(١) في مسنده (٢٠٤٥).

(٢) البخاري (٤٤٦٢)، وعبد بن حميد (١٣٦٩)، وابن سعد (٣١١/٢) وغيرهم.

(٣) النسائي (١٢/٤)، وأحمد (١٩٧/٣)، وعبدالرزاق (٦٦٧٣)، وإسحاق (٢١١١)،
والحاكم (٥٩/٣).

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٢٤٢٤).

(٥) الترمذي في الشمائل (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٦٢٩)، وأبو يعلى (٣٤٤١).

(٦) العلل ٦٦/١٢ رقم ٢٤٢٤.

مطر الوراق

مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء الخراساني السلمي، مولى علي، سكن البصرة.

روى عن أنس، يقال: مرسل، وعن عكرمة، وعطاء، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، وقتادة، ونافع وجماعة.

وعنه: شعبة، والحمادان، وإبراهيم بن طهمان، وهشام الدستوائي وجماعة.

قال ابن معين وأبو زرعة: صالح.

وضعف حديثه عن عطاء يحيى القطان وابن معين وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حاتم: هو صالح الحديث أحب إليّ من سليمان بن موسى، وكان أكبر أصحاب قتادة.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال العجلي: صدوق، وقال مرة: لا بأس به.

وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث.

وذكره الحاكم فيمن أخرج لهم مسلم في المتابعات دون الأصول.

قلت: روى مسلم له تسعة أحاديث: (٨، ٣٤٨، ٦٤٨، ١٢١٣، ١٤٠٩، ١٥٣٦، ١٦٤٩، ٣/١٢٩٠، ٩٩٧، ٢٨٦٥)، وهو كما قال الحاكم في المتابعات دون الأصول.

واستشهد به البخاري في حديث واحد (٧١١١) في باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾.

قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة.



□ الحديث الأول (*) :

١٣٠١ - قال أبو يعلى (٣١١١): حدثنا زهير، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن مطر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً، والأكل قائماً.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح غير المغيرة بن سلم وهو ثقة.

وأخرجه أبو عوانة (٨١٩٦) من طرق عن شبابة بهذا الإسناد. ولفظه نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً وعن المجثمة والكلالة وأن يشرب من في السقاء.

هكذا قال مطر عن قتادة عن أنس نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً والأكل قائماً.

خالفه جماعة من أصحاب قتادة فرووه عنه عن أنس قالوا: نهى

(*) رجال الإسناد:

- زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث مات سنة ٢٣٤ وله ٩٤ سنة، روى عنه البخاري ومسلم.

- شبابة بن سوار المدائني أصله من خراسان، ثقة حافظ رمي بالإرجاء من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين، روى له البخاري ومسلم.

- المغيرة بن مسلم العشملي المدائني، أصله من مرو، صدوق، من السادسة، روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

- قتادة: تقدم. انظر ترجمته في بابه.

النبي ﷺ أن يشرب الرجل قائماً، وزاد بعضهم قال قتادة، فقلنا: فالأكل فقال: ذاك أشر أو أخبث.

هكذا رواه سعيد بن أبي عروبة^(١)، وهشام الدستوائي^(٢) وهمام^(٣) وشعبة^(٤)، فجعلوا النهي عن الأكل فإنما إنما هو من قول أنس رضي الله عنه.

قال ابن حزم: وأما الأكل فمباح... ولم يأت في الأكل نهى إلا عن أنس من قوله^(٥).

قال القرطبي: وأما قول قتادة الأكل أشر، فشيء لم يقل به أحد من أهل العلم فيما علمت وعلى ما حكاه النقلة والحفاظ فهو رأيه لا روايته والأصل الإباحة والقياس خلي عن الجامع^(٦).

علة الوهم:

جاء النهي عن الأكل قائماً من قول أنس موقوفاً عليه قياساً على الشرب، فأدرجه مطر في الخبر المرفوع عن النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.



(١) مسلم (٢٠٢٤) (١١٢)، والترمذي (١٨٧٩).

(٢) مسلم (٢٠٢٤) (١١٣)، وأبو داود (٣٧١٧).

(٣) مسلم (٢٠٢٤) (١١٣).

(٤) أحمد (١٨٢/٣)، وأبو عوانة (٨١٩٤) (٨١٩٥).

(٥) المحلى (٢٢٩/٦ - ٢٣٠).

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢٨٥/٥).

□ الحديث الثاني (*) :

١٣٠٢ - قال أبو داود رحمه الله (٢٦٥٦): حدثنا مُسلمُ بن إبراهيم ثنا هشامُ ح وثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ ثنا عبدالرحمَن بن مَهْدِيّ ثنا هِشَامُ ثنا قتادةُ عن الحسنِ عن قَيْسِ بن عُبَادٍ قال: كان أَصْحَابُ النبي ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ.

حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ ثنا عبدالرحمَن عن هَمَّامٍ حدثني مطرٌ عن قتادة عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مطر من رجال مسلم.

وأخرجه أبو عوانة (٩٥٦٩)، والحاكم (١١٦/٢)، والبيهقي (١٥٣/٩) من طريق همام عن مطر بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(*) رجال الإسناد:

- عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة ٢٣٥ على الأصح وله ٨٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالرحمَن مهدي: ثقة ثبت حافظ... (انظر ترجمته في بابه).
- همام بن يحيى بن دينار العودي، ثقة ربما وهم من السابعة، مات سنة ١٦٤ أو ١٦٥، روى له البخاري ومسلم.
- قتادة: تقدم. انظره في بابه.
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٤ وقد جاوز ٨٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- أبو موسى الأشعري: صحابي مشهور.

هكذا قال مطر: (عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ).

خالفه هشام الدستوائي^(١)، وهمام بن يحيى^(٢) فقالا: (عن قتادة، عن الحسن البصري، عن قيس بن عباد).

وتابعهما معمر^(٣) متابعة قاصرة فقال: عن قتادة عن الحسن.

وهم مطر إذ خالفه ثقتان من أوثق الناس في قتادة فجعلاه من حديث قيس بن عباد^(٤)، وهو تابعي وليس لحديثه حكم الرفع، وجعله مطر من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وصحح الحاكم والذهبي حديث هشام.

قال الحاكم عقبه: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وحديث هشام الدستوائي شاهده، وهو أولى بالمحفوظ.

وقال الذهبي في تلخيصه عن طريق هشام: هذا أصح.

وقال ابن القطان: «فأما حديث قيس بن عباد فليس بمرفوع، وحديث أبي موسى من رواية مطر عن قتادة، ومطر مختلف فيه»^(٥).

(١) أبو داود (٢٦٥٦)، وأبو عوانة (٦٥٦٨)، وابن أبي شيبه (٣٣٤٢٠)، والحاكم (١١٦/٢)، والبيهقي (٧٤/٤).

(٢) البغوي في شرح السنة (١٤٨٣).

(٣) عبدالرزاق في المصنف (٦٢٨١).

(٤) قيس بن عباد، أبو عبدالله البصري، ثقة من الثانية مخضرم مات بعد سنة ٨٠ ووهم من عده من الصحابة (خ م س ق).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤١٣/٤).

وقلت: ولحديث مطر شاهد مرفوع وهو ما رواه البيهقي من
حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا لقاء
العدو، وسلوا العافية، فإن لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر الله، فإذا
أجلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت»^(١).



(١) السنن الكبرى (١٥٣/٩).

معاوية بن صالح

معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد الحضرمي، أبو عمرو وقيل أبو عبدالرحمن الحمصي، أحد الأعلام وقاضي الأندلس.

روى عن: إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومكحول وعبدالرحمن بن جبير بن نفيير، وربيعه بن يزيد، وجماعة.

وعنه: الثوري، والليث بن سعد، وعبدالرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب وجماعة.

وثقه أحمد وابن معين وابن مهدي والنسائي والعجلي وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم، وزاد أبو زرعة: محدث.

وقال ابن معين في رواية صالح.

وضعه يحيى القطان وأبو إسحاق الفزاري.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به.

قال ابن عدي: له حديث صالح، وما أرى بحديثه بأساً وهو عندي صدوق، إلا أنه يقع في حديثه إفرادات.

قال ابن حجر: صدوق له أوهام، من السابعة.

روى عنه مسلم سبعة عشر حديثاً.

(٢٣٤، ٣٠٧، ٤٥٤، ٥٤٢، ٩٣٥، ٩٦٣، ١٠٣٧، ١١٢١،

١٧٥٣، ١٨٥٥، ١٩٣١^(١)، ١٩٧٥، ٢٢٠٠، ٢٥٥٣).



(١) عن العلاء عن مكحول، والذي قبله عن عبدالرحمن بن جبير.

□ الحديث الأول (*) :

١٣٠٣ - قال الترمذي (٣٥٤٩) : حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قرية إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للإثم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٣٥)، والطبراني في الكبير (٧٤٦٦)، والأوسط (٣٢٥٣)، ومسند الشاميين (١٩٣١)، والحاكم (٣٠٨/١)، والبغوي في شرح السنة (٩٢٢/٤)، ويحيى بن معين كما في الجزء الثاني من الفوائد (١٦٩)، وابن عدي في الكامل (١٥٢٤)، وابن أبي الدنيا في قيام الليل (٣).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٨٠ روى عنه الترمذي والنسائي.
- عبدالله بن صالح الجهني، أبو صالح المصري كاتب الليث، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت منه غفلة، من العاشرة، مات سنة ٢٢٢ وله ٨٠ سنة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، واستشهد به البخاري في الصحيح.
- ربيعة بن يزيد الدمشقي، ثقة عابد، من الرابعة، ١٢١ أو ١٢٣، روى له البخاري ومسلم.
- عائذ الله بن عبدالله أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة، مات سنة ٨٠، روى له البخاري ومسلم.

كلهم من طريق عبدالله بن صالح به .

وقد أنكره الحفاظ على معاوية بن صالح .

قال يحيى بن معين: إسناده غريب وهو حديث منكر^(١) .

وقال أبو حاتم: هو حديث منكر لم يروه غير معاوية وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي فإنه يروي هذا هو بإسناد آخر^(٢) .

وقال المقدسي: رواه أبو صالح عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح... وأبو صالح ضعيف^(٣) .

وذكره ابن عدي في الكامل من منكراته .

وقال الطبراني: لم يروه عن أبي أمامة إلا أبو إدريس ولا عنه إلا ربيعة تفرد به معاوية^(٤) .

ومع ذلك كله حسنه العلامة الألباني رحمه الله لظاهر الإسناد . والله أعلم .



(١) الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد (١/٢٢٥) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٤٦) .

(٣) ذخيرة الحفاظ (٣٥٣٢) .

(٤) الأوسط (٣/٣١٢) .

□ الحديث الثاني(*):

١٣٠٤ - قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٧/١): حدثنا
فهد قال: ثنا عبدالله بن صالح قال: ثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن
سعيد حدثه أن محمد بن عبدالرحمن حدثه عن أمه عمرة أن عائشة
رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى
أقول هل قرأ فيهما أم الكتاب.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات.

هكذا قال معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
عبدالرحمن عن أمه عمرة.

(*) رجال الإسناد:

- فهد بن سليمان، أبو محمد النحاس المصري، قال أبو سعيد بن يونس كان ثقة
ثبت توفي ٢٧٥ عصرأ، تاريخ دمشق (٤٨/٤٦٠).
- عبدالله بن صالح، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، روى له
البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة روى
له البخاري ومسلم.
- محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، ثقة، من السادسة، مات
سنة ١٢٤، روى له البخاري ومسلم.
- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة،
ثقة، من الثالثة، مات قبل سنة ١٠٠، روى لها البخاري ومسلم.

خالفه سفيان بن عيينة^(١)، وعبد الوارث بن سعيد^(٢) فقالوا: (ابن أخي عمرة) وهو الصحيح أن عمرة عمته وليست أمه.

وهي أم محمد بن عبدالرحمن بن حارثة أبو الرجال، وقد تقدم بيان ذلك في باب أبي بكر بن أبي شيبة ح (١٠٧١) فانظره.



(١) أحمد (٤٠/٦).

(٢) أحمد (١٨٦/٦).



معاوية بن هشام

معاوية بن هشام القصار الأزدي، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد.

روى عن: سفيان الثوري، ومالك، وهشام بن سعد، وشريك، وشيبان وجماعة.

وعنه: أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، وأبو كريب وجماعة. قال أبو داود: ثقة.

وقال أحمد بن حنبل: كثير الخطأ.

وقال يحيى بن معين: صالح وليس بذاك.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يحيى بن يمان ومعاوية بن هشام؟ قال: ما أقربهما، ثم قال معاوية بن هشام كأنه أقوم حديثاً وهو صدوق.

وقال الساجي: صدوق يهم.

وقال ابن سعد: صدوق كثير الحديث، مات سنة ٢٠٤.

قال ابن حجر: صدوق له أوهام، من صغار التاسعة.

روى عنه مسلم أربعة أحاديث: (١٩٦، ٦٠٣، ١٦٩٤، ٢٥٩٨).



□ الحديث الأول(*):

١٣٠٥ - قال أبو داود رحمه الله (٦٧٦): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

التعليق:

وهذا إسناد على شرط مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقي (١٠٣/٣)، والبغوي في شرح السنة (٨١٩) كلهم عن عثمان بن أبي شيبة به.

(*) رجال الإسناد:

- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير، وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، مات سنة ٢٣٩، وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- معاوية بن هشام: تقدم.

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، انظر ترجمته في بابه.

- أسامة بن زيد الليثي مولا هم، أبوزيد المدني، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ١٥٣ وله بضع وسبعون سنة، روى له مسلم والبخاري تعليقا.

- عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام المدني أخو هشام وكان أصغر منه لكن مات قبله، ثقة من السادسة، مات قبل الأربعين، روى له البخاري ومسلم.

- عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور من الثالثة، مات سنة ٩٤ على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان، روى له البخاري ومسلم.

هكذا رواه معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أسامة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

خالفه قبيصة بن عقبة^(١)، وأبو أحمد الزبيري^(٢)، وعبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي^(٣)، وحسين بن حفص^(٤)، وعبد الله بن الوليد العدني^(٥)، وعبدالرزاق^(٦).

هؤلاء كلهم روه عن سفيان الثوري بهذا الإسناد بلفظ: (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف).

وكذلك رواه عبدالله بن وهب^(٧) عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة عن عائشة مثل رواية الجماعة عن سفيان الثوري تابعه

(١) عبد بن حميد (١٥١٣)، والبيهقي (١٠٣/٣).

(٢) أحمد (١٦٠/٦).

(٣) البيهقي (١٠٣/٣).

(٤) البيهقي (١٠٣/٣)، وابن حبان (٢١٦٤)، وفيه عبدالله بن عروة بدل عثمان وكلاهما صحيح.

(٥) أحمد (٦٧/٦).

(٦) في المصنف (٢٤٧٠) في باب (فضل من وصل الصف والتوسع لمن دخل الصف) (٥٦/٢)، إلا أنه بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الذي يصلي في الصف الأول» وأظنه بهذا اللفظ خطأ، فقد ذكر البيهقي في سننه (١٠٣/١) أن عبدالرزاق رواه بمثل رواية الجماعة.

يدل على ذلك أن في المصنف (٥١/٢) باب فضل الصف الأول أخرج فيه حديث البراء بن عازب إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وأحاديث أخرى ولم يذكر حديثنا هذا والله أعلم.

(٧) ابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٩٨٣)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم (٢١٤/١)، والبيهقي (١٠١/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣٨/٣٨).

سليمان بن بلال، وعبد الوهاب بن عطاء، وحاتم بن إسماعيل وأبو
ضمرة، والواقدي كلهم عن أسامة بن زيد به^(١).

وكذلك رواه هشام بن سعد عن عثمان بن عروة عن عروة عن
عائشة^(٢).

وكذلك رواه إسماعيل بن عياش^(٣)، عن هشام بن عروة، عن
عروة عن عائشة.

لذا قال البيهقي عقب الحديث: (كذا قال، والمحفوظ بهذا
الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف»).

ثم ساقه بسنده عن الأشجعي عن سفيان ثم قال: وكذلك رواه
أبو أحمد الزبيري عن سفيان، ورواه الحسين بن حفص عن سفيان عن
أسامة بن زيد عن عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة به).

وكذلك رواه عبدالرزاق وعبدالله بن الوليد العدني عن سفيان قال
لي أبو الحسن بن عبدان قال أبو القاسم الطبراني: كلاهما صحيحان^(٤)،
قال البيهقي: يريد كلا الإسنادين فأما المتن فإن معاوية بن هشام ينفرد
بالمثل الأول فلا أراه محفوظاً، فقد رواه عبدالله بن وهب وعبد الوهاب بن
عطاء عن أسامة بن زيد نحو رواية الجماعة في المتن).

(١) ذكرهم الدارقطني في العلل (٢١٠/١٤).

(٢) أبو أحمد الأصبهاني في مجموع فيه عشرة أجزاء (٤٣٥).

(٣) ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (١٨٩/٦).

(٤) أي: الإسناد الذي فيه عبدالله بن عروة وعثمان بن عروة.

□ الحديث الثاني (*):

١٣٠٦ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٣٠٦٤): حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه.

أنا جَهِل قال للنبي ﷺ: إنا لا نكذبك ولكن نكذب بما جئت به فأنزل الله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي أيضاً في العلل الكبير (٦٥٦)، والضياء في المختارة (٧٤٨)، والقاضي عياض في الشفا (١٤٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٢٨٢/٤)، والدارقطني في العلل (١٤٣/٤) من طريق أبي كريب وشعيب بن أيوب عن معاوية بن هشام به.

هكذا قال معاوية بن هشام: (عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي رضي الله عنه).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته ثقة حافظ، من العاشرة مات سنة ٢٤٧ وله ٨٧ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- سفيان الثوري: تقدم، انظر ترجمته في بابه.
- أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة ٢٩ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- ناجية بن كعب الأسدي عن علي، ثقة من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

خالفه عبدالرحمن بن مهدي^(١)، ويحيى بن آدم^(٢) فقالا: (عن) سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب) مرسلًا لا يذكرون علي.

وهذا الوجه صححه البخاري والترمذي والدارقطني.

قال الترمذي أيضاً: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن أبي إسحاق عن ناجية عن النبي ﷺ مرسل»^(٣).

وقال الترمذي أيضاً: «حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية أن أبا جهل قال للنبي ﷺ، فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن علي وهذا أصح»^(٤).

وقال الدارقطني وسئل عن هذا الحديث:

«يرويه الثوري عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي.

قاله معاوية بن هشام عن الثوري.

وغیره يرويه عن الثوري مرسلًا لا يذكر فيه علياً وهو المحفوظ»^(٥).

وقد روى الحديث موصولاً من طريق إسرائيل لكن فيه نظر.

فقد رواه الحاكم من طريق محمد بن سابق عن إسرائيل عن أبي

(١) الترمذي (٣٠٦٤) عقب حديث معاوية بن هشام، والطبري في تفسيره (٣٣٤/١١)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٢٨٢/٤).

(٢) الطبري (٣٣٤/٧).

(٣) العلل الكبير، ص ٣٨٠، عقب الحديث (٦٥٦).

(٤) الجامع الصحيح (٢٤٤/٥).

(٥) العلل ١٤٣/٤.

إسحاق عن ناجية عن علي رضي الله عنه^(١).

وهذه الرواية لم يقف عليها الدارقطني فلم يشر إليها عند ذكر الاختلاف، بل أشار إلى أن إسرائيل رواه عن أبي إسحاق عن أبي مسيرة مرسلًا عن النبي ﷺ.

فإن صحت فيكون طريق إسرائيل موصولاً لكن المحفوظ عن سفيان الثوري أنه يرويه مرسلًا كما رواه عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن آدم وكل منهما أوثق من معاوية بن هشام فكيف وقد اجتمعا.

ومحمد بن سابق في حفظه كلام وإن كان من رجال الشيخين، فقد ضعفه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة كان شيخاً صدوقاً ثقة وليس ممن يوصف بالضبط للحديث، وأنكر عليه ابن المديني حديثاً رواه عن إسرائيل، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن حجر: صدوق.

فيحتمل أن يكون دخل عليه إسناداً آخر يتعلق بهذه الآية روى موصولاً بهذا الإسناد المرسل.

فقد روى أبو أحمد الزبيري عن إسرائيل نفسه عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي أنه كان يقرأ هذا الحرف ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ مخففة^(٢).

(١) في المستدرک (٣١٥/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي فإن ناجية لم يخرجها له شيئاً.

(٢) الضياء في المختارة (٧٤٩).

فلعل محمد بن سابق اشتبه عليه الحديث الذي يرويه إسرائيل في
القراءة بالحديث الذي يرويه إسرائيل في سبب النزول وكلاهما يتعلق
بنفس الآية وناجية بن كعب مشهور بالرواية عن علي رضي الله عنه
والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثالث(*):

١٣٠٧ - قال النسائي رحمه الله (١١٥/٧): أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا معاوية بن هشام.

قال: حدثنا سفيان، عن عبدالله بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قتل دون ماله فهو شهيد».

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات، وهو في السنن الكبرى له (٣٥٥٢).

هكذا قال معاوية: (عن سفيان عن عبدالله بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو).

خالفه وكيع^(١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٢)، وعبدالرحمن بن

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن سليمان بن عبد الملك، أبو الحسين الزهراوي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦١، روى له النسائي.

- سفيان: تقدم انظر ترجمته في بابه.

- عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد، ثقة جليل القدر، من الخامسة مات أول سنة ١٤٥ وله ٧٥ سنة، روى له أصحاب السنن.

- محمد بن إبراهيم بن طلحة، هو إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي، أبو إسحاق المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٠، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

(١) أحمد (١٩٣/٢).

(٢) أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (١١٥/٧)، وفي الكبرى (٣٥٥١).

مهدي^(١)، وعبدالرزاق^(٢)، ومحمد بن عبدالرحمن الكوفي^(٣) فقالوا عن سفيان، عن عبدالله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو).

قلب معاوية اسم (إبراهيم بن محمد بن طلحة) إلى محمد بن إبراهيم بن طلحة، لذا قال النسائي: هذا خطأ والصواب الذي قبله يعني حديث يحيى القطان ومن تابعه^(٤).



(١) الترمذي (١٤٢٠)، وأحمد (١٩٤/٢)، والبيهقي (١٨٧/٨).

(٢) في مصنفه (١٨٥٦٢).

(٣) الترمذي (١٤٢٠).

(٤) أي أن معاوية وهم في اسم الراوي ثم ذكر النسائي أن سفيان وهمه في قوله عبدالله بن حسن، عن إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن عمرو والصحيح كما رواه سكير بن الحمس عن عبدالله بن الحسن عن عكرمة عن عبدالله بن عمرو وسيأتي في باب سفيان.

□ الحديث الرابع (*) :

١٣٠٨ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله في السنن الكبرى (١٣٦٩): أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: نا معاوية وهو ابن هشام، قال: نا سفيان، عن حبيب، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

«صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شيخ النسائي أحمد بن سليمان أكثر عنه النسائي الرواية وقال: ثقة مأمون صاحب حديث.

وقال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان صاحب حديث يحفظ.

وقد وهم معاوية بن هشام رحمه الله في هذا الإسناد فقال: (سفيان عن حبيب، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر).

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن سليمان بن عبد الملك، أبو الحسين الرهاوي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦١، روى له النسائي.
- حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولا هم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل... من الثالثة، مات سنة ١١٩، روى له البخاري ومسلم.
- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولا هم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات ١٠١ أو نحوها، وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.

خالفه وكيع^(١)، وأبو نعيم^(٢)، وعبدالرحمن بن مهدي^(٣).

فرووه عن: (سفيان، عن حبيب، عن أبي موسى الحذاء، عن عبدالله بن عمرو).

والحديث أخرجه البزار (٢٤٩٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٤٢٣/٢).

وقال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه غير الثوري، عن حبيب عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو إلا معاوية بن هشام).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٤٠): وسألت أبي عن حديث رواه معاوية بن هشام فذكر الإسناد والحديث.

قال أبي: هذا خطأ إنما هو حبيب، عن أبي موسى الحذاء، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

قلت: فتحول الإسناد من إسناد صحيح إلى إسناد ضعيف.

فأبو موسى الحذاء، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤٣٨/٩): لا يُعرف ولا يسمى وفرّق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذاء المكي المسمى صهيياً. روى عن عبدالله بن عمرو أيضاً، وفرق بينهما أيضاً ابن حبان في الثقات (٣٨١/٤) (٥٨٤/٥)، وذكرهما المزي في التهذيب وقال: يحتمل أن يكونا واحداً، وتبعه ابن حجر في

(١) أحمد (١٩٣/٢ - ١٩٤ رقم ٦٨٠٨)، وابن أبي شبة (٤٦٣٣).

(٢) النسائي في الكبرى (١٣٧٠).

(٣) النسائي في الكبرى (١٣٧١) موقوفاً.

التهذيب وفي التقريب وقال في التقريب: أبو موسى الحذاء اسمه صهيب مقبول من الرابعة، روى له النسائي.

فعلى هذا القول يكون الإسناد لا بأس به، والحديث صحيح.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٥) من طرق عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني في العلل (٢٠٩/١٤) رقم (٣٥٦٤): وسئل عن حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

فقال: يرويه أسامة بن زيد الليثي واختلف عنه:

فرواه سليمان بن بلال، وعبد الوهاب بن عطاء، وحاتم بن إسماعيل، وأبو [ضمرة]، وعبدالله بن وهب، ومحمد بن عمر الواقدي، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

واختلف عن الثوري:

فرواه الأشجعي، وأبو أحمد الزبيري، ومعاوية بن هشام، وقيصة، عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة.

وخالفه عبدالرزاق، وعبدالله بن الوليد العدني، ويزيد أبي حكيم، فرووه عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وكذلك قال السري العسقلاني، عن ابن وهب، عن أسامة، عن عبدالله بن عروة.

[ورواه محمد بن معمر البحراني، عن قبيصة، عن الثوري، عن
أسامة بن زيد، عن هشام بن عروة]، عن أبيه. وذلك وهم منه.
وروي عن حسين بن حفص الأصبهاني، عن الثوري، عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ولم يذكر: أسامة.
والصحيح قول من قال: عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن
عروة.

وكذلك رواه هشام بن سعد، عن عثمان بن عروة.



□ الحديث الخامس (*) :

١٣٠٩ - قال أبو داود رحمه الله (٣٥٥٧) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب - يعني : ابن أبي ثابت - عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :

قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ : «هي لها حياتها وموتها»، قال : كنت تصدقت بها عليها، قال : «ذلك أبعد لك» .

التعليق :

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه البيهقي (١٧٤/٦) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن أبيه عثمان عن معاوية بن هشام به .

(*) رجال الإسناد :

- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، من العاشرة، مات سنة ٢٣٩ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم .
- سفيان الثوري : تقدم في بابه .
- حبيب بن أبي ثابت : تقدم .
- حميد بن قيس المكي الأعرج، ليس به بأس، من السادسة مات سنة ١٣٠ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم .
- طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم أمير المدينة لعبد الملك، وثقه أبو زرعة في الحديث والمشهور أنه كان من أمراء الجور، من الثالثة مات في حدود عام ٨٠، روى له مسلم .

هكذا رواه معاوية بن هشام فقال: (عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الأعرج، عن طارق المكي عن جابر بن عبدالله).

خالفه يحيى بن سعيد القطان^(١)، وروح بن عباد^(٢) فقالا: (عن سفيان الثوري، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم^(٣)، عن جابر بن عبدالله).

ومما يدل على وهم معاوية بن هشام في هذا الإسناد واضطرابه فيه أنه رواه مرة أخرى فقال: (عن سفيان، عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر)^(٤) لم يذكر حبيب.

وقال البيهقي: رواه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوي، وقد رواه ابن عيينة بخلاف ذلك.

علة الوهم:

١ - اختلط على معاوية بن هشام فأدخل إسناداً في إسناد.

فإن حبيب بن أبي ثابت يروي عن حميد الكندي، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: نحل رجلاً منا أمه نخلاً حياتها، فلما مات

(١) أحمد (٢٩٩/٣).

(٢) أحمد (٢٩٩/٣).

(٣) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة مات سنة ١٢٠ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم (قلت إلا أنه لم يسمع من جابر فالإسناد منقطع).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٨٣/١٠)، والبيهقي (١٧٤/٦) من طريقه ومن طريق أخيه عثمان.

قال: أنا أحق بنحلي ففضى النبي ﷺ أنها ميراث^(١).

فهذا هو وجه وهم معاوية في ذكر حبيب في الإسناد.

أما ذكره لطارق المكي.

فقد روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمان بن يسار أن طارقاً كان أميراً على المدينة ففضى بالعمري للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ^(٢).

٢ - أن معاوية له أوهام، فقد قال أحمد بن حنبل عنه: كثير الخطأ، وقال الساجي: صدوق يهم، وقال ابن عدي: أغرب عن الثوري ناسياً، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٤١٩): سألت أبي عن حديث رواه يحيى القطان، عن الثوري، عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث.

فقال أبي: كذا رواه يحيى القطان، ومعاوية بن هشام عن الثوري، ورواه حبيب بن أبي ثابت فقال: عن حميد، عن طارق قاضي مكة، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما أصح؟

قال: إن كان شيء فمن حميد لأن حميد ليس بالحافظ!

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧/١٠)، والطحاوي (٩٣/٤) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت.

ورجاله رجال الشيخين إلا حميد الكندي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٢/٣) وسكت عنه.

(٢) مسلم (١٦٢٥).

قلت: كذا جاءت العبارة في جميع النسخ، ولعل الصواب أنه
كذا رواه يحيى القطان. (لأن الذي تقدم في السؤال إنما هو رواية
يحيى)، ورواه معاوية بن هشام عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت
فقال عن حميد... فسقطت كلمة رواه من أمام كلمة معاوية ووضعت
أمام كلمة حبيب بن أبي ثابت والله أعلم.



□ الحديث السادس(*):

١٣١٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٤٢/٣): حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان عن أبي علي الصيقل، عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم، عن أبيه قال:

أتينا النبي ﷺ فقال: «ما بالكم تأتونني قُلْحاً لا تسوكون، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء».

التعليق:

هذا إسناد ضعيف، أبو علي الصيقل هو أبي علي الزراد مجهول قاله أبو علي ابن السكن وغيره كما في تعجيل المنفعة (١٣٥٠).

هكذا قال معاوية بن هشام: (عن سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن قثم بن تمام، أو تمام بن قثم، عن أبيه).

خالفه إسماعيل بن عمر أبو المنذر^(١)، والأشجعي^(٢)، وقبيصة^(٣) فرووه عن سفيان، فقالوا: (جعفر بن تمام بن العباس، عن أبيه تمام)

(*) رجال الإسناد:

- سفيان: هو الثوري تقدم.

- أبو علي الزراد الصيقل، روى عن جعفر بن تمام عن أبيه عن جده في السواك، قال أبو علي بن السكن مجهول (التعجيل ٥١٢/٢ رقم ١٣٥٠).

- قثم بن تمام أو تمام بن قثم الأرجح أنه تمام بن العباس بن عبدالمطلب (التعجيل ١٣٣/٢ رقم ٨٨٠).

(١) أحمد (٢١٤/١).

(٢) البيهقي (٣٦/١).

(٣) الطبراني في الكبير (١٣٠١).

وكذلك رواه شيبان^(١)، والفضيل بن عياض^(٢)، وعمر بن عبد الرحمن^(٣)، وجريير^(٤) عن منصور، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه.

قال الحافظ في ترجمة تمام بن العباس: اختلف في حديثه على منصور بن المعتمر عن أبي علي الحسن الزراد الصيقل، فقال الثوري في المشهور عنه ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه عن أبي علي عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه، وقد رواه معاوية بن هشام فقال عن الثوري عنه عن أبي علي الصيقل عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه (ثم ذكر الاختلاف على منصور) ثم قال: وهذا اضطراب شديد ولعل أرجحها ما رواه الأكثر عن الثوري فإنه أحفظهم ورواية معاوية بن هشام عنه بخلاف القوم شاذة وهو موصوف بسوء الحفظ والله أعلم^(٥).



-
- (١) الطبراني في الكبير (١٣٠٢).
(٢) ابن قانع في معجم الصحابة (١١٣/١).
(٣) البخاري في التاريخ الكبير (١٥٧/٢).
(٤) البخاري في التاريخ الكبير (١٥٧/٢)، والطبراني في الكبير (١٣٠٣).
(٥) تعجيل المنفعة (١/٣٦٣ - ٣٦٤) في ترجمة تمام بن العباس.

□ الحديث السابع (*) :

١٣١١ - قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (٦٧٦): حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات غير مالك الطائي تابعي مجهول. لم يرو عنه غير ابنه وليس له غير هذا الحديث.

وأخرجه الترمذي في العلل (٨٩) عن أبي كريب به.

ورواه البزار (١٩٢١) عن أبي كريب وعبد الله بن عبدالله عن معاوية بن هشام به.

هكذا قال معاوية: (عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٤ وله ٨٧ سنة روى له البخاري ومسلم.
- معاوية بن هشام: تقدم.
- سفيان الثوري: تقدم، وانظر ترجمته في باب.
- زيد بن جبير بن حرم الطائي، ثقة من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.
- خشف بن مالك الطائي، وثقه النسائي من الثانية، روى له أصحاب السنن الأربعة.
- مالك الطائي، كوفي، مقل، من الثانية، روى له ابن ماجه.

خالفه وكيع^(١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين^(٢) فقالا: (عن سفيان عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك قال: صلى بنا عبدالله وإن الجنادل لتنفّر من شدة الرمضاء).

وهم معاوية في ثلاثة مواضع:

الأول: زاد في الإسناد رجلاً وهو مالك الطائي والد خشف.

الثاني: رفع الحديث وإنما هو موقوف.

الثالث: خالف في المتن.

لذا قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو عن عبدالله بن مسعود موقوف^(٣).

وقال الدارقطني: وهم فيه معاوية بن هشام وإنما رواه الثوري عن زيد بن جبير عن خشف قال: كا نصلي مع ابن مسعود الظهر والجنادل تنفّر من شدة الحر غير مرفوع^(٤).

وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا معاوية بن هشام عن سفيان^(٥).

(١) ابن أبي شيبة (٣٢٤/١).

(٢) في كتاب الصلاة له (٣٤٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٨/٢)، والطبراني في الكبير (٩٢٧٨).

(٣) العلل الكثير (٦٤/١).

(٤) العلل (٥/٥).

(٥) في مسنده (٣٠٥/٥)، ونقله عنه صاحب مصباح الزجاجة (٨٦/١).

علة الوهم:

حديث (شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا) صحيح ومشهور من حديث خباب بن الأثر.

وقد رواه شيخه سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن خباب^(١).

فوهم معاوية بن هشام فأدرج حديث خباب في حديث ابن مسعود ورفع وزاد في إسناده. والله تعالى أعلم.



(١) أحمد (١١٠/٥)، والحميدي (١٥٢)، وأبو عوانة (١٠١١)، وابن حبان (١٤٨٠)، وأخرجه مسلم (٧١٩) من طريق سعيد بن وهب عن خباب.

□ الحديث الثامن(*):

١٣١٢ - قال أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١٣٣٩): حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه قال:

بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ سمع جلبة رجال فلما صلى دعاهم قال: «ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله استعجلنا للصلاة، فقال: لا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقتم فاقضوا».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم من أبي بكر بن أبي شيبة وما بعده رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ولم يسق المتن.

هكذا قال معاوية عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير له (وما سبقتم فاقضوا).

(*) رجال الإسناد:

- شيبان بن عبدالرحمن النحوي: ثقة صاحب كتاب روى له البخاري ومسلم، انظره في بابه.
- يحيى بن أبي كثير: تقدم.
- عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٩٥، روى له البخاري ومسلم.
- أبو قتادة الأنصاري: صحابي شهد أحداً وما بعدها.

خالفه أبو نعيم^(١)، وعبيد الله بن موسى^(٢)، ويزيد بن هارون^(٣)،
وحسن بن موسى الأشيب^(٤)، وحسين بن محمد^(٥) فرووه عن شيبان
بهذا الإسناد فقالوا: (وما سبقتم فأتموا).

وكذلك رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير فقال:
(فأتموا)^(٦).

قال الحافظ: واختلف أيضاً في حديث أبي قتادة. فرواية
الجمهور (فأتموا) ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان (فاقضوا) كذا ذكره
ابن أبي شيبة عنه، وأخرج مسلم إسناده في صحيحه عن ابن أبي شيبة
فلم يسق لفظه^(٧).

قلت: وقد سبق الحديث في باب سفيان بن عيينة ح (١٤٦)
فانظره.



(١) البخاري (٦٠٩).

(٢) أبو عوانة (١٥٤٣).

(٣) أبو عوانة (١٤٥٣)، والبيهقي (٢٢٨/٣).

(٤) أحمد (٣٠٦/٥)، وأبو عوانة (١٥٤٣).

(٥) أحمد (٣٠٦/٥)، وابن حبان (٢١٤٧).

(٦) مسلم (٦٠٣)، وابن خزيمة (١٦٤٤).

(٧) فتح الباري (١١٨/٢).

□ الحديث التاسع (*) :

١٣١٣ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٢٠٥٦) : حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي قال : حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ :
رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .
هكذا قال معاوية : (عن سفيان ، عن عاصم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أنس) .
خالفه يحيى بن آدم^(١) ، وأبو نعيم^(٢) ، ووکیع^(٣) ، وأبو أحمد

(*) رجال الإسناد:

- عبدة بن عبد الله الخزاعي ، أبو سهل البصري كوفي الأصل ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٨ وقيل ٢٥٧ ، روى له البخاري .
- معاوية : تقدم .
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه ، إمام عابد حجة ، انظر ترجمته في بابه .
- عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا لفظان وكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة ١٤٠ ، روى له البخاري ومسلم .
- عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري ، أبو الوليد نسيب ابن سيرين ثقة ، من الثالثة ، روى له البخاري ومسلم .

(١) مسلم (٢١٩٦) (٥٨) .

(٢) الترمذي (٢٠٥٦) ، والنسائي في الكبرى (٧٥٤١) ، وأحمد (١٢٧/٣) .

(٣) أحمد (١١٨/٣) ، وابن حبان (٦١٠٤) .

الزبيري^(١)، والفريابي^(٢) فقالوا: (عن سفيان، عن عاصم، عن يوسف بن عبدالله بن الحارث، عن أنس).

وكذلك رواه أبو خيثمة^(٣) والحسن بن صالح^(٤) عن عاصم فقالوا عن يوسف بن عبدالله بن الحارث.

لذا قال الترمذي بعد أن أورد الحديث من طريق يحيى بن آدم وأبي نعيم: «وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان».

قلت: لكن رواه ابن ماجه^(٥) عن عبدة بن عبدالله الخزاعي عن معاوية بن هشام عن سفيان على الصواب فقال فيه: يوسف بن عبدالله بن الحارث وهو من نفس الطريق التي أوردتها الترمذي.

مما يجعل نسبة الوهم إليه فيه نظر، والأظهر أنه ممن هو دونه من الإسناد، فقد يكون عبدة بن عبدالله شيخ الترمذي وابن ماجه وهم في حديثه للترمذي أو يكون الوهم من الترمذي نفسه فالله تعالى أعلم^(٦).



(١) أحمد (١١٨/٣).

(٢) البيهقي (٣٤٨/٩).

(٣) مسلم (٢١٩٦) (٥٧) وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية.

(٤) مسلم (٢١٩٦) (٥٨).

(٥) (٣٥١٦)، وانظر: تحفة الأشراف (١/٧٢٦ رقم ١٧٠٩).

(٦) وإنما أوردناه في باب معاوية بن هشام لقول الترمذي، وتبرئة لمعاوية بن هشام من الوهم.

المغيرة بن سلمة

المغيرة بن سلمة المخزومي، أبو هشام القرشي سكن البصرة.
روى عن: أبي عوانة، وأبان العطار، وعبد الواحد بن زياد
وغيرهم.

عنه: إسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وإسحاق الكوسج
وغيرهم.

قال ابن المديني: كان ثقة، وقال أيضاً: ما رأيت قرشياً أفضل منه
ولا أشد تواضعاً، وأخبرني بعض جيرانه أنه كان يصلي طول الليل.
وقال النسائي ويعقوب بن شيبة: ثقة زاد يعقوب ثباً.
وقال ابن قانع: ثقة مأمون.
مات سنة ٢١١.

قال ابن حجر: ثقة ثبت من صغار التاسعة.
روى عنه مسلم تسع أحاديث:
(٢٤٥)، ٥٧٩، ٦٥٦، ١٢١٦، ١٢٣٦، ١٥٠٤، ٢٠٣٨،
١٣٩٢، ١٧٨٦/٤، ٢٦٥٧).



□ الحديث (*) :

١٣١٤ - قال أبو عبدالرحمن النسائي رحمه الله في الكبرى (٩٦٩٩): أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي - قال أبو عبدالرحمن وهو ثقة - قال: ثنا سلام بن مسكين، قال: ثنا عقيل بن طلحة السلمي، عن أبي جزي الهجيمي أنه قال:

يا رسول الله إنا قوم من أهل البادية فنحب أن تعلمنا عملاً لعل الله ينفعنا به قال: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى ولو تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط وإياك وتسبيل الإزار فإنها من الخيلاء والخيلاء لا يحبها الله وإذا سبك رجل بما يعلمه فيك فلا تسبه بما تعلمه فيه فإنه يكن أجر ذلك لك ووباله عليه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عقيل بن طلحة وهو تابعي ثقة.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عبدالله بن المبارك المجرمي، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، روى له البخاري.
- سلام بن سكين بن ربيعة الأزدي، البصري، أبو روح، يقال اسمه سليمان ثقة رمي بالقدر، من السابعة، مات سنة ١٦٧، روى له البخاري ومسلم.
- عقيل بن طلحة السلمي، ثقة من الرابعة، ولأبيه صحبة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.
- أبو جُرِّي - بالتصغير - الهجيمي، اسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر صحابي معروف. روى له أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب المفرد.

هكذا قال المغيرة بن سلمة: (عن سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة، عن أبي جزي) بالزاي.

خالفه أصحاب سلام فرووه بنفس الإسناد وقالوا: (أبو جري) بالراء منهم:

يزيد بن هارون^(١)، وعبدالصمد بن عبد الوارث^(٢)، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل^(٣)، وهذبة بن خالد^(٤)، وعارم أبو النعمان^(٥)، ومسلم بن إبراهيم^(٦)، وأبو الوليد الطيالسي^(٧)، وعلي بن الجعد^(٨)، وشيبان^(٩)، وعاصم بن علي^(١٠).

وقد تابع المغيرة بن سلمة وكيع^(١١).

قال البخاري: وهو وهم، والصحيح أبو جري^(١٢).



(١) أحمد (٦٣/٥)، وابن حبان (٥٢٢).

(٢) أحمد (٦٣/٥).

(٣) البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٦/٢)، والأوسط (٧٣٤/٢).

(٤) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٨١).

(٥) الطبراني في الكبير (٦٣٨٣)، وفي الدعاء (٢٠٥٧).

(٦) الطبراني (٦٣٨٣)، وفي الدعاء (٢٠٥٧).

(٧) الطبراني (٦٣٨٣)، وفي الدعاء (٢٠٥٧).

(٨) في مسنده (٣١٥٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٢٢٠)، وأبو محمد البغوي في شرح السنة (٣٥٠٤).

(٩) البغوي في معجم الصحابة (٦٥٠).

(١٠) القضاعي في مسند الشهاب (٩٣٥)، وأبو طاهر السلفي في معجم السفر (٦٧/١).

(١١) البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٦/٢)، والأوسط (٧٣٢/٢) تعليقاً.

(١٢) المصدر السابق.

موسى بن داود

موسى بن داود الضبي، أبو عبدالله الطرسوسي، كوفي الأصل،
سكن بغداد.

روى عن: جرير بن حازم، ومالك، وشعبة، والثوري، وحماد بن
سلمة، ومبارك بن فضالة وجماعة.

وعنه: أحمد، وابن المديني، والذهلي، وأبو موسى وغيرهم.
وثقه ابن نمير وابن سعد وابن عمار الموصلي والعجلي، زاد
الموصلي صاحب حديث زاهد.

قال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب.

وذكر الحافظ أنه كان فصيحاً خطيباً فاضلاً.

روى له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة فقط.

قلت: هو حديث رقم (٥٧١).



□ الحديث (*):

١٣١٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٣٨/٦): حدثنا موسى بن داود ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن حميد، عن أنس عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها قالت:

صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته متوشحاً في ثوب المغرب فقراً
المرسلات ما صلى بعدها حتى قبض ﷺ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٦٢/١) عن موسى بن داود، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١/٢٥)، عن محمد بن النضر وبشر بن موسى، والبيهقي (٦٦/٣) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١/١) عن فهد بن سليمان بن يحيى أربعتهم عن موسى بن داود به.

(*) رجال الإسناد:

- موسى بن داود الضبي، أبو عبدالله الطرسوسي نزيل بغداد، صدوق فقيه زاهد له أوهام من صغار التاسعة، مات سنة ٢١٧، روى له مسلم.
- عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني نزيل بغداد، ثقة فقيه مصنف من السابعة، مات سنة ١٦٤، روى له البخاري ومسلم.
- حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة ١٤٢ وقيل ١٤٣ وهو قائم يصلي وله ٧٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ صحابي مشهور.
- لبابة بنت الحارث بن حزن أم الفضل زوج العباس بن عبدالمطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٩) من طريق علي بن المديني عن موسى به .

وأخرجه النسائي (١٦٨/٢)، وفي الكبرى (١٠٥٧) عن عمرو بن منصور عن موسى بن داود مختصراً على قراءة سورة المرسلات في المغرب .

هكذا قال موسى بن داود (عن عبدالعزيز، عن حميد، عن أنس عن أم الفضل قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته متوشحاً في ثوب المغرب فقرأ المرسلات . . .

خالفه عبدالله بن صالح فقال: «عن عبدالعزيز، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد.

وقال عبدالعزيز: وذكر لي عن أم الفضل أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، وكان هذا آخر صلاة النبي ﷺ حتى قبض»^(١).

وهم موسى فأدخل حديثاً في حديث.

فحديث أن النبي ﷺ صلى في ثوب إنما يرويه حميد عن أنس وليس لأم الفضل ذكر فيه، كذا رواه جماعة من الثقات عن حميد منهم:

سفيان الثوري^(٢)، وإسماعيل بن جعفر^(٣)، وأبو ضمرة أنس بن

(١) ذكره أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٢٦) (٤٥٥).

(٢) أحمد (٢١٦/٣)، والضيء في المختارة (١٩٦٥) (١٩٦٧) (١٩٦٩).

(٣) النسائي (٧٩/٢)، وأحمد (١٥٩/٣)، والنسائي في الكبرى (٨٦٠)، وأبو يعلى (٣٧٣٩) (٣٨٨٤)، والضيء في المختارة (١٩٧٢)، والآجري في الشريعة (١٣٠٤).

عياض^(١)، ومندل بن علي^(٢)، وهشيم^(٣)، ومعتمر بن سليمان^(٤)،
وعبدالله بن عمر^(٥)، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير^(٦)، وعلي بن
عاصم^(٧)، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف^(٨)، وحماد بن سلمة^(٩)،
وخالد بن عبدالله الطحان^(١٠)، ومحمد بن عبدالله الأنصاري^(١١).

وقد حكم أبو حاتم وأبو زرعة على موسى بالوهم.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث موسى بن
داود، عن الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل أن
النبي ﷺ صلى في ثوب واحد.

فقالا: هذا خطأ.

قال أبو زرعة: إنما هو على ما رواه الثوري ومعتمر عن حميد
عن أنس عن النبي ﷺ فقد دخل لموسى حديث في حديث، يحتمل
أن يكون عنده حديث عبدالعزيز قال: ذكر لي عن أم الفضل أن

(١) ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٦٢/١)، والآجري في الشريعة (١٣٠٥).

(٢) ابن سعد (٤٦٢/١).

(٣) الضياء في المختارة (١٩٦٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٩٢/٧).

(٤) الضياء (١٩٧٠)، وابن أبي حاتم في العلل (٥٤٥).

(٥) عبدالرزاق (١٣٦٧).

(٦) البيهقي في الدلائل (١٩٢/٧).

(٧) أحمد (٢٤٣/٣).

(٨) أحمد (٢٣٣/٣)، والضياء (١٩٦٧).

(٩) الطيالسي (٢١٤٠)، وأحمد (٢٣٩/٣) (٢٥٧/٣) (٢٦٢/٣)، والترمذي في الشمائل

(١٢٧)، وابن حبان (٢٣٣٥).

(١٠) ابن أبي حاتم في العلل (٣٣٣).

(١١) المصدر السابق.

النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات وكان بجنبه عن حميد عن أنس
فدخل له حديثاً في حديث والصحيح حميد عن أنس.

ثم ذكر ابن أبي حاتم لأبيه أن يحيى بن أيوب يزيد فيه ثابت.

قال أبو حاتم: يحيى ليس بذاك الحافظ والثوري أحفظ^(١).

علة الوهم:

ذكره أبو زرعة كما تقدم وأيضاً ذكره أبو حاتم فقال: ومما يبين
خطأ هذا الحديث ما حدثنا به كاتب الليث (يعني: عبدالله بن صالح)
عن عبدالعزيز الماجشون عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ صلى في
ثوب واحد.

قال عبدالعزيز: وذكر لي عن أم الفضل أن النبي ﷺ قرأ في
المغرب بالمرسلات وكان هذا آخر صلاة النبي ﷺ حتى فيض، فجعل
موسى الحديث كله عن أم الفضل^(٢).

ورواه سليمان بن بلال^(٣)، ومحمد بن طلحة^(٤)، ويحيى بن
أيوب^(٥) ثلاثهم عن حميد، عن ثابت، عن أنس.

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٢٦).

(٢) المصدر السابق، وحديث أم الفضل رواه أيضاً الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن
عيينة عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل، أخرجه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم
(٤٦٢).

(٣) ابن حبان (٢١٢٥)، والضياء (١٧٥٦)، والبيهقي في الاعتقاد (٣٣٩/١).

(٤) الترمذي (٣٦٣).

(٥) الطحاوي (٤٠٦/١)، والضياء (١٧٠٨) (١٧٠٩)، والبيهقي (١٩٢/٧)، والترمذي
(٣٦٣) تعليقاً.

زادوا ثابت في الإسناد، وقد صرح حميد بالسماع من أنس عند البيهقي.

وقد رجح الترمذي رواية من ذكر ثابت في الإسناد^(١).

واختلف قول أبو حاتم فرجح روايتهم مرة ولم يتفطن أنه رجح رواية سفيان.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة وخالد الواسطي والأنصاري ومعتمر بن سليمان كلهم روه عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد.

ورواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما أصح.

قال: يحيى قد زاد رجلاً ولم يقل أحد من هؤلاء عن حميد سمعت أنس ولا حدثني أنس، وهذا أشبه قد زاد رجلاً^(٢).



(١) قال وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو أصح.

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٣٣).

النعمان بن راشد

النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية.

روى عن: الزهري، وأخيه عبدالله بن مسلم بن شهاب،
وعبد الملك بن أبي محذورة، وميمون بن مهران.

وعنه: ابن جريج وهو من أقرانه، ووهيب بن خالد، وجريز بن
حازم، وحماد بن زيد.

قال علي بن المديني: ذكره يحيى القطان فضعه جداً.

وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير.

وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال
مرة: ثقة.

وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير، وهو في الأصل
صدوق.

وقال النسائي: صدوق فيه ضعف، وقال مرة: ضعيف كثير
الغلط.

وقال أيضاً: أحاديثه مقلوبة.

وقال أبو داود: ضعيف.

وقال العقيلي: ليس بالقوي، تعرف فيه الضعف.

وقال ابن عدي: احتمله الناس.

قلت: روى عنه مسلم حديثين عن الزهري مقروناً ومتابعة
(١٤٣٥) (٢٤٤٩).

واستشهد به البخاري في موضعين في صحيحه (١٤٠٥) (٣٩٠٧)
عن عبدالله بن مسلم بن أخي الزهري وعن الزهري.



□ الحديث الأول (*) :

١٣١٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٩٥/٤) : حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال : حدثنا النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

أن رسول الله ﷺ رأى في أصبعه خاتماً من ذهب فجعل يقرع يده بعود معه، فغفل النبي ﷺ عنه فأخذ الخاتم فرمى به، فنظر النبي ﷺ فلم يره في إصبعه فقال : « ما أَرانا إلا قد أوجعناك وأغرمنك » .

التعليق:

وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات غير النعمان بن راشد فمن رجال مسلم، واستشهد به البخاري في الصحيح .

والحديث أخرجه كذلك النسائي (١٧١/٨)، وابن سعد في الطبقات (٤١٦/٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦١/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٠٣)، والطبراني في الكبير (٥٧٨/٢٢، ٥٧٩)،

(*) رجال الإسناد:

- عفان بن مسلم: تقدم انظره في بابه .
- وهيب، بالتصغير، بن خالد بن عجلان الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير بأخرة، مات سنة ١٦٥ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم .
- الزهري: إمام ثقة حجة ثبت وقد تقدم .
- عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥ أو ١٠٧ وقد جاوز ٨٠ عاماً روى له البخاري ومسلم .
- أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه مات في أول خلافة معاوية، وحديثه في الصحيحين .

والأوسط (٣٧٥٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٤٢/١) كلهم من طرق عن النعمان بن راشد بهذا الإسناد.

وهم النعمان على الزهري في هذا الإسناد فقال: (عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي ثعلبة الخشني).

خالفه يونس بن يزيد^(١)، والأوزاعي^(٢)، وإبراهيم بن سعد^(٣).

فرووه (عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ).

ورواه الأوزاعي عن الزهري، عن أبي إدريس عن أبي ذر.

قال النسائي (١٧١/٨): (وحدّث يونس أولى بالصواب من حدّث النعمان).

وقال في (١٧٢/٨) بعد أن أخرجه من طريق الأوزاعي وإبراهيم بن سعد قال: (والمراسيل أشبه بالصواب والله سبحانه وتعالى أعلم).

وقال الدارقطني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا النعمان بن راشد ولا يروى عن أبي ثعلبة إلا بهذا الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٤٤٨): سألت أبي عن حديث رواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي ثعلبة

(١) النسائي (١٧١/٨)، وابن وهب في جامعه (ص ٩٨ - ٩٩).

(٢) النسائي (١٧١/٨).

(٣) النسائي (١٧١/٨ - ١٧٢).

الخشني قال: جلس رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب فقرع رسول الله ﷺ يده بقضيب... الحديث.

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني في العلل (١١٦٥) عندما سئل عن هذا الحديث فقال: (يرويّه الزهري عن عطاء بن يزيد واختلف عنه:

فرواه النعمان بن راشد، عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة. ورواه عبدالعزیز بن أبي سلمة العمري وبشر بن الوليد عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أنس ووهما فيه.

وغيرهما يرويّه عن إبراهيم بن سعد عن الزهري مرسلًا.

ورواه الحفاظ من أصحاب الزهري عنه عن أبي إدريس الخولاني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ لبس خاتماً وهو الصحيح^(١).



(١) ونقله عنه مختصراً ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٢٩/٢).

□ الحديث الثاني (*)

١٣١٧ - قال الطبراني في المعجم الكبير (٧١٥/١٩): حدثنا عبدالله بن أحمد، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي (ح).

وحدثنا أبو غسان أحمد بن سهل السكري الأهوازي، ثنا الجراح بن مخلد، قال: ثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه سمع معاوية يخطب بالمدينة على منبر رسول الله ﷺ وفي يده قصة من شعر فقال:

أين علماؤكم يا أهل المدينة، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن هذه وقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم حين اتخذها نساؤهم».

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ولد الإمام، ثقة من الثانية عشر، مات سنة ٢٩٠ وله بضع وسبعون سنة، روى عنه النسائي.
- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبدالله الثقفي مولا هم البصري ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى عنه البخاري ومسلم.
- وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبدالله الأزدي البصري، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٦، روى له البخاري ومسلم.
- جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله يوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة مات سنة ١٧٠ بعدما اختلط ولكن لم يحدث في حال اختلاطه.
- النعمان بن راشد: تقدم.
- الزهري: تقدم.
- السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، مات سنة ٩١ وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وحديثه في الصحيحين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن الإمام أحمد وهو ثقة حافظ (هذا من جهة الإسناد الأول).

هكذا رواه النعمان بن راشد فقال: (عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن معاوية).

خالفه مالك^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، ومعمر^(٣)، ويونس بن يزيد الأيلي^(٤)، وابن جريج^(٥)، والأوزاعي^(٦)، وعبد الوهاب بن أبي بكر^(٧)، وعبدالرحمن بن إسحاق^(٨).

هؤلاء كلهم فرووه عن (الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن معاوية)، وهم النعمان فقال: (السائب بن يزيد) وخالفه أصحاب الزهري الثقات فقالوا: (حميد بن عبدالرحمن).



(١) البخاري (٣٤٦٨) و(٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧)، وهو في الوطأ (٩٤٧/٢).

(٢) مسلم (٢١٢٧).

(٣) مسلم (٢١٢٧)، وأحمد (٩٥/٤).

(٤) مسلم (٢١٢٧).

(٥) عبدالرزاق (٥٠٩٥)، والطبراني في الكبير (٧٤٧/١٩).

(٦) الطبراني في الكبير (٧٤٣/١٩).

(٧) الطبراني في الكبير (٧٤٥/١٩).

(٨) الطبراني (٧٤٦/١٩).

□ الحديث الثالث (*) :

١٣١٨ - قال الإمام أحمد (٣٢٦/٢): حدثنا وهب بن جرير، قال: ثنا أبي قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يده ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩) و(١٤٢٢)، والبزار (٧٨٩) البحر الزخار، وابن المنذر في الأوسط (٣١٦/٤)، والطحاوي (٣٢٥/١)، والطبراني في الدعاء (٢٢٠١) و(٢٢٠٨)، والبيهقي (٣٤٧/٣) كلهم من طريق وهب بن جرير بهذا الإسناد.

وقال البوصيري (٤١٦/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

هكذا قال النعمان: (عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة).

(*) رجال الإسناد:

- وهب بن جرير: تقدم.
- جرير بن حازم: تقدم.
- الزهري: تقدم مراراً.
- حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من الطبعة الثانية، مات سنة ١٠٥ على الصحيح، روى عنه البخاري ومسلم.

خالفه شعيب بن أبي حمزة^(١)، وابن أبي ذئب^(٢)، ويونس بن يزيد^(٣) ومعمّر^(٤)، وصالح بن أبي الأخضر^(٥)، ومحمد بن الوليد الزبيدي^(٦)، وعمارة بن غزية^(٧)، وإبراهيم بن سعد^(٨) فقالوا:

(عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم عن النبي ﷺ).

ومن هذا الوجه أخرجه الشيخان في الصحيح.

وكذلك رواه عبدالله بن أبي بكر^(٩)، وأبو بكر بن محمد بن عمرو^(١٠)، ومحمد بن أبي بكر^(١١)، وعمارة بن غزية^(١٢)، جميعهم عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد.

قال ابن خزيمة عقب الحديث: وفي القلب من النعمان بن

(١) البخاري (١٠٢٣).

(٢) البخاري (١٠٢٤) و (١٠٢٥).

(٣) مسلم (٨٩٤).

(٤) أبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦)، وعبدالرزاق (٤٨٨٩)، وأحمد (٣٩/٤)،

وابن الجارود (٢٥٥)، وابن خزيمة (١٤١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٢٢)،

والدارقطني (٦٧/٢)، والبيهقي (٣٤٧/٣).

(٥) أحمد (٤١/٤).

(٦) أبو داود (١١٦٣)، والضياء في المختارة (٣٢٩).

(٧) الضياء (٣٢٥).

(٨) الضياء (٣٣٥).

(٩) البخاري (١٠٠٥) و (١٠١٢) و (١٠٢٦) و (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (١) (٢).

(١٠) البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤/٣) وهو والد عبدالله ومحمد بن أبي بكر.

(١١) البخاري (١٠١١).

(١٢) أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (١٠٦/٣)، وابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان

(٢٨٦٧)، وأبو عوانة (٢٤٨٠)، والضياء في المختارة (٣٤٨).

راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً، فإن ثبت هذا الخبر معه دلالة على أن النبي ﷺ خطب ودعا وقلب رداءه مرتين مرة قبل الصلاة ومرة بعدها^(١).

وقال البزار: هذا الحديث أخطأ فيه النعمان، ولم يتابعه على هذه الرواية أحد عن الزهري، لأن الثقات يروونه عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه.

وقال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري.

وقال ابن عبد البر: أخطأ النعمان ولم يتابع على إسناده هذا (التمهيد ١٦٨/١٧).

وقال الدارقطني في العلل (٩٤/٩): هذا الحديث يرويه الزهري واختلف عنه: فرواه النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ووهم فيه.

وخالفه أصحاب الزهري، منهم يونس، ومعمار، وابن أبي ذئب روه عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، وهو الصواب.

قال ابن حجر معقلاً على قول ابن خزيمة: هذا مما أخطأ فيه النعمان، فقد رواه معمر وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم عن الزهري عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد وهو المحفوظ^(٢).



(١) عقب الحديث (٤٢٢).

(٢) إتحاف المهرة (٤٥٣/١٤).

□ الحديث الرابع (*) :

١٣١٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٢٥/٢) : حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني نعمان بن أبي شهاب أن ابن شهاب ، أخبره عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

التعليق :

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد (٣٤٩/٢) ، وإسحاق بن راهويه (٤٧٥) ومن طريق النسائي في الكبرى (٦٧٤٥) من طريق عبدالله بن الحارث عن ابن جريج عن النعمان بن راشد بهذا الإسناد .

هكذا قال النعمان بن راشد (عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة) .

(*) رجال الإسناد :

- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٥ أو ٢٠٧ ، روى له البخاري ومسلم .
- عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، روى له البخاري ومسلم .
- الزهري : تقدم .
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، روى له البخاري ومسلم .

خالفه مالك^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، وعبيد الله بن عمر العمري^(٣)، ويونس بن يزيد^(٤)، وإسحاق بن راشد^(٥)، فقالوا: (عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده ابن عمر عن النبي ﷺ).

وهم النعمان في هذا الإسناد في موضعين.

الأول: قوله سعيد بن المسيب، والصحيح هو أبو بكر بن عبيد الله.

الثاني: قوله أبي هريرة، وإنما هو ابن عمر.

وقد رواه القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن ابن عمر^(٦)، ومعمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر^(٧)، فالحديث إنما هو له وليس لأبي هريرة رضي الله عنه.

لذا قال الدارقطني: وذلك وهم من النعمان على الزهري^(٨)، وانظر ح (٨١٢).



(١) مسلم (٢٠٢٠) (١٠٥).

(٢) مسلم (٢٠٢٠) (١٠٥).

(٣) مسلم (٢٠٢٠) (١٠٥).

(٤) الدارقطني في العلل (٤٧/٢).

(٥) الطبراني في الأوسط (٩٢٩٧)، مسلم (٢٠٦٠) (١٠٦).

(٦) مسلم (٢٠٦٠) (١٠٦).

(٧) الترمذي (١٨٠٠)، وأحمد (٨٤٦/٢)، وعبدالرزاق (١٩٥٤)، والنسائي في الكبرى

(٦٧٤٧)، وابن حبان (٥٢٢٦)، والبيهقي (٢٧٧/٧).

(٨) العلل (٤٨/٢).

هشام بن سعد

هشام بن سعد المدني، أبو عباد، ويقال: أبو سعيد القرشي مولا هم.

روى عن: زيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وعمرو بن شعيب، والزهرى وأبي الزبير وغيرهم.

وعنه: الثوري، والليث، ووكيع، وابن مهدي، وجماعة.

قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال أيضاً: ليس هو محكم الحديث.

وقال حرب: لم يرضه أحمد.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: هشام بن سعد كذا وكذا وكان يحيى بن سعيد لا يروى عنه.

وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: صالح وليس بمتروك الحديث.

وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة: محله الصدق، وهو أحب إليّ من ابن إسحاق.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه لا يحتج به، وهو ابن إسحاق
عندي واحد.

وقال أبو داود: هو ثقة، أثبت الناس في زيد بن أسلم، مات في
حدود سنة ١٦٠.

قلت: روى له مسلم ثمانية أحاديث كلها في المتابعات
والشواهد. خمس منها عن زيد بن أسلم: (١٨٣، ٩٨٧، ١٠١٤،
١٨٥١، ٢٥٩٨).

وحديث عن عثمان بن حبان وحديث عن أبي الزبير، وحديث
عن أبي حازم: (١١٢٢، ١٥٣٦، ٢٢٢٦)، واستشهد به البخاري في
حديث واحد (١٧٩١).

قال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، من كبار
السابعة.



□ الحديث الأول (*) :

١٣٢٠ - قال أبو داود رحمه الله (٢٣٩٣) : حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فُديك، حدثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان^(١)، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، قال : لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ : «اجلس»، قال : فأُتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه : «كُلْه أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله» .

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير جعفر بن مسافر روى له النسائي وأبو داود، وقال النسائي : صالح، وقال أبو حاتم شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ.

والحديث رواه كذلك ابن خزيمة (١٩٥٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٣/٤)، والدارقطني (١٩٠/٢، ٢١١)، وفي العلل (٢٤١/١٠)، والبيهقي (٢٢٦/٤ - ٢٢٧)، وابن عدي في الكامل

(*) رجال الإسناد:

- جعفر بن مسافر بن راشد التَّنيسي، أبو صالح الهذلي، صدوق ربما أخطأ من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٤، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.
- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، الديلمي مولا هم المدني، أبو إسماعيل صدوق، من صغار الثامنة، مات سنة ٢٠٠ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.
- أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم.

(١) ثم أحال إلى الحديث الذي قبله ثم أكمل الحديث فقال : فأُتي بعرق

(٢٥٦٧/٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٩٢/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٥/٧) كلهم من طريق هشام بن سعد به .

وهم هشام بن سعد على الزهري فيه فرواه على الجادة فقال عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وقد رواه الحفاظ من أصحاب الزهري عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (ومن هذا الوجه أخرجه الشيخان في الصحيح منهم :

سفيان بن عيينة^(١)، والليث^(٢)، ومعمّر^(٣)، ومنصور^(٤)، والأوزاعي^(٥)، وشعيب^(٦)، وإبراهيم بن سعد^(٧)، ومالك^(٨)، وابن جريج^(٩)، وعقيل^(١٠)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(١١)، وعراك بن مالك^(١٢)، وأبو أويس^(١٣)، وإبراهيم بن عامر^(١٤)، ويونس^(١٥)،

(١) البخاري (٦٧٠٩، ٦٧١١)، ومسلم (١١١١) (٨١).

(٢) البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١) (٨٢).

(٣) البخاري (٦٧١٠)، (٢٦٠٠).

(٤) البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١) (٨١).

(٥) البخاري (٦١٦٤).

(٦) البخاري (١٩٣٦).

(٧) البخاري (٦٠٨٧)، (٥٣٦٨).

(٨) مسلم (١١١١) (٨٣).

(٩) مسلم (١١١١) (٨٤).

(١٠) ابن خزيمة (١٩٤٩).

(١١) النسائي في الكبرى (٣١١٤).

(١٢) النسائي في الكبرى (٣١١٩)، وابن حبان (٣٥٢٥).

(١٣) الدارقطني (٢٠٩/٢)، والبيهقي (٢٢٦/٤).

(١٤) الدارقطني (١٩٠/٢)، وفي العلل (٢٣٨/١٠)، وأحمد (٢٠٨/٢).

(١٥) الدارقطني (٢٢٤/٤).

والحجاج بن أرطاة^(١)، وصالح بن أبي الأخضر^(٢)، ومحمد بن أبي حفصة^(٣)، والنعمان بن راشد^(٤).

قال الحافظ في الفتح (١٦٣/٤): هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً. اهـ.

وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٤/٣ ح ١٩٥٤) الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة.

وقال ابن عدي: رواه الثقات عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وخالف هشام بن سعد فيه الناس، ومع ضعفه يكتب حديثه، والحديث حديث حميد بن عبد الرحمن.

وقال الدارقطني في العلل (٢٤٩/١٠) بعد أن أطلال النفس في طرقه (٢٤٣ - ٢٤٩) قال: وقول مالك ومن تابعه أشبه بالصواب.

وقال الخليلي في الإرشاد (٣٤٥/١) بعد أن أشار إلى رواية هشام هذه قال: وهذا أنكره الحفاظ قاطبة من حديث الزهري عن أبي سلمة لأن أصحاب الزهري كلهم اتفقوا عن الزهري عن

(١) الدارقطني في العلل (٢٣٨/١٠)، وفي السنن (١٩٠/٢)، والبيهقي (٢٢٦/٤).

(٢) الدارقطني في العلل (٢٤٠/١٠).

(٣) أحمد (٥١٦/٢)، والدارقطني في العلل (٢٤١/١٠)، والطحاوي (٦٠/٢).

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/٢).

حميد بن عبدالرحمن بن عوف أخي أبي سلمة وليس هو من حديث سلمة.

قال ابن عبدالبر: إنما هو لحميد بن عبدالرحمن، وهشام بن سعد لين ضعيف سيما في ابن شهاب، والحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن حميد.

قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢٢٢/٣): الحديث صحيح، فإن هشام بن سعد حسن الحديث، وهو وإن كان قد وهم في الإسناد كما بيّنه المؤلف رحمه الله لمخالفته الثقات، فإن اللفظة التي جاء بها في الأمر بالقضاء لم ينفرد بها فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً.



□ الحديث الثاني (*) :

١٣٢١ - قال أبو يعلى (٨٢٨) : حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، حدثنا عبدالله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبيه عبدالرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام فسمع بالطاعون فتكركر عن ذلك فقال له عبدالرحمن : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به فقد وقع بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فراراً منه » .

فرجع عمر عن حديث عبدالرحمن بن عوف .

التعليق :

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/٧٢ الجزء المفقود) من طريق عبدالله بن نافع عن هشام به .

هكذا قال هشام : (عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن عوف) .

(*) رجال الإسناد :

- محمد بن إسحاق بن محمد بن عبدالرحمن المسيبي من ولد المسيب بن عابد المخزومي ، المدني ، صدوق من العاشرة ، مات سنة ٢٣٦ ، روى له مسلم .

- عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي ، مولاهم ، أبو محمد المدني ، صدوق من كبار العاشرة ، مات سنة مائتين وبضعة عشر ، روى له مسلم .

- الزهري : تقدم .

- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل ثقة مكث ، من الثالثة مات سنة ١٩٤ أو ١٠٤ وكان مولده سنة بضعة وعشرين ، روى له البخاري ومسلم .

خالفه مالك بن أنس^(١)، ومعمربن راشد^(٢) فقالا: (عن الزهري
عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبدالله بن
عبدالله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس أن عمر...

وتابعهم يونس^(٣) بن يزيد فرواه عن الزهري إلا أنه قال عبدالله بن
الحارث.

قال ابن حجر: «وخالف الجميع هشام بن سعد فقال عن ابن
شهاب عن حميد بن عبدالرحمن أن عمر حين أراد الرجوع استشار
الناس فذكر الحديث، ثم قال: وهشام بن سعد صدوق في حفظه
شيء، فإن كان حفظه احتمل أن لابن شهاب فيه شيخ آخر»^(٤).

وقد اختلف على هشام بن سعد في هذا الحديث.

فرواه أبو العلاء الحسن بن سوار عن هشام بن سعد عن الزهري
عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف.

أخرجه أحمد (١٩٤/١) ومن طريقه أبي نعيم في معرفة الصحابة
(٤٩٠)، وقال: رواه الليث بن سعد وجعفر بن عون وأبو عامر العقدي
عن هشام بن سعد مثله.

ورواه الطبراني في الكبير (١٣٣/١ ح ٢٧٨) عن الليث بن سعد
وجعفر بن عون عن هشام بن سعد بمثله.

(١) البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)، هو في الموطأ (١٥٨٧).

(٢) مسلم (٢٢١٩).

(٣) مسلم (٢٢١٩).

(٤) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٢٤٥).

وقد ذكر هذه الرواية العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٤٠٢)، وذكر أيضاً أنها وهم وغلط.

وقد ذكر هذا الاختلاف الدارقطني في العلل (٤/٢٥٦) ضمن الوجوه الأخرى فقال: وروى هذا الحديث هشام بن سعد واختلف عنه:

فرواه سليمان بن بلال وابن وهب وحسن بن سوار وغيرهم عن هشام بن سعد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه.

وخالفهم عبدالله بن نافع الصائغ فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه). اهـ.

فكأنه يشير إلى وهم عبدالله بن نافع على هشام وهو كما قال لمخالفته أصحاب هشام.

علماً بأن رواية هشام نفسها هي غير محفوظة، وقال الدارقطني بعد أن ذكر وجوه الاختلاف أن أصح الروايات ما سبق أن ذكرناه. عن مالك ومعمر بن راشد. والله أعلم.



وهب بن بقية

وهب بن بقية بن عثمان بن سابور الواسطي، أبو محمد المعروف بوهبان.

روى عن: حماد بن زيد، وأبي خالد الأحمر، وهشيم، وخالد بن عبدالله الواسطي، وأبي داود الطيالسي وجماعة.

وعنه: مسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وابن أبي عاصم، وأبو يعلى وجماعة.

قال ابن معين: ثقة إلا أنه سمع وهو صغير.

وقال الخطيب ومسلمة: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن حجر: ثقة من العاشرة مات سنة ٢٣٩ وله ٩٥ أو ٩٦ سنة.

قلت: روى له مسلم ثلاثة أحاديث كلها عن خالد بن عبدالله وهي: (١٨٥٣، ١٩٩٠، ٢٢١٨).



□ الحديث (*):

١٣٢٢ - قال ابن حبان في صحيحه (٣٦٩١): أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ قَالَ: «الْفَأْرَةُ وَالْحَدَّاءُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ».

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شيخ ابن حبان عمران وهو ثقة حافظ.

هكذا قال وهب بن بقية عن هشيم عن ابن عون ويحيى وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر... (والغراب الأبقع).

خالفه أحمد بن حنبل^(١)، ويعقوب بن إبراهيم^(٢)، وعمر بن

(*) رجال الإسناد:

- عمران بن موسى بن مجاشع، أبو إسحاق الجرجاني السخيتاني، مصنف المسند، ثقة ثبت، توفي سنة ٣٠٥، انظر: السير ١٤/١٣٦، تذكرة الحفاظ (٧٦٢/٢).

- هشيم بن القاسم: ثقة ثبت. انظر ترجمته في باب.

- عبد الله بن عون: تقدم. انظر ترجمته في باب.

- يحيى بن سعيد الأنصاري: انظر ترجمته في باب.

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة ثبت، من الخامسة، روى له البخاري ومسلم.

(١) المسند (٣/٢ ح ٤٤٦١)، ومن طريقه أبي نعيم في حلية الأولياء (٢٣١/٩).

(٢) النسائي (١٩٠/٥).

عون^(١)، ومحمد بن الصباح^(٢)، ومحمد بن عيسى^(٣)، وحجاج بن إبراهيم^(٤) فرووه عن هشيم به فقالوا: (والغراب) مطلقاً ولم يقيدوه بالأبقع.

وكذلك رواه جماعة عن عبيدالله بن عمر عن نافع به مطلقاً ولم يفرقوا بين الأبقع وغيره منهم.

يحيى القطان^(٥)، وعبدالله بن نمير^(٦)، وعلي بن مسهر^(٧) وأنس بن عياض^(٨)، وأسباط بن محمد^(٩)، وعبدالله بن وهب^(١٠).

فتابعوا رواية الجماعة عن هشيم عن عبيدالله.

وكذلك رواه عبدالله بن دينار^(١١) وسالم بن عبدالله بن عمر^(١٢)، وأخيه عبيدالله^(١٣) ثلاثتهم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مطلقاً دون قيده بالأبقع.

(١) أبو عوانة في مسنده (٣٦٢١).

(٢) أبو عوانة (٣٦١٩).

(٣) أبو عوانة (٣٦٢٠).

(٤) تمام الرازي في الفوائد (١٢٥).

(٥) مسلم (١١٩٩).

(٦) مسلم (١١٩٩).

(٧) مسلم (١١٩٩).

(٨) أبو عوانة (٣٦١٨).

(٩) الطحاوي (١٦٥/٢).

(١٠) أبو عوانة (٣٦١٣).

(١١) البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩) (٧٩).

(١٢) مسلم (١١٩٩) (٧٨).

(١٣) مسلم (١١٩٩) (٧٢).

وكذلك رواه سالم بن عبدالله بن عمر^(١)، وزيد بن جبير^(٢) عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ دون قيده بالأبقع.

إلا أن زيد بن جبير لم يسمها قال عن إحدى نساء النبي ﷺ فكأن ابن عمر سماها لابنه ولم يسمها للغريب.

وكذلك رواه يزيد بن هارون^(٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر فتابع رواية الجماعة عن هشيم عن يحيى بن سعيد.

وكذلك رواه جماعة عن نافع مطلقاً دون قيد الغراب بالأبقع منهم: مالك^(٤)، وأيوب السختياني^(٥)، والليث بن سعد^(٦)، وجريز بن حازم^(٧)، ومحمد بن إسحاق^(٨)، وابن جريج^(٩)، وطاووس^(١٠)، وشعيب بن أبي حمزة^(١١).

(١) مسلم (١٢٠٠) (٧٣).

(٢) البخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٤) و(٧٥).

(٣) مسلم (١١٩٩) (٧٧)، وأبو عوانة (٣٦٢٢).

(٤) البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩) (٧٦).

(٥) مسلم (١١٩٩) (٧٧).

(٦) المسلم (١١٩٩) (٧٧).

(٧) مسلم (١١٩٩) (٧٧).

(٨) مسلم (١١٩٩) (٧٨).

(٩) مسلم (١١٩٩) (٧٧).

(١٠) البزار (١٠٩٧ كشف الأستار)، والطبراني في الكبير (١٠٩٥٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٨٥).

(١١) الخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٣/١٠).

علة الوهم:

جاء تقيد الغراب بالأبقع في حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها^(١)، فلعله من هنا دخل الوهم على وهب بن بقية.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨) (٦٧) وقاتادة في روايته عن سعيد كلام. قال الإمام أحمد: أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون (تحفة التحصيل ٢٦٥)، وقال إسماعيل القاضي سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً، وقال أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال وكان عبدالرحمن بن مهدي يقول: مالك عن ابن المسيب أحب إلي من قتادة عن ابن المسيب. (تهذيب التهذيب ٣٥٦/٨).

وقد خولف قتادة فرواه عبدالرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مراسلاً، وليس فيه وصف الغراب بالأبقع (مصنف عبدالرزاق ٨٣٨٤)، وابن أبي شيبه (٤/٤٣٩)، وجعله من قول سعيد وأبو داود في المراسيل (١٣٧٢).

يحيى بن إسحاق

يحيى بن إسحاق البجلي أبو زكريا أبو بكر السيلحيني،
والسيلحين قرية قرب بغداد.

روى عن: الحمادان، وفليح بن سليمان، ومبارك بن فضالة،
ووهيب بن خالد وجماعة.

وعنه: أحمد، وابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والحرث بن
أبي أسامة وهارون الحمال وجماعة.

قال أحمد: شيخ صالح صدوق، وقال ابن معين: صدوق، وقال
ابن سعد: ثقة حافظ، مات سنة ٢١٠.

قال ابن حجر: صدوق من كبار العاشرة.



□ الحديث (*) :

١٣٢٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٨٧/٥): حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرني سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن أبي مرة الطائفي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«قال الله عز وجل ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير أبي مرة الطائفي، لم يرو عنه مكحول إلا هذا الحديث.

وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٢٧٨/٦) من طريق عبدالله بن الحكم عن يحيى بهذا الإسناد، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٨/٦٢) من طريق عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه به.

وعزاه المزي في التحفة والحافظ في الإصابة إلى النسائي أيضاً.

هكذا رواه يحيى فقال: (عن سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن أبي مرة الطائفي عن النبي ﷺ).

(*) رجال الإسناد:

- سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي، ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي. وقدمه أبو مسهر، لكنه اختلط في آخره أمره، من السابعة، مات سنة ١٦٧ وقيل بعدها وله بضع وسبعون سنة، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.
- مكحول الشامي، أبو عبدالله، ثقة فقيه مشهور كثير الإرسال، من الخامسة، مات سنة بضع وعشرة ومائة، روى له مسلم.
- أبو مرة الطائفي، شيخ لمكحول، يقال له صحبة، وقيل الصواب إنه كثير بن مرة، روى له النسائي.

خاله الوليد بن مسلم^(١)، وأبو مسهر عبدالأعلى بن مسهر^(٢)،
وعمار بن مطر^(٣)، ويحيى بن حمزة^(٤)، وأبو حيوة شريح بن يزيد^(٥)،
وأبو عبدالله بن محمد بن هاشم المعروف بالأزفر^(٦)، والواقدي^(٧)،
ومحمد بن عمر المدني^(٨).

فقالوا: (عن سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة^(٩)
عن نعيم بن همار^(١٠) العطفاني، عن النبي ﷺ).

وكذلك رواه خالد بن معدان^(١١)، وأبو الزاهرية حدير بن كريب
الحضرمي^(١٢)، وزيد بن واقد^(١٣)، ولقمان بن عامر^(١٤)، ومحمد بن
راشد^(١٥).

(١) أبو داود (١٢٨٩)، وأحمد (٢٨٦/٥ - ٢٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٢/٨).

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (٩٣/٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٢/٦٢).

(٣) الطبراني في مسند الشاميين (٢٩٣).

(٤) المصدر السابق (٢٩٤).

(٥) المصدر السابق (٢٩٤) (٣٥٣٤).

(٦) الفوائد لتمام الرازي (٧١٥).

(٧) الفوائد المنيحة (٧١/١ رقم ٢١).

(٨) تاريخ مدينة دمشق (١٨٦/٦٢).

(٩) كثير بن مرة الحضرمي الحمصي ثقة، تابعي ووهب من عده في الصحابة.

(١٠) نعيم بن هبار أو هدار أو حماد العطفاني، صحابي، رجح الأكثر أن اسم أبيه همار.

(١١) البخاري في التاريخ الكبير (٩٣/٨)، والنسائي في الكبرى (٤٦٦)، والطبراني في
مسند الشاميين (١١٦٩).

(١٢) أحمد (٢٨٦/٥)، والبخاري (٩٣/٨)، والنسائي (٤٦٨)، وابن أبي شيبة في مسنده
(٥٥٥) وغيرهم.

(١٣) الطبراني في مسند الشاميين (٢٩٤).

(١٤) البخاري (٩٤/٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٥١/٣).

(١٥) أحمد (٢٨٧/٥)، والبخاري (٩٣/٨ - ٩٤)، والطبراني (٣٥٣٥)، في مسند
الشاميين وابن قانع (١٥٠/٣).

فرووه عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار عن النبي ﷺ.

تابعوا رواية الجماعة عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول فجعلوا الحديث من مسند نعيم بن همار.

ورواه سليمان بن موسى^(١) عن مكحول فجعله من مسند نعيم بن همار إلا أنه أدخل قيس الجذامي بين كثير بن مرة ونعيم بن همار.

وتابعه على ذلك العلاء بن الحارث كما في النكت الظراف (٣٥/٩)، وخالد بن معدان في رواية بجير بن سعد عنه^(٢).

وكذلك رواه أبو إدريس الخولاني^(٣) عن نعيم بن همار.

وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث أنه من رواية نعيم بن همار عن النبي ﷺ^(٤).

قال الحافظ المزي: (المحفوظ حديث سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار).

وقيل عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار^(٥).

(١) أحمد (٢٨٧/٥)، والنسائي في الكبرى (٤٦٧)، والدارمي (١٤٥١)، وابن حبان (٢٥٣٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٩٤، ٣٥٣٣)، والبيهقي (٤٧/٣)، والحرث كما في الزوائد (٢٢٢).

(٢) مسند الشاميين (١١٦٨)، وابن قانع (١٥٢/٣).

(٣) البخاري في التاريخ الكبير (٩٣/٨، ٩٤)، وابن حبان (٢٥٣٤)، وتمام الرازي في الفوائد (١٢٠).

(٤) انظر: تحفة الأشراف (٢٦٦/٨) رقم (١١٦٥٣).

(٥) تحفة الأشراف (٥٧٩/٨) ترجمة (١٢١٧٢).

وقال الحافظ في الإصابة: سعيد عن مكحول عن كثير بن مرة
عن نعيم بن همار هو المحفوظ^(١).

أثر الوهم:

جاء في إسناده هذا الحديث سماع أبي مرة الطائفي من النبي ﷺ
مما يوحى أنه من الصحابة. وقد ذكره بعض أهل التراجم في
الصحابة^(٢) اعتماداً على هذا الإسناد الذي وهم فيه يحيى بن إسحاق.



(١) الإصابة (٣٧٠/٧).

(٢) انظر: أسد الغابة (٢٧٨/٦)، الإصابة (٣٧٠/٧).

يحيى بن يمان

يحيى بن يمان العجلي، أبو زكريا الكوفي.

روى عن: أبيه، وهشام بن عروة، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد والثوري، ومعمرو وجماعة.

وعنه: ابنه داود، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، ويحيى بن معين وابن نمير، وعمرو الناقد وجماعة.

قال ابن معين: أرجو أن يكون صدوقاً، وقال أيضاً: ليس به بأس، وقال أيضاً: ليس بثبت لم يكن يبالى أي شيء حدث، كان يتوهم الحديث.

وقال وكيع: هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث الثوري.

وقال ابن المديني: صدوق كان قد فلج فتغير حفظه.

وقال وكيع: ما كان أحد من أصحابنا أحفظ منه ثم نسي، فلا أعلم بالكوفة أحفظ من داود ابنه.

وضعفه الإمام أحمد وقال: ليس بحجة، وقال: حدث عن الثوري بعجائب.

وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

قال العجلي: كان من كبار أصحاب الثوري، وكان ثقة جائز الحديث متعبداً معروفاً بالحديث صدوقاً إلا أنه فلج بأخرة فتغير حفظه.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطئ ويشتبه عليه.

قال ابن حجر: صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير، من كبار التاسعة مات سنة ١٨٩.

قلت: روى له مسلم حديثاً واحداً (٢٩٧٢) مقروناً بعبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إن كنا آل محمد ﷺ لنمكث شهراً ما نستوقد بنار إن هو إلا التمر والماء.



□ الحديث الأول (*) :

١٣٢٤ - قال النسائي رحمه الله في الكبرى (٢٦٧٣): أنبأ إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيد قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس.

التعليق:

هذا إسناد لا بأس به، والحديث صحيح لغيره.

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٢٧٨٦) عن إسحاق به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١١٦) عن إسحاق بن إبراهيم

به.

هكذا قال يحيى بن يمان: (سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سواء، عن عائشة).

(*) رجال الإسناد:

- إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، أبو يعقوب البصري الشهيد، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٧، روى أبو داود في المراسيل، والترمذي والنسائي وابن ماجه.

- عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولا هم الكوفي، صدوق له أوهام حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة، مات سنة ١٢٨.

- المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي الأعمى، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٠٥، روى له البخاري ومسلم.

- سواء الخزاعي مقبول من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي.

خالفه القاسم بن يزيد^(١) فقال: (عن سفيان، عن عاصم، عن المسيب، عن سواء، عن حفصة).

وكذلك رواه أصحاب عاصم منهم:

حماد بن سلمة^(٢)، وزائدة^(٣)، وأبان بن يزيد^(٤)، وقيس بن الربيع^(٥)، وزباد^(٦)، فجعلوه من حديث سواء الخزاعي عن حفصة^(٧).

بعضهم رواه مختصراً وبعضهم رواه مطولاً^(٨).

قال الحافظان المزي وابن حجر عن رواية سواء الخزاعي عن عائشة: إن كان محفوظاً^(٩).



(١) النسائي في الكبرى (١٠٥٩٩)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٦٣)، وابن السني (٧٣١)، وجمال الدين الظاهري في مشيخة ابن البخاري (١٠٧٥/٢).

(٢) أبو داود (٢٤٥١)، والنسائي (٢٠٣/٤)، وفي الكبرى (٢٦٧٥)، وأبو يعلى (٧٠٤٧)، وعبد بن حميد (١٥٤٤)، وأحمد (٢٨٧/٦) و(٢٨٨/٦)، والبيهقي (٢٩٤/٤ - ٢٩٠).

(٣) النسائي (٢٠٣/٤ - ٢٠٤)، وفي الكبرى (٢٦٧٦) (٢٧٨٧)، وأحمد (٢٨٧/٦).

(٤) النسائي (١٠٥٩٨)، وأحمد (٢٨٨/٦)، والطبراني في الكبير (٣٩٤/٢٣) (٣٩٨).

(٥) الطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٣).

(٦) ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧٣٠).

(٧) مع الاختلاف في سندهم عليه.

(٨) فقال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه وضع يده اليمنى تحت خده اليمنى وكانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه وكانت شماله لما سوى ذلك وكان يصوم الاثنين والخميس.

(٩) تحفة الأشراف (٢٢٣/١١)، تهذيب الكمال (٢٣٠/١٢)، وتهذيب التهذيب (٢٣٣/٤).

□ الحديث الثاني (*) :

١٣٢٥ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٢٣٩): حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا: حدثنا يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة نشر أصابعه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن سمعان.

قال النسائي والدارقطني: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: تابعي معروف. والحديث أخرجه كذلك ابن خزيمة (٤٥٨)، وابن حبان (١٧٦٩)، والحاكم (٢٣٥/١) كلهم من طريق يحيى بن اليمان به.

وقد وهم يحيى في هذا الحديث على ابن أبي ذئب فقال: (نشر أصابعه). وفي رواية: (ينشر أصابعه في الصلاة نشرًا).

(*) رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد: تقدم انظره في بابه.
- عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة ٢٥٧، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٨ وقيل ١٥٩، روى له البخاري ومسلم.
- سعيد بن سمعان الأنصاري، الزرقي مولا هم المدني، ثقة لم يصب الأزدي في تضعيفه من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، والبخاري في جزء القراءة.

خالفه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب الذين رووا هذا الحديث عنه فقالوا: (رفع يديه مداً) منهم:

يحيى بن سعيد القطان^(١)، ويزيد بن هارون^(٢)، وعبيد الله بن عبد المجيد^(٣)، وأبو عامر العقدي^(٤)، وأسد بن موسى^(٥)، والطيالسي^(٦)، وابن أبي فديك^(٧)، وعاصم بن علي^(٨)، ومحمد بن عبد الله بن الزبير^(٩)، وخلف بن الوليد^(١٠).

وقال الترمذي: (وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً).

وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث).

ثم نقل الترمذي عن الدارمي قوله: (حديث ابن اليمان خطأ).

(١) أبو داود (٧٥٣)، والنسائي (١٢٤/٢)، وأحمد (٤٣٤/٢)، وابن خزيمة (٤٦٠) (٤٧٣)، والبيهقي (١٩٥/٢).

(٢) أحمد (٤٣٤/٢).

(٣) الترمذي (٢٤٠).

(٤) ابن خزيمة (٤٥٩)، وابن حبان (١٧٧٧)، والبيهقي (٢٧/٢)، والحاكم (٢٣٤/١).

(٥) الطحاوي في شرح المعاني (١٩٥/١).

(٦) الطيالسي (٢٣٧٤)، والبيهقي (٢٧/٢).

(٧) ابن خزيمة (٤٦٠).

(٨) البيهقي (١٩٦/٢).

(٩) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣٨٦/١).

(١٠) الطوسي في مختصر الأحكام (٢٢٤).

وقال الخليلي: «لم يروه بهذا اللفظ غير يحيى بن يمان».

وقال أبو داود في مسائله (١٨٥٤): (سمعت أحمد سئل عن حديث يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع يديه نشر أصابعه. قلت: أليس هو خطأ؟ أليس الحديث حديث أبي هريرة كان يرفع يديه مدأ؟

قال: لا أدري! هو خطأ، ولكن الناس يروونه هكذا، أي: يرفع يديه مدأ).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٦٥): (قال أبي: وهم يحيى، إنما أراد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدأ، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب).

وقد تابع شبابة بن سوار يحيى بن يمان على هذا الحديث لكن قال أبو حاتم هذا باطل.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٥٨): (وسألت أبي عن حديث رواه شبابة عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ: إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرأ؟

قال أبي: إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم، وهذا باطل).

قلت: ويشهد لرواية الجماعة عن ابن أبي ذئب ما رواه الطيالسي^(١)، ومحمد بن عبدالله الزبير^(٢)، وحسين بن محمد بن بهرام

(١) في مسنده (٢٥٦٢)، والبيهقي (٢٧/٢).

(٢) أحمد (٥٠٠/٢).

المروزي^(١)، وعبيدالله بن عبدالمجيد^(٢) ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام يعني إلى الصلاة رفع يديه مداً.



(١) أحمد (٣٧٥/٢).

(٢) الدارمي (١٢٣٧).

□ الحديث الثالث (*):

١٣٢٦ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (٣٥٩٤): حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ محمد بن يزيد الكُوفِيُّ، حدثنا يحيى بن اليمان، حدثنا سُفْيَانُ، عن زيدِ العمِّيِّ، عن أبي إياس مُعَاوِيَةَ بن قُرَّةَ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» قال: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح غير زيد بن الحواري ضعيف، إلا أن الشطر الأول منه صحيح لغيره.

هكذا قال يحيى بن يمان عن سفيان فماذا نقول يا رسول الله قال: «سلوا الله العافية...».

خالفه جماعة من أصحاب سفيان فرووه عنه بدون ذكر هذه الزيادة منهم:

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي، من صغار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه، مات سنة ٢٤٨، روى عنه مسلم.

- سفيان: هو الثوري تقدم.

- زيد بن الحواري، أبو الحواري العمي، البصري قاضي هراة، ضعيف من الخامسة، روى عنه أصحاب السنن.

- معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٣ وله ٧٦ سنة، روى له البخاري ومسلم.

وكيع^(١)، وعبدالرزاق^(٢)، وأبو أحمد الزبيري^(٣)، وأبو نعيم الفضل بن دكين^(٤)، وعبدالله بن المبارك^(٥)، ومحمد بن كثير^(٦)، وعبدالرحمن بن مهدي^(٧) إلا أنه لم يرفعه وقفه على أنس، والأسود بن عامر^(٨)، ومحمد بن يوسف^(٩).

وكذلك رواه جماعة عن أنس ولم يذكروا هذه الزيادة منهم بريد بن أبي مريم^(١٠)، وقتادة^(١١)، وسليمان التيمي^(١٢)، ويزيد الرقاشي^(١٣)، وسلام بن أبي الصهباء عن ثابت، عن أنس^(١٤).

(١) الترمذي (٢١٢) (٣٥٩٥)، والنسائي في الكبرى (٩٨٩٦)، وفي عمل اليوم والليلة (٦٨)، وأحمد (١١٩/٣).

(٢) الترمذي (٢١٢) (٣٥٩٥)، والطبراني في الدعاء (٤٨٣)، والسخاوي في البلدانات (١٧١/١).

(٣) الترمذي (٢١٢) (٣٥٩٥)، والنسائي (٩٨٩٦)، وفي عمل اليوم (٦٨).

(٤) في كتاب الصلاة (٣٠٧)، ومن طريقه الترمذي (٢١٢) (٣٥٩٥)، والنسائي (٩٨٩٦)، وفي عمل اليوم (٦٨).

(٥) النسائي (٩٨٩٧)، وفي عمل اليوم (٦٩)، والشهاب (١٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٠/٢١).

(٦) أبو داود (٥٢١)، والبيهقي (٤١٠/١)، وفي الدعوات الكبير (٦٠)، والطوسي (٩٥).

(٧) النسائي (٩٨٩٨)، وفي عمل اليوم (٧٠)، والقضاعي في المعجم في أصحاب القاضي (١٤٩/١).

(٨) ابن عبد البر في التمهيد (١٤٠/٢١).

(٩) الطوسي في مختصر الأحكام (١٩٥).

(١٠) ابن خزيمة (٤٢٥) (٤٢٦)، وأحمد (١٥٥/٣)، (٢٥٤)، وأبو يعلى (٣٦٧٩).

(١١) ابن حبان (١٦٩٦)، والنسائي (٩٨٩٥)، والضياء (١٥٦٣) (١٥٦٤)، والطبراني في الدعاء (٤٨٤).

(١٢) النسائي في عمل اليوم والليلة (٧١)، وفي الكبرى (٩٩٠٠).

(١٣) أبو يعلى (٤٠٧٢)، والضياء في المختارة (٢١٦٩).

(١٤) أبو نعيم في كتاب الصلاة (٣٠٨) (٣٠٩)، والطبراني في الدعاء (٤٨٥) (٤٨٦).

(١٥) الطبراني في الدعاء (٤٨٧)، وابن عدي في الكامل (٣٠٥/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٤/٤) (٧٠/٨).

لذا قال الترمذي: وقد زاد يحيى بن اليمان هذا الحديث
هذا الحرف قالوا: فماذا تقول؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا
والآخرة.

وقال الألباني: منكر بهذه الزيادة تفرد بها ابن اليمان وهو ضعيف
لسوء حفظه، أما الحديث فصحيح بدونها^(١)....



(١) إرواء الغليل (١/٢٦٢).

□ الحديث الرابع (*) :

١٣٢٧ - قال أبو عيسى الترمذي (٩٠٧): حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد.

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن اليمان من رجال مسلم.

ورواه ابن ماجه (٣١٠٢) من طريق بن نمير عن يحيى بن يمان، وأحمد (٣٨/٢) عن يحيى بن يمان به، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢١١/٢) من طريق أبي أيوب الشاذكوني عن يحيى بن يمان به.

وقد وهم يحيى بن اليمان في هذا الحديث فإن النبي ﷺ قد ساق الهدى من ذي الحليفة وهي قبل قديد بكثير، جاء ذلك فيما رواه

(*) رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد: تقدم وانظره في باب.
- أبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي ثقة، من صغار العاشرة مات سنة ٢٥٧، روى له البخاري ومسلم.
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، مات سنة ١٦١ وله ٦٤ عاماً، روى له البخاري ومسلم.
- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة ١٤٧، روى له البخاري ومسلم.
- نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة ١١٧ أو نحوها، روى له البخاري ومسلم.

البخاري في صحيحه (١٦٩١) قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة... الحديث.

والذي اشترى الهدى من قديد هو ابن عمر رضي الله عنه، وقد أخرجه أيضاً البخاري في صحيحه (١٦٩٣) في باب (من اشترى الهدى من الطريق) قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أيوب عن نافع قال: قال عبدالله بن عبدالله بن عمر لأبيه: أقم فإنني لا آمنها أن تصد عن البيت. قال: إذن افعل كما فعل رسول الله ﷺ وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فأنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهل بالعمرة قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، ثم اشترى الهدى من قديد).

لذا قال الترمذي عقب الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان، روى عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديد، وهذا أصح».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٧٩٧): سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يمان، عن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ اشترى هدية من قديد؟

قال: إنما هو عن ابن عمر موقوف، والوهم من يحيى بن يمان. وتقدم في باب أيوب بن موسى ح (٥٤٩) فانظره.



□ الحديث الخامس (*) :

١٣٢٨ - قال أبو عبد الرحمن النسائي (٣٢٥/٨) : أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال : أنبأنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال :

عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال : «علي بذنوب من زمزم» فصب عليه ثم شرب فقال رجل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : «لا» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن إسماعيل قال عنه النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث ، وهو عند النسائي في الكبرى (٥٢١٢) بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شعبة (٢٣٨٥٨) ، والطحاوي (٢١٩/٤) ، والطبراني في الكبير (٦٧٥/١٧) ، والدارقطني (٢٦٣/٤) ، والبيهقي (٣٠٤/٨) ، وابن عدي في الكامل (٢٨/٣) ، والعقيلي في الضعفاء (٤٣٤/٤) ، والفاكهي في أخبار مكة (٥٨٥) ، والدارقطني في العلل

(*) رجال الإسناد:

- الحسن بن إسماعيل بن سليمان بن مجالد ، أبو سعيد المجالدي المصيصي ثقة من العاشرة ، مات بعد سنة ٢٤٠ ، روى له النسائي .

- يحيى بن يمان : تقدم .

- سفيان الثوري : تقدم .

- منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ، أبو عتاب ، الكوفي ، ثقة ثبت وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة ١٣٢ ، روى له البخاري ومسلم .

- خالد بن سعد الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، روى له البخاري .

(١٩٣/٦)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٥٣/٣)، والأوسط (٥٥/٢ رقم ١٧٦٩) تعليقاً.

هكذا قال يحيى بن يمان: (عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود عن النبي ﷺ).

خالفه يحيى بن سعيد القطان^(١) فقال: (عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أنه كان يشرب في نبذ الجبر) موقوفاً عليه.

وكذلك رواه الأعمش^(٢)، عن إبراهيم، عن إبراهيم، عن همام عن أبي مسعود موقوفاً وقد أنكر أئمة الحديث وتعاد هذا الحديث على يحيى بن يمان.

قال النسائي عقب الحديث: هذا خبر ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه.

وقال ابن عدي: سمعت عبدان يقول: سمعت ابن نمير يقول: أخطأ ابن يمان على الثوري فقال: (عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود وإنما هو الثوري، عن الكلبي، عن أبي صالح عن المطلب قال: عطش النبي ﷺ... فذكره)^(٣). وقال ابن عدي: ويحيى بن يمان قد وهم في حديث النبي ﷺ... فذكره.

(١) البخاري في التاريخ الكبير (١٥٣/٣)، وفي الأوسط (١٧٦٨)، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٦٧/٣) عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ونقله عنه البيهقي (٣٠٤/٨).

وقال الدارقطني: وهذا حديث معروف يحيى بن يمان،
ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي
صالح.

وقال البيهقي: رواه يحيى بن يمان عن سفيان فغلط في
إسناده.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٥٥٠): سألت أبا زرعة عن
حديث يحيى بن يمان عن سفيان، عن منصور عن خالد بن
سعد، عن أبي مسعود أن النبي ﷺ عطش حول الكعبة... فذكر
الحديث؟

قال أبو زرعة: هذا إسناد باطل عن الثوري عن منصور،
وهم فيه يحيى بن يمان، وإنما ذكروهم سفيان، عن الكلبي، عن
أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل، ولعل الثوري إنما
ذكره تعجباً من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستنكراً على
الكلبي.

وقال ابن حجر في الفتح (٤١/١٠): وقد ضعف حديث أبي
مسعود: النسائي وأحمد وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم لتفرد
يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف، ثم روى النسائي عن ابن
المبارك قال: ما حدث الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن
النخعي من قوله.

قال البخاري في الأوسط (٥٥/٢): (وقال يحيى بن يمان عن
سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي ﷺ أتى
بنيذ فصب عليه ماء ولم يصح عن النبي ﷺ هذا).

قال الأشجعي وغيره عن سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن
المطلب أتي النبي ﷺ بنبيذ ولم يثبت لما قال الكلبي فقال لي أبو
صالح: كل شيء حدثك فهو كذب.

وتابع عبدالعزیز بن أبان والواقدي يحيى بن يمان على
وهمه^(١).



(١) ونحوه في التاريخ الكبير (١٥٣/٣)، ونقله ابن عدي في الكامل (٢٨/٣).

يزيد بن عبد ربه

يزيد بن عبد ربه الزبيدي، أبو الفضل الحمصي المؤذن.
روى عن: الوليد بن مسلم، ومحمد بن حرب، ووكيع، وبقية بن
الوليد وجماعة.

وعنه: أبو داود، روى مسلم والنسائي وابن ماجه بواسطة محمد بن
يحيى الذهلي، وإسحاق بن منصور الكوسج وغيرهما، وحدث عنه
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.
أثنى عليه أحمد وقال: ما كان أثبتة.

وقال ابن معين: ثقة صاحب حديث.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً.

وقال العجلي وأبو بكر بن أبي داود: ثقة، زاد أبو بكر أوثق من
روى عن بقية.

مات سنة ٢٢٦، وله ٥٦ سنة.

قال ابن حجر: ثقة، من العاشرة.

قلت: روى له مسلم حديثين (٨٠٥، ١٤٧١) عن الوليد بن

مسلم والزبيدي.



□ الحديث (*):

١٣٢٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٣٢/٤): حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبدالله بن فيروز الديلمي، عن أبيه:

أنهم أسلموا وكان فيمن أسلم فبعثوا وفدهم إلى رسول الله ﷺ ببيعتهم وإسلامهم، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منهم، فقالوا: يا رسول الله نحن من قد عرفت وجئنا من حيث قد علمت، وأسلمنا فمن ولينا؟ قال: الله ورسوله، قالوا: حسبنا رضينا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن فيروز وهو تابعي ثقة يحيى بن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات.

هكذا رواه الوليد بن مسلم فقال: (عن الأوزاعي، عن عبدالله بن فيروز الديلمي، عن أبيه).

(*) رجال الإسناد:

- الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات سنة ١٩٤ أو ١٩٥، روى له البخاري ومسلم.
- الأوزاعي: إمام ثقة حافظ، انظر ترجمته في بابه.
- عبدالله بن فيروز الديلمي، ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة، روى له أصحاب السنن الأربعة.
- فيروز الديلمي اليماني، صحابي، له أحاديث وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي ﷺ، ومات في زمن عثمان.

خالفه محمد بن كثير^(١)، وهقل بن زياد^(٢)، ومحمد بن يوسف الفريابي^(٣)، وبقية بن الوليد^(٤) فرووه عن الأوزاعي فقالوا: (عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبدالله بن فيروز، عن أبيه).

إلا أن الوهم هنا ليس من الوليد بن مسلم بل يزيد بن عبد ربه. فقد رواه سليمان بن عبد الرحمن^(٥) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبدالله بن فيروز عن أبيه.

بمثل رواية الجماعة فبين بهذا أن الوهم ليس من الوليد بل هو ممن هو دونه، لذا حذفته من باب الوليد وجعلته في باب يزيد بن عبد ربه.

وقد رواه إسماعيل بن عياش^(٦)، وضمرة بن ربيعة^(٧)، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن ابن فيروز الديلمي عن أبيه. فتابعا رواية الجماعة عن الأوزاعي، والله تعالى أعلم.



-
- (١) الدارمي (٢١٠٨)، والطبراني في الكبير (٨٥١/١٨).
 (٢) أبو يعلى (٦٨٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/٤٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣٧١/٥).
 (٣) الطبراني في الكبير (٨٥١/١٨)، وفي مسند الشاميين (٨٦٩).
 (٤) الطبراني في الكبير (٨٤٧/١٨).
 (٥) ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/٤٩).
 (٦) أخرجه أحمد (٢٣٢/٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤١/٢).
 (٧) أبو داود (٣٧١٠)، وأحمد (٢٣٢/٤)، والدارمي (٢١٠٨)، وابن أبي عاصم (١٤١/٢)، والنسائي (٣٣٢/٨)، والطبراني (٨٤٧/١٨).

يونس بن أبي إسحاق

يونس بن أبي إسحاق، عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي.

روى عن: أبيه، وأنس، وأبي بردة وأبي بكر ابني أبي موسى الأشعري، وعامر الشعبي، والحسن البصري وجماعة.

وعنه: ابنه عيسى، والثوري، وابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان وجماعة.

قال ابن معين: ثقة.

وقال ابن مهدي: لم يكن به بأس.

وقال يحيى القطان: كانت فيه غفلة شديدة، وكانت سجية فيه.

وقال أحمد: حديثه مضطرب، وقال أيضاً: في حديثه زيادة على الناس.

وقال الأثرم: سمعت أحمد يضعف حديث يونس عن أبيه.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه.

وقال النسائي: ليس به بأس.

قال ابن عدي: له أحاديث حسان، وروى عنه الناس.

روى له مسلم حديثاً واحداً عن عبدالله بن أبي السفر في

المتابعات (١٨٤٤).



□ الحديث الأول (*):

١٣٣٠ - قال النسائي (٢٢٢/٣) ح رقم (١٦٥٣): أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال: حدثنا الثَّضْرُ قال: أنبأنا يونس عن أبي إسحاق عن الأسود عن أم سلمة قالت: ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً إلا المكتوبة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شيخ النسائي وهو ثقة.

وأخرجه أحمد (٢٩٧/٦) عن أبي قطن عن يونس به.
هكذا قال يونس: (عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أم سلمة).

خالفه شعبة^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وأبو الأحوص^(٣)،

(*) رجال الإسناد:

- سليمان بن سلم البلخي، أبو داود المصاحفي، ثقة من الحادية عشرة، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي.
- النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو ثقة ثبت، من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٤.
- أبو إسحاق السبيعي: انظره في بابه.
- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم ثقة مكث فقيه، من الثانية، مات سنة ٧٤ أو ٧٥، روى له البخاري ومسلم.
- (١) النسائي (٢٢٢/٣)، وفي الكبرى (١٣٥٩)، وأحمد (٣١٩/٦)، وإسحاق (١٩٢٠)، والطيالسي (١٦١٩).
- (٢) النسائي (٢٢٢/٣)، وعبد الرزاق (٤٠٩١)، وأحمد (٣٠٤/٦، ٣١٩)، والطبراني في الكبير (٥١٣/٢٣).
- (٣) ابن ماجه (١٢٢٥) (٤٢٣٧)، وابن حبان (٢٥٠٧)، وأحمد (٣٢١/٦).

وإسرائيل^(١) والرحيل بن معاوية الجعفي^(٢)، وشريك بن عبدالله القاضي^(٣) فقالوا: (عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة).

لذا قال النسائي عقب الحديث: خالفه شعبة وسفيان وقالوا عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة).



(١) أحمد (٣٠٥/٦)، وإسحاق (١٩٢١).

(٢) الطبراني في الكبير (٥١٥/٢٣)، وفي الصغير (٩٢٦).

(٣) الطبراني (٥١٤/٢٣).

□ الحديث الثاني (*) :

١٣٣١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٩٧/٤) : حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس، عن أبي السفر، عن عامر، عن جرير قال : كنت عند معاوية فقال :

توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وتوفي أبو بكر رضي الله عنه وهو ابن ثلاث وستين، وتوفي عمر رضي الله عنه وهو ابن ثلاث وستين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٠٣/١٩) من طريق أبي نعيم بهذا الإسناد. والنسائي في الكبرى (٧١١٥) من طريق ابن أبي زائدة عن يونس وعامر هو الشعبي كما جاء عندهما، وتحرف في مطبوع النسائي اسم أبي السفر إلى ابن أبي النضر.

هكذا رواه يونس فقال: (عن أبي السفر، عن عامر الشعبي، عن جرير، عن معاوية).

(*) رجال الإسناد:

- أبو نعيم: الفضل بن دُكَيْن الكوفي: تقدم انظره في بابہ.
- سعيد بن يُحمد وحكى الترمذي أنه قيل فيه أحمد وقيل اسمه عمرو، أبو السفر الهمداني الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١١٢ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- عامر بن شراحيل الشعبي ثقة مشهور فقيه فاضل، روى له البخاري ومسلم.
- جرير بن عبدالله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، يقال له يوسف هذه الأمة، مات سنة ٥١ وقيل بعدها، وحديثه في الصحيحين.

خالفه شعبة^(١)، وأبو الأحوص سلام^(٢)، وزهير بن معاوية^(٣)
وإسرائيل^(٤).

فرووه (عن أبي إسحاق السبيعي، عن عامر بن سعد البجلي، عن
جرير عن معاوية).

وهم يونس في موضعين.

الأول: قال أبو السفر، وإنما هو أبو إسحاق.

الثاني: قال عامر الشعبي، وإنما هو عامر بن سعد البجلي.

قال الدارقطني: القول قول شعبة ومن تابعه عن أبي إسحاق.



(١) مسلم (٢٣٥٢) (١٢٠)، وأحمد (٩٦/٤).

(٢) مسلم (٢٣٥٢) (١١٩).

(٣) الطبراني في الكبير (٧٠٤/١٩).

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٥٣/٧) رقم (١٢٠٦).

□ الحديث الثالث (*):

١٣٣٢ - قال أبو القاسم البغوي في الجعديات (٤٥٦): حدثني صالح بن أحمد قال: سمعت علياً، يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان يونس بن أبي إسحاق فيه سجية وكان يقول: حدثني أبي قال: سمعت عدي بن حاتم يقول:

اتقوا النار ولو بشق تمرة.

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير صالح بن الإمام أحمد وهو ثقة.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٧٨/٧) من طريق صالح بن أحمد.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٥٧/٤) من طريق محمد بن عيسى عن صالح بن أحمد، ومن طريق عبدالله بن أحمد عن أبيه عن يحيى بن سعيد به.

(*) رجال الإسناد:

- صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل وهو أكبر أولاد الإمام أحمد ولد سنة ٢٠٣، قال ابن أبي حاتم صدوق ثقة، ونعته الذهبي قال: الإمام المحدث الحافظ الفقيه قاضي أصبهان (السير ٥٢٩/١٢).

- علي بن عبدالله ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام أهل عصره بالحديث وعلله، مات سنة ٢٣٤ على الصحيح، روى عنه البخاري.

- يحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، انظر ترجمته في باب.

- أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله الهمداني: ثقة مكثراً عابداً من الثالثة اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩، روى له البخاري ومسلم.

وذكر المزي في تهذيب الكمال (٤٩١/٣٢) الطريقتين .

هكذا قال يونس: (عن أبيه أبي إسحاق، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ).

خالفه شعبة^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وزهير بن معاوية^(٣)، وأبو الأحوص^(٤)، وإسرائيل بن يونس^(٥)، وزكريا بن أبي زائدة^(٦)، وعطاء^(٧)، ومحمد بن جابر^(٨).

فقالوا: (عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن معقل، عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ).

أسقط يونس عبدالله بن معقل من الإسناد.

وتقدم الحديث في باب علي بن الجعد ح (١١٥٨).

لذا قال يحيى القطان: وهذا حدثناه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن ابن معقل عن عدي.

قال يحيى: كان فيه غفلة^(٩).

(١) البخاري (١٤١٧).

(٢) أحمد (٢٥٦/٤)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (٢٢٧٣)، وابن حبان (٣٣١).

(٣) مسلم (١٠١٦).

(٤) أبو نعيم (٢٢٧٣).

(٥) الطبراني في الكبير (٢٠٩/١٧).

(٦) ابن أبي شعبة في مصنفه (٩٨٠٧)، والطبراني (٢١٢/١٧).

(٧) الطبراني (٢١٣/١٧).

(٨) الطبراني (٢١٤/١٧).

(٩) الكامل لابن عدي (١٧٨/٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤٥٧/٤).

وقال العقيلي: حدثنا عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد قال: كان يونس بن أبي إسحاق يقول أبو إسحاق: سمعت عدي بن حاتم عن النبي ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»^(١). وحدثنا سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن معقل^(٢) عن عدي بن حاتم.



(١) الضعفاء (٤/٤٥٧).

(٢) عبدالله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي، ثقة من كبار الثالثة مات سنة ٨٨ روى له الجماعة.

يونس بن بكير

اسمه ونسبه:

يونس بن بكير بن واصل ويكنى أبا بكر وهو صاحب محمد بن إسحاق صاحب المغازي.

شيوخه:

روى عن: هشام بن عروة، والأعمش، ومحمد بن إسحاق وأكثر عنه، وزكريا ابن أبي زائدة، وشعبة، ويونس بن أبي إسحاق وغيرهم.

روى عنه: محمد بن عبدالله بن نمير، ويحيى بن معين، وزهير بن حرب أبو خيثمة، وهناد، ومحمد بن مثنى وجماعة.

قال ابن نمير: ثقة رضى، وقال عبيد بن يعيش: كان ثقة.

يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: كان صدوقاً.

وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وقال الساجي: هو من أهل الصدق.

وقال ابن عدي: ليونس بن بكير غير ما ذكرت من الغرائب وغيره، وقد وثقه الأئمة مثل ابن معين وابن نمير وغيرهما.

وقال الذهبي: ثقة، وقال الضياء: صدوق مشهور.
قال ابن عمار: هو اليوم ثقة عند أصحاب الحديث.
قال ابن حجر: صدوق يخطئ من التاسعة.

المآخذ التي عليه:

قال أبو داود: يونس بن بكير ليس هو عندي حجة يأخذ كلام
ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث.
وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقال علي بن المديني: قد كتبت عنه ولست أحدث عنه.
قال أبو بكر بن أبي شيبة: كان فيه لين.
قال أحمد: ما كان أزهد الناس فيه وأنفهم عنه وقد كتبت عنه.
أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعه (٢٠٥)، ولم يحتج به
البخاري في الصحيح وإنما أخرج له تعليقاً.



□ الحديث (*) :

١٣٣٣ - قال الطبراني في المعجم الكبير (٩٦/١٠ ح ١٠٠٧٤) :
حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكير عن
الأعمش عن طلحة بن مُصَرِّف عن أبي عَمَّارٍ عن عمرو بن شُرحبيل
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كَذَبَ
عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير علي بن
عبدالعزیز، وهو ثقة حافظ وقد توبع .

وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣٦) من طريق أبي

(*) رجال الإسناد:

- علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوي ابن عم أبي القاسم
البغوي .

قال الدارقطني : ثقة مأمون، وقال ابن أبي حاتم صدوق، وقال الذهبي : الإمام
الحافظ الصدوق جمع وصنف المسند الكبير وكان حسن الحديث . انظر : السير
٣٤٨/١٣ ، تراجم شيوخ الطبراني ص ٤٣٥ .

- عبيد بن يعيش المحاملي، أبو محمد الكوفي العطار ثقة من صغار العاشرة، مات
سنة ٢٢٨ ، روى له مسلم .

- الأعمش : سليمان بن مهران، ثقة حافظ . . . انظر ترجمته في باب .

- طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب الياامي الكوفي، ثقة قارئ فاضل، من
الخامسة مات سنة ١١٢ ، روى له البخاري ومسلم .

- غريب بن حميد، أبو عمار الدهني، كوفي ثقة من الثالثة، روى له النسائي وابن
ماجه .

- عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة
٦٣ ، روى له البخاري ومسلم .

سعيد الأشج وهناد بن السري، ومن طريق محمد بن جعفر الكلبي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٠/١) من طريق أبي سعيد الأشج، والحاكم في المدخل (ص ٩٩) من طريق أحمد بن عبد الجبار وغيره، وأبو نعيم أيضاً في حلية الأولياء (١٤٧/٤) من طريق محمد بن جعفر الكلبي كلهم عن يونس به.

هكذا قال يونس: (عن الأعمش، عن طلحة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ).

خالفه أبو معاوية محمد بن خازم^(١)، وزهير بن معاوية^(٢)، ووكيع^(٣)، وفضيل بن عياض^(٤).

فقالوا: (عن الأعمش، عن طلحة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل عن النبي ﷺ مرسلًا).

وهم يونس في رفع الحديث والمحفوظ أنه مرسل بدون ذكر عبدالله بن مسعود.

ولربما أسقط يونس أبا عمار من الإسناد.

وقد أعلّ حديثه هذا الطحاوي والدارقطني وأبو نعيم والحاكم.

(١) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٠/١)، والحاكم في المدخل (ص ١٠٠)، وذكره الدارقطني في العلل تعليقاً (٢١٩/٥).

(٢) الحاكم في المدخل (ص ١٠١).

(٣) ذكره الدارقطني تعليقاً في العلل (٢١٩/٥).

(٤) المطالب العالية (٣١٠٦)، وذكره الدارقطني في العلل (٢١٩/٥).

قال الطحاوي: هذا حديث منكر، وليس أحد يرفعه بهذا اللفظ^(١)
غير يونس بن بكير، وطلحة بن مصرف ليس في سنه ما يدرك به
عمرو بن شرحبيل^(٢)...^(٣).

قال أبو نعيم بعد أن ذكر الاختلاف على يونس في زيادة (ليضل
به): هذا لفظ هناد وهو المشهور من حديث يونس بن بكير وذكر فيه
ليضل به.

ووهم يونس بن بكير في هذا الحديث في موضعين:

أحدهما: إدخال^(٤) أبي عمار فيما بين طلحة وعمرو.

والآخر: إيصاله ورفعته إلى النبي ﷺ وهو غير مرفوع^(٥).

وقال في الحلية: هذا حديث غريب من حديث طلحة والأعمش،
ولم يروه مجوداً مرفوعاً إلا يونس بن بكير^(٦).

وقال الدارقطني: يرويه الأعمش عن طلحة بن مصرف واختلف
عنه:

فرواه يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة عن أبي ميسرة عن
عبدالله، وقال محمد الحضرمي عن محمد بن جعفر الكلبي عن يونس

(١) ولفظه عند (من كذب علي متعمداً ليضل به فليتبوأ...) زاد ليضل به.

(٢) وذلك لأن في رواية الطحاوي لم يذكر أبا عمار.

(٣) شرح مشكل الآثار (٣٧١/١).

(٤) كذا هو ولعله (إسقاط) كما سيأتي من قول الحاكم.

(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٤٩/١).

(٦) حلية الأولياء (١٤٧/٤).

عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله عن النبي ﷺ ...

ورواه أبو معاوية ووكيع وفضيل بن عياض وزهير بن معاوية عن الأعمش عن طلحة عن أبي عمار عن أبي ميسرة مرسلًا... والمرسل أصح^(١).

وقال في موضع آخر: رواه يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود وهو وهم^(٢).

وقال الحاكم: ويونس بن بكير وأهم في إسناد هذا الحديث في موضعين:

أحدهما: أنه أسقط بين طلحة بن مصرف وعمرو بن شرحبيل أبا عمار.

والآخر: أنه وصل بذكر عبدالله بن مسعود، وغير مستبعد من يونس بن بكير الوهم^(٣).

ثم قال الحاكم: والمحفوظ عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رسول الله ﷺ مرسلًا.

تنبيه: روى الطحاوي عن فهد قال: ثنا أبو سعيد الأشج عن

(١) العلل (٢١٩/٥).

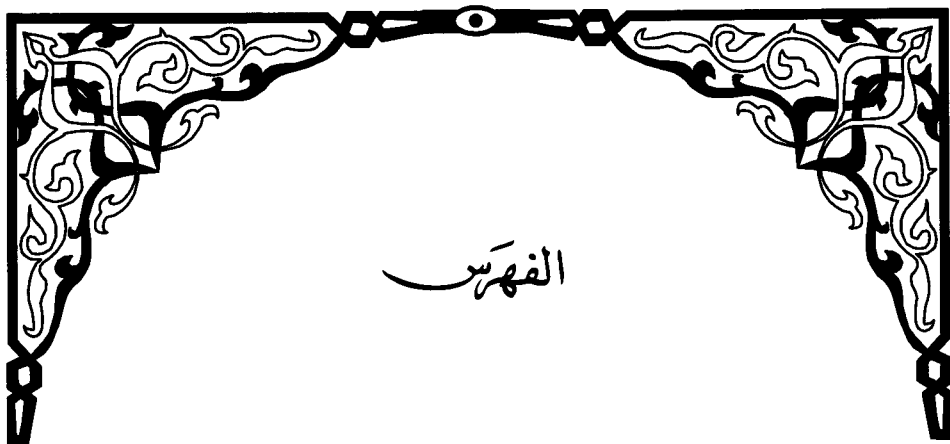
(٢) العلل (٨٨/٤).

(٣) المدخل إلى الصحيح (ص ٩٩).

يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن
شرحبيل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي
متعمداً ليضلَّ به فليتبوأ مقعده من النار».

ورواية الباقرين عن يونس ليس فيها هذه الزيادة التي تبيح الكذب
على رسول الله ﷺ إذا لم يُردَّ الإضلال، وإنما وهم يونس أنه زاد ابن
مسعود في الإسناد وتارة يذكر أبا عمار وتارة يسقطه والله أعلم.





٥	رجال مسلم
٧	١ - إبراهيم بن مهاجر
١٢	٢ - أحمد بن إبراهيم الدورقي
١٦	٣ - أحمد بن عبدة الضبي
٢٤	٤ - أسامة بن زيد
٣٠	٥ - إسحاق بن عيسى بن الطباع
٣٣	٦ - بشير بن سلمان
٣٧	٧ - بشير بن المهاجر
٤٥	٨ - بقية بن الوليد
٥٣	٩ - جعفر بن برقان
٦٣	١٠ - الحسن بن عياش
٦٨	١١ - الحجاج بن أرطأة
٧٣	١٢ - حسين بن واقد
٨٧	١٣ - الحكم بن موسى
٩٤	١٤ - حماد بن خالد
١٠١	١٥ - حماد بن أبي سليمان
١١٠	١٦ - حميد بن زياد
١١٤	١٧ - خالد بن قيس

١١٨	١٨ - داود بن قيس
١٢٥	١٩ - رفاعة بن الهيثم
١٢٩	٢٠ - زمعة بن صالح
١٣٣	٢١ - زياد بن كليب
١٣٨	٢٢ - زيد بن الحباب
١٥٣	٢٣ - سفيان بن حسين
١٦١	٢٤ - سماك بن حرب
١٦٦	٢٥ - سويد بن سعيد
١٧٠	٢٦ - شريك النخعي
٢١٠	٢٧ - صالح بن رستم
٢١٨	٢٨ - طلحة بن يحيى
٢٢٤	٢٩ - الضحاك بن عثمان
٢٢٩	٣٠ - عبدالله بن جعفر
٢٣٣	٣١ - عبدالله بن شبرمة
٢٣٦	٣٢ - عبد الجبار بن العلاء
٢٤٧	٣٣ - عبد الحميد بن جعفر
٢٦٣	٣٤ - أبو أويس
٢٧٢	٣٥ - عبدالله بن نافع
٢٨٠	٣٦ - عبد الرحمن بن إسحاق
٣٠٠	٣٧ - عبد الرحمن بن سابط
٣٠٤	٣٨ - عبد الملك بن أبي سليمان
٣٢٢	٣٩ - المسعودي
٣٢٦	٤٠ - عبد الوارث بن عبد الصمد
٣٣٠	٤١ - عبد الوهاب بن عطاء
٣٣٦	٤٢ - عبد بن حميد
٣٤٦	٤٣ - عقبة بن مكرم
٣٥٢	٤٤ - عكرمة بن عمار

٣٧٨	٤٥ - عمار بن زريق
٣٨٢	٤٦ - عمارة بن غزية
٣٨٦	٤٧ - عمار بن أبي عمار
٣٩٠	٤٨ - عمر بن حمزة
٣٩٦	٤٩ - عمر بن سعد (الحفري)
٤٠١	٥٠ - عمر بن سعيد الثوري
٤٠٥	٥١ - عمر بن عبدالوهاب
٤٠٩	٥٢ - علي بن عبدالله البارقي
٤١٦	٥٣ - عيسى بن حماد
٤١٨	٥٤ - كثير بن هشام
٤٢٢	٥٥ - أبو غسان المسمعي (مالك بن عبدالواحد)
٤٢٨	٥٦ - أبو جعفر المدائني (محمد بن جعفر)
٤٣٣	٥٧ - محمد بن حاتم
٤٣٨	٥٨ - محمد بن رمح
٤٤٨	٥٩ - محمد بن جعفر الوركاني
٤٥٢	٦٠ - محمد بن سلمة
٤٥٥	٦١ - محمد بن عبدالله بن بزيع
٤٦٠	٦٢ - محمد بن عبيد
٤٦٤	٦٣ - محمد بن عجلان
٥٠١	٦٤ - محمد بن عمرو اليافعي
٥٠٦	٦٥ - الطائفي
٥١٧	٦٦ - ابن أبي عمر
٥٢٩	٦٧ - مجالد
٥٣٣	٦٨ - مخلد بن خالد
٥٣٨	٦٩ - مصعب بن المقدام
٥٤٣	٧٠ - مطر الوراق
٥٥٠	٧١ - معاوية بن صالح

٥٥٦	٧٢ - معاوية بن هشام
٥٨٣	٧٣ - المغيرة بن سلمة
٥٨٦	٧٤ - موسى بن داود
٥٩٢	٧٥ - النعمان بن راشد
٦٠٤	٧٦ - هشام بن سعد
٦١٣	٧٧ - وهب بن بقية
٦١٨	٧٨ - يحيى بن إسحاق
٦٢٣	٧٩ - يحيى بن يمان
٦٤٠	٨٠ - يزيد بن عبد ربه
٦٤٣	٨١ - يونس بن أبي إسحاق
٦٥٢	٨٢ - يونس بن بكير
٦٥٩	فهرس الموضوعات

